جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

العنف الزوجي في قانون عقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالب (ة)

- خفيف زهرة
- قدوري اية

تحت إشراف:

د. بن لعريبي راضية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. د. لنكار محمود	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د. بن لعريبي راضية	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ. فيلالي منصف	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

الشكر و العرفان

كلمة حب و تقدير ، تحية وفاء و إخلاص ، تحية مملوءة بكل معاني الشكر الى أستاذتنا الفاضلة " بن لعريبي راضية"

نهدي إليك عبارات شكر و تقدير لنعبر بها عن مدى احترامنا لك و تقديرنا لكل ما فعلته من أجلنا لنتقدم نحو النجاح و تحقيق الذات و تفوقنا في مشورات ، فكنت خير الرفيق لنا في تقديم العون و العطاء المستمر

شكرا لجهودك الكبيرة في جميع أوقات الدراسة التي مرت علينا ففما قمت به يفوق كل الثناء و العرفان.

الى الجنة المناقشة الأستاذ لنكار محمود " و "الأستاذ فيلالي منصف" نتقدم لكم بكل عبارات الشكر و الثناء و صادق العرفان على ما قدمتموهما قبل و ما ستقدمونه في المستقبل ، فكنتم بمثابة المحفز الرئيسي و الداعم الأول لنا خلال المشوار الدراسي شكرا لكم جميعا.

إهداء

الى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما و حفظهما من كل شر .

الى من له الفضل في وصولي الى هاته المرحلة ومن شجعني على طلب العلم أبي الغالي "صالح" الى من ساندتني و حرمت نفسها لتغطيني أمي الغالية "ياسمينة".

الى من أنارت لي دربي بدعائها جدتي الحبيبة "مسعودة".

الى سندي في الحياة و ظلعي الثابت الذي لا يميل أخي الحبيب "أيمن".

الى توأم روحي و حبيبة قلبي "ايمان".

ال إخوتي الى لم تنجبهم أمي "إياد شاهين" و "رفيف".

الى أستاذتي الكريمة "بن لعريضي راضية"

الى زميلتي و رفيقة المشوار "خفيف زهرة"

الى كل من ساندني و دفعة التخرج تخصص "قانون جنائي و علوم جنائية".

إليكما جميعا الشكر و التقدير و الإحترام.

أية

الإهداء

سبحان الله الذي كان سببا في النجاح و التوفيق الذي خلقنا و أنار لنا السير في الطريق المستقيم .

الى روح أبي رحمه الله و غفر له و أسكنه فسيح جنانه ، الذي عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه.

أهدي ثمرة جهدي الى التي حملتني و منحتني الحياة ، و أحاطتني بحنانها و حرصت بصبرها و تضحيتها ألى من كان دعاؤها سر نجاحي "أمي" الغالية حفظها الله.

إلى من هم أنس عمري و مخزن ذكرياتي و أخواني و إخوتي و أبناء إخوتي خاصة "أنس"....

كما لا يفوتني أن أخص إهدائي بذكر خطيبي الذي شجعني و كان سندا في حياتي أهداه الله ألي حفظه الله لي "مهدي سيوان"

والى كل الأشخاص الذي أحمل لهم المحبة و التقدير.

خفيف زهرة

مقدمـــــــــة

مقدمة

لقد كانت المرأة في الجاهلية دون مكانة و قيمة و كان ينظر إليها كأنها وصمة عار حتى جاء الإسلام و حررها من كل أشكال العبودية وكل مارس عليها و أولاها اهتماما كبيرا و جعلها في مكانة عليا و نظر إليها نظرة اعتزاز و جعلها في نفس مكانة الرجل في التكريم و الإجلال و شريكة للرجل في جميع المسؤوليات لقوله تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسهم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " كما أوحى بالمحافظة على كرامتها و عدم اهانتها لقوله تعالى :"وعاشروهم بالمعروف ".

كما حدد الإسلام حقوقها وواجباتها و جعل الرجل مسؤولا عن حمايتها و رعايتها و توفير العيش لها ، فالمرأة تعتبر نصف المجتمع مربية نصف الآخر و الأجيال القادمة فهي الركيزة الأولى التي يبنى عليها المجتمع تمثل الأم و الأخت و الخالة و العمة و الجدة و الزوجة شريكة الرجل لذلك فالاهتمام بها أمر مفروض إلا أنه في عصرنا الحالي يلاحظ انتشار ظاهرة العنف اتجاهها و معاناتها من الاعتداء على كرامتها و ظلمها ، و سلب حقوقها فأشكال العنف التي تتعرض لها مختلفة منها العنف الجسدي و منها ما يسمى بالعنف المعنوي الذي يعرف بالعنف الأسري حيث يعتبر أكثر خطورة و خاصة العنف الممارس على الزوجة في نطاق العلاقة الزوجية من قبل زوجها .

ظهر الاهتمام بالمرأة في العديد من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ومن بين الاتفاقيات نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي ، الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية العهد الدولي ، الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أما على مستوى التشريع الوطني ، نظرا لما جاء في الآونة الأخيرة بارتفاع نسبة النساء المعنفات من قبل أزوجهن حيث تتعرض هذه الأخيرة للعنف

خارج الأسرة أو داخلها فيما يعرف بالعنف الزوجي ، و إن كان قد يقع ضد المرأة أو الرجل غير أن الغالب في المجتمعات أن المرأة هي ضحية العنف الزوجي ، و هو ما دفع المشرع الجزائري لوضع نصوص قانونية ابتداءا بقانون الأسرة الذي يمثل أول حامي لحقوق الزوجين وصولا لقانون العقوبات الذي يجرم كل اعتداء على هذه الحقوق .

حيث نص المشرع في قانون العقوبات على قواعد قانونية خاصة بالجرائم الأسرية عموما و جرائم العنف الزوجي خصوصا و أخد بعين الاعتبار خصوصية الأسرة من خلال تقييده بتحريك الدعوى العمومية بضرورة وجود شكوى كما جعل للضحية الحق في التنازل عن الشكوى ليكون التنازل بذلك منهي للدعوى العمومية في مختلف الجرائم التي تدخل ضمن نطاق العنف الزوجي كما أقر عقوبات لها و شدد هذه الأخيرة في حال اقترانها بظروف التشديد ، و من خلال موضوعنا الذي عنوناه بالعنف الزوجي في قانون العقوبات سنتطرق إلى جرائم العنف الزوجي و الجزاءات المقررة لهذه الجرائم و هدفنا الأساسي تسليط الضوء ما إذا كان المشرع الجزائري قد حمى الزوجة بشكل كافي من مختلف أنواع العنف الممارس ضدها من خلال العقوبات التي أقرها، و إذا ما كانت رادعة بشكل كافي ، و أيضا إلى كيفية إثبات ذلك في حال تحريك الدعوى العمومية و مدى إمكانية استفادت الزوج من التخفيف.

تكمن أهمية الموضوع في كون الأسرة هي نواة المجتمع ذلك أن البيئة الأسرية إن كانت سليمة فإن ذلك سينعكس إيجابيا على كل فرد من أفراد الأسرة ، و على العكس فالعنف الزوجي سيؤثر سلبا بالدرجة الأولى على من يتعرض له إضافة للأولاد في حال وجودهم وهو ما يجعل من تسليط الضوء على جرائم العنف الزوجي ، و كيف عالجها المشرع في قانون العقوبات موضوعا في غاية الأهمية.

أهداف الدراسة:

يهدف من هذه الدراسة إلى بيان كيفية مكافحة العنف الزوجي و الجزاءات المقررة لجرائم العنف الزوجي بالإضافة إلى محاولة توعية الزوجة بحقوقها و تشجيعها على المطالبة بها و عدم السكوت و الرضوخ لمثل هذه الممارسات في حقها إضافة لمحاولة معرفة الثغرات التي تركها المشرع و الوقوف عليها.

أسباب اختيار البحث :

و من بين اختياراتنا مكنتنا من اختيار هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية و أخرى موضوعية ، حيث تمثلت الأسباب الذاتية في الرغبة الذاتية و ميولنا لهذا الموضوع و حبنا التعمق فيه و في حيثياته و كذلك أن هذا الموضوع في إطار تخصصنا العلمي أما بالنسبة للعوامل الموضوعية فنذكر منها توفر المصادر و المراجع و كذا القيمة العلمية لهذا البحث فهو ذو علاقة بالواقع و المجتمع شجعنا على البحث فيه

الدراسات السابقة :

لنكار محمود "الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه .

حيث تناولت هذه الدراسة حماية الجنائية للأسرة بشكل عام أما نحن في موضوعنا تناولنا جزئية من هذا الموضوع .

طرح الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره ما يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجريم العنف الزوجي ؟ ما هي جرائم العنف الأسري ؟

المنهج المتبع:

إن طبيعة البحث في اللجوء إلى عدد من مناهج البحث العلمي، ومن بينها المنهج الوصفي و ذلك من خلال وصف جرائم العنف ضد الزوجة و بيان مفهومها و أركانها ، كما اعتمدنا في ذلك فى فذلك المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليلنا للنصوص الخاصة من الجرائم المرتكبة ضد الزوجة المعنفة وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

لقد قمنا بدراسة هذا الموضوع بتقسيمه إلى فصل تمهيدي و فصلين ، فالفصل التمهيدي يحمل عنوان " الإطار المفاهيمي للعنف الزوجي " والذي من خلاله تحدثنا عن ماهية العنف الزوجي في المبحث الأول ، وأسباب ونتائج العنف الزوجي في المبحث الثاني ، أما الفصل الأول المعنون " جرائم العنف الزوجي " والذي خصصناه للحديث عن جرائم العنف البدني في المبحث الأول و جرائم العنف المعنوي في المبحث الثاني ، أما الفصل الثاني والأخير عنوناه " الجزاءات المترتبة عن جرائم العنف الزوجي " والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين الأول تناولنا فيه الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية ، و الثاني تطرقنا فيه إلى الحديث عن العقوبات المقررة لجرائم العنف الزوجي ، ثم خاتمة .

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

ارتبط العنف بالإنسان حيث استعمل الإنسان القوة و العنف للإثبات وجوده في البداية كونه كان يعيش في المحيط يسوده منطق القوة أو ما يعرف بقانون الغاب ، ولأن العنف يواجه أيضا بالقوة كان جناة قديما يتعرضون للانتقام منهم و من عائلاتهم كرد فعل من الجماعة على ما اقترفه الجاني هذه الفكرة التي تلاشت شيئا فشيئا مع تطور المجتمعات ، لكن المجتمعات و إن تطورت وحتي وإن زالت فكرة الانتقام من الجاني لكن الجرائم لم تزل بل ولم تنقص وإنما زادت من حيث الكم و الكيف ، وأصبح الجناة يتفننون في الجرائم و طريقة تنفيذها ومن بين الجرائم التي زادت انتشارا نجد جرائم العنف الزوجي.

هذا النوع من العنف الذي يعتبر من بين القضايا الحساسة التي تعمل على إضعاف الأسرة ويؤدي إلى زعزعة استقرارها وتفكك الروابط ، فتعنيف الزوج لزوجته يعتبر من أهم الأسباب التي ينتج عنها فشل في العلاقة الزوجية ويؤثر عليها سلبا .

فالعنف الزوجي من بين أهم القضايا التي تبرز على المستوى العالمي والمحلي وذلك نظرا للتسلط والاضطهاد والقهر الذي يمارسه الزوج ضد زوجته باعتباره صورة من صور القهر الإنساني وذلك راجع للجذور التاريخية والدينية.

إن العنف الزوجي يرتبط بعدة عوامل وهذه الأخيرة تكون مرتبطة مع بعضها البعض كالعوامل النفسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فالعنف الزوجي غالبا وفي الكثير من الأحيان يكون ضد الزوجة نظرا لقوة الرجل ووزنه في المجتمع ، حيث يتخذ العنف أشكالا عديدة منها العنف البدني كالضرب والجرح أو الخنق والحرق ، بينما العنف المعنوي يشمل كل من الإهانة والتقليل من شأن الزوجة أو توجيه كلام قبيح لها، بالإضافة إلى نوع آخر يتمثل فالعنف الاقتصادي ومفاده قيام الزوج بسلب مال زوجته دون علمها أو دون رضاها، ومن خلال ذلك تخلف ظاهرة العنف آثار بليغة على المجتمع والأسرة وبالأحرى على الزوجة التي

يمارس ضدها العنف وهذا الأخير ما يجعلنا ندرس في هذا الفصل العنف الزوجي بالتفصيل ، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه لماهية العنف الزوجي أما بالنسبة للمبحث الثاني يشتمل على كل من أسباب العنف وما يترتب عنها من نتائج .

المبحث الأول

ماهية العنف الزوجي

لقد ورد مصطلح العنف في معجم أكسفورد الإنجليزي بأنه " أسلوب عدائي يهدف إلى إلحاق ضرر بشخص ما أو قتله كالجرائم والأعمال والممارسات والتهديدات العنيفة، مثل العنف المنزلي الذي يكون بين أفراد العائلة "[1].

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن العنف يترتب عنه إلحاق الأذى بالأفراد وقد يكون هذا الضرر يشمل أماكن متعددة منها الشارع و المدرسة أو محيط الأسرة ،و هو ما يعرف العنف الأسري والمقصود به إساءة المعاملة داخل نطاق الأسرة ويكون بين مجموع الأطراف المكونة لها حيث يمكن أن نجد العنف الأسري في صورة العنف الزوجي الذي يمارسه الزوج اتجاه زوجه ، مما يؤدي ذلك إلى ضغوطات تؤثر سلبا على نفسية الزوجين وتولد الانفعالات والغضب والعدائية داخل الأسرة ، ومن خلال هذا المبحث سنتحدث عن مفهوم العنف الزوجي في المطلب الأول ، وأنواع العنف الزوجي في المطلب الثاني.

[1] Oxford advanced learner’s dictionary of current English. as Hornby ninth edition editors :leonine hey Susanne Holloway oxford university pres. p 1741

المطلب الأول

مفهوم العنف الزوجي

يعتبر العنف الزوجي مسألة اجتماعية مقلقة تهدد الأمن والسلام الاجتماعيين للأسرة والمجتمع ، باعتبار أنه يتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية بين الأزواج[1]، مما ينجم عنه أضرارا نفسية وجسدية متنوعة تؤثر سلبا على العلاقة الزوجية تارة وعلى الأبناء تارة أخرى[2] وعليه سوف نبين ذلك بدقة وتفصيل في الفرع الأول.

الفرع الأول

تعريف العنف الزوجي

نظرا لاستفحال ظاهرة العنف الزوجي داخل المجتمع بصفة عامة والأسرة والزوجة بصفة خاصة لقد حاول الباحثون والفقهاء في العديد من التخصصات دراسة هذه الظاهرة من أجل الوصول إلى حلول للتقليل منها، وذلك لإيجاد تعريف لها سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الاصطلاحية وعلى الرغم من تعدد التعريفات إلا أنه سنتطرق لأهم المفاهيم التي وردت حول العنف الزوجي بالإضافة إلى التعريف الفقهي ، أما بالنسبة للتعريف القانوني فيجب الإشارة إلى أن المشرع لم يعرفه بل نص عليه في المواد 266 مكرر و 266 مكرر 1من قانون العقوبات الجزائري .

---

[1] بوتيقار سارة، **أسباب العنف الموجه ضد الزوجة في المجتمع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع والديموغرافيا ، جامعة الجزائر أبو القاسم سعد الله ، 2019/2018 ، 58-59.

[2] احمد مصطفى علي ،ياسر محمد عبد الله ،**جرائم العنف الاسري و سبل مواجهتها في التشريع العراقي (دراسة مقارن)** مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة نوروجة داهوك و جامعة كركوك ، العدد 10،55/102/2012،ص 351-352 .

أولا : التعريف اللغوي للعنف الزوجي

يعرف العنف لغة بأنه "استعمال الضغط أو القوة على الشخص بشكل يؤثر على إرادته في إجراء تصرف قانوني معين ، وهو إما أن يقع على الجسم وهو ما يسمى بالإكراه الحسي وإما أن يكون تهديدا بإلحاق الأذى وهو ما يسمى بالإكراه النفسي "[1].

كما جاء أيضا في معجم لسان العرب بأنه " الخرق بالأمر وقلة الرفق به وعدم الرفق به يشمل كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ "[2].

كما ورد أيضا في القاموس الفرنسي المعاصر " روبرت " على أنه " التأثير على فرد ما أو إرغامه على العمل دون إرادته ، وذلك باستعمال القوة أو اللجوء إلى التهديد " [3].

ويقصد كذلك أن العنف هو " سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة باستغلال طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا يهدف إلى إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية للفرد".[4]

---

[1] بشار عدنان مكاوي ،**معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص** ،الطبعة 1 ،دار وائل للنشر ،2008 ،ص164 .

[2] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور ،معجم لسان العرب ، الجزء الثاني ،دار المعارف للنشر القاهرة 1997 ،ص 3132-3133 .

[3] – michaud.y.la violence ، edition ، que sais-je ،puf ،paris،1988،p3.

[4] – جمال مشرف أبو العزم الجد ، **العنف ضد الزوجات" الأسباب وطرق مواجهتها"** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2018، ص 11 -12.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعنف الزوجي

العنف في الاصطلاح هو "سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه بعيد كل البعد عن التحضر والتمدن "[1].

كما يعرف أيضا على أنه " كل عمل يقترفه الزوج اتجاه زوجته ويكون بدني أو معنوي أي نفسي أو لفظي سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة صريحا أو ضمنيا . ينجم عنه أذى جسدي أو اجتماعي أو اقتصادي أو معاناة نفسية وكذلك يترتب عنه أثار متعددة تؤدي إلى حدوث مشاكل بين الزوجين بالإضافة إلى عدم استقرار الأسرة وتفككها "[2].

كما يمكن تعريف العنف بأنه : " تلك الأفعال التي تتضمن عنفا جسديا ضارا موجها نحو الزوج بالإضافة إلى العنف النفسي والاقتصادي[3] "

ثالثا : التعريف الفقهي للعنف الزوجي

يعتبر العنف الزوجي من بين الظواهر الاجتماعية التي أثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء والباحثين ، حيث تم دراسته في مختلف التخصصات ، فحاول كل منهم وضع تعريف معين للعنف الزوجي .وهذا ما سوف نوضحه كالآتي :

1 : تعريف العنف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

لم يرد أي تعريف للعنف الزوجي في الشريعة الإسلامية على خلاف العنف الذي تم تعريفه على أنه هو الإكراه وتم اعتبارهما شيء واحدا ، حيث عرفه الإمام الشافعي الإكراه بأنه " أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الاقتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد

[1] جمال مشرف أبو العزم الجد ،المرجع السابق، ص12.

[2] المرجع نفسه، ص 12-13.

[3] أسماء عزيز عبد الكريم، **أنواع العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة** ، مجلة الفنون والأدب والعلوم الإنسانية والاجتماع ، جامعة القادسية، العراق، العدد 50، أغسطس2020،ص 91 .

من هؤلاء ويكون مكره يخاف خوفا عليه إن امتنع من قبول ما أمر به ، يبلغ الضرب المؤلم أكثر أو إتلاف نفسه "[1].

كما عرفه البخاري بأن الإكراه هو " حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف على إيقاعه ويصير الغير خائفا به فأتت الرضاء بالمباشرة "[2].

كما يمكن تعريفه بأنه " الإيذاء مقصود يصدر من الزوج سواء كان بدنيا كالضرب أو لفظيا كالسب واستخدام الكلمات القاسية لإهانة الضحية أو نفسيا كإيذاء المشاعر"[3]. من خلال ذلك نستخلص أن العنف لدى فقهاء الشريعة قد يكون ماديا يقع على جسم الزوج الضحية، وقد يكون معنويا كالتهديد بالترك والمنع[4].

إضافة إلى ذلك فإنه يقصد بالعنف بأنه " أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة وفقا لما يمليه النظام الاقتصادي و الاجتماعي السائد في المجتمع"[5].

2 تعريف العنف لدى فقهاء علم النفس الاجتماعي

ويعرف العنف لدى الباحثين في علم النفس الاجتماعي بأنه : نمط من أنماط السلوك وينتج عن حالة إحباط يكون مصحوبا بعلامات التوتر ويحتوي على نية لإلحاق ضررا ماديا أو معنويا بكائن حي.

---

[1] الإمام محمد بن ادريس الشافعي ، **الأم** ، الجزء 3 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص36.

[2] قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص 25.

[3] الفت حسن محمد المعصومي ، **العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة و مستوى تقبله وعلاقته بالصحة النفسية لدى نساء محافظة غزة** ، رسالة ماجستير، قسم علم النفس ،جامعة الازهر غزة ،2015 ص 4 .

[4] قفاف فاطمة ،المرجع السابق ص 26.

[5] ريحاني الزهرة، **العنف الاسري ضد المرأة و علاقته بالاضطرابات السيكوسماتية دراسة مقارنة بين النساء المعنفات و غير المعنفات**، رسالة ماجستير كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2009 ،2010، ص 34-35 .

كما يعرف أيضا بأنه" كل فعل يمارس من طرف فرد أو جماعة ضد فرد أو أفراد آخرين عن طريق التعنيف قولا أم فعلا وهو فعل عنيف يجسد القوة المادية أو المعنوية "[1].

كما يعرفه السمري بأنه " سلوك يصدر من فرد أو جماعة تجاه فرد آخر أو آخرين ماديا أكان أم لفظيا إيجابيا أم سلبيا مباشرا أم غير مباشر نتيجة الشعور بالغضب أو الإحباط أو للدفاع عن النفس أو الممتلكات أو الرغبة في الانتقام من الآخرين أو الحصول على مكاسب معينة ويترتب عليه إلحاق أذى بدني أو مادي أو نفسي بصور متعددة بالطرق الأخرى "[2].

3 تعريف العنف الزوجي لدى فقهاء القانون

لقد عرف فقهاء القانون الجنائي العنف واعتمدوا في ذلك على نظريتين الأولى تقليدية والثانية حديثة إذ أن النظرية التقليدية أخذت بالقوى المادية والتركيز على ممارسة القوة الجسدية "، أما بالنسبة للنظرية الحديثة ، وهي التي أخذ بها الفقه الجنائي المعاصر فهي لا تركز على الوسيلة بقدر ما تركز على النتيجة حيث تأخذ بالضغط والإكراه الإرادي وذلك من خلال القيام بتصرفات معينة بوسائل مختلفة .

ومن بين التعريفات المؤيدة للنظرية الحديثة فالعنف هو " كل مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه إلحاق الإيذاء أو التعدي أو التهديد وأيضا هو الضغط العنيف على رأس المرأة باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر على إرادته وهذه الوسائل إما تقع على الجسم وهو ما يسمى بالإكراه الحسي أو المادي وإما أن تكون تهديدا بإلحاق الأذى وهو ما يسمى بالإكراه النفسي"[3].

---

[1] عبد الرؤوف عامر ، ايهاب عيسى المصري ، **العنف ضد المرأة مفهومه اسبابه اشكاله** ،د ط ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، الاردن ، د س ن ، ص 13،14.

[2] ريحاني زهرة ، المرجع السابق ، ص ص23-24.

[3] قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص 27.

الفرع الثاني

تمييز العنف عن المصطلحات المشابهة له

نظرا لانتشار العنف في العديد من المجالات هذا ما أدى إلى حدوث خلط وصعوبة التمييز بين العنف وما يشابهه من مصطلحات حيث أن هناك من يرى أن مصطلح العنف يتشابه مع مصطلحات أخرى تحمل في طياتها نفس المعنى، إلا أنه في الحقيقة فيما بينهما يوجد اختلاف فيما بينهما. لذلك عادة ما يقع الخلط بين مصطلح "العنف" والمصطلحات المشابهة له وذلك لما تنطوي عليه من ممارسات عنيفة لأن تلك المصطلحات تكون بشكل أو بأخر جوهر العنف، من بينهم ما يلي الإساءة وكذلك العدوان والغضب ومصطلح القسوة والتعذيب.

أولا: تمييز العنف عن الإساءة

يرى أغلب الباحثين أن هذان المصطلحين مترادفين حيث أن مصطلح "الإساءة" يستخدم كثيرا في دراسات الأسرة تعبيرا عن الإساءة التي يتعرض لها أفراد الأسرة كالأطفال من أباءهم وأمهاتهم أو زوجات من أزواجهن مثال ذلك الزوجة التي تتعرض لضرب المبرح من زوجها إلى أنه في حقيقة الأمر أن هاذين المصطلحين يوجد الكثير من أوجه الاختلاف بينهم وسنوضح ذلك كالآتي :

تعتبر الإساءة شكل من أشكال العنف إذ ينجم عنها إيذاء بدني أو لفظي وكذلك نفسي الممارس من قبل طرف على طرف آخر[1].

[1] جمال مشرف أبو العزم الجد، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا: تمييز العنف عن العدوان

لقد أثار جدلا كبيرا بين المهتمين بدراسة هذين المفهومين حيث تم استخدامهم من قبل العديد من الباحثين كمصطلح واحد كل من العنف و العدوان حيث اعتبرهما مقترنين ، ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن التفرقة بينهما وسنتطرق إلى ذلك في ما يلي :

1 من حيث اقتران مفهوم العنف بمفهوم العدوان

حيث يرى فرويد رائد النظرية التحليلية أنه هو " الطاقة العدوانية تتولد باستمرار داخل كل شخص وإنها إذا تركت تتنامى ستؤدي إلى إتيان أفعال تتسم بالعنف وإن ما يكبح جماح الطاقة العدوانية لدى الفرد هو الضمير أي الأنا الأعلى"

يعتبر العنف شكل من أشكال العدوان فهما مصطلحان مترادفان ويشكلان وجهان لعملة واحدة ويرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا، فالعنف هو الجانب النشط للعدوان فهذا الأخير يستخدم للدلالة على كل فعل يقوم به أحد أفراد الأسرة قصد إلحاق الأذى والتخريب بفرد أخر إلا أنه لا يؤدي إلى خسائر[1].

2 من حيث التفرقة بين مفهوم العنف والعدوان

على الرغم من اقتران كلمة العنف والعدوان إلا أنه ولتفادي ضروب الالتباس بين المصطلحين قام بعض الباحثين بالتمييز بينهما على النحو الآتي:

إن العدوان أكثر عمومية من العنف وتتدرج ضمنه كافة أشكال الإيذاء بما في ذلك العنف إذ يعتبر مصطلح العدوان يتضمن التصرفات العنيفة ، كما أن العنف يشمل الجانب الجسمي المتعمد من العدوان، سواء كان هذا العدوان اللفظي يشمل كل الأضرار التي تلحق بالآخرين ويدخل ضمنها العدوان الرمزي كالسخرية وتحطيم الممتلكات وأيضا التهديد اللفظي كالقيام بحركات جسدية.

[1] جمال مشرف أبو العزم الجد ، المرجع السابق، ص 16-17-18.

أما العنف فهو نوعان: الأول فردي والمتمثل في كل أشكال العدوان الصادرة من الأفراد والنوع الثاني عنف جماعي الذي يصدر من جماعات معينة من المجتمع كالصراع الطائفي[1].

ويمكن القول أن العنف هو " نهاية المطاف للسلوك العدواني سواء بأن هذا العدوان ماديا كالضرب أو القتل أو باستخدام آلة حادة أو معنويا كالإهانة أو التجريح بألفاظ غير سوية، ويكون هذا السلوك موجه للأفراد ". ويمكن أيضا التمييز بينهم من خلال أن العدوان له طابع مادي بحث على عكس العنف له مظاهر مادية ومعنوية[2]، وكذلك العدوان تكون النية الإيذاء فيه واضحة تماما على خلاف العنف النية تكون فيه صعبة الإثبات.

ثالثا: تمييز العنف عن الغضب

إن الغضب هو حالة انفعالية عامة تصدر من الفرد في أوقات معينة نتيجة تعرضه لمواقف التهديد والإحباط والشعور بخيبة الأمل والعدوان وهي متفاوتة في شدتها وتعتمد في استجابتها على الكيفية التي يدرك بها الفرد الحدث والمواقف ، التي يتعرض لها فتدفعه لسلوك معين، إما بالدفاع عن النفس أو الهجوم عندما يجد الفرد نفسه عاجزا عن السيطرة ، حيث يكون مختلف الشدة من مجرد التوتر أو التهيج البسيط إلى أكثر شدة كالاهتياج والثورة الانفعالية الشديدة وبالتالي التصرف دون استبصار والذي ينتج عنه تعطل العمليات المعرفية بمعالجة وتجهيز المعلومات[3].

أما العنف فهو إلحاق الضرر بالغير ويكون ماديا أو معنويا ويعبر عنه إما لفظيا أو جسميا، حيث يعتبر العنف من أقصى درجات الغضب وذلك من خلال التعبير عنه في صورة تدمير وتخريب الممتلكات وأحيانا القتل[4] .

---

[1] جمال مشرف أبو العزم الجد ، المرجع السابق ، ص 16، 17 -18.

[2] عالية أحمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية** "**دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ،2008 ، ص 17.

[3] بوتيقار سارة ، المرجع السابق، ص 46 ، 47.

[4] جمال مشرف أبو العزم الجد ، المرجع السابق ، ص 20.

أما الغضب فيكون التعبير عنه عن طريق إخفاء الأحقاد والضغائن الناتجة عن حالة الفشل وعدم القدرة على التحكم في زمام الأمور[1].

رابعا: تمييز العنف عن القسوة

القسوة " هي كل سلوك يشكل خطرا على الحياة أو على سلامة الجسد، مما يسبب ألما ماديا أو معنويا، أو أن يكون من شأنه أن يثير توقعا معقولا لوقوع الخطر"[2].

وكذلك يقصد بمصطلح القسوة أنها" سلوك غير مشروع يصدر عادة من شخص ذي سلطة إتجاه من هم تحت سلطته، ذكورا كانوا أم إناثا في حين أن فعل القسوة ليس موجها ضد جنس معين، حيث أنه يوجد تشابه بين كلا المصطلحين من ناحية الألم والأذى الناتج عن الفعل، حيث أن هذا السلوك لا يقتصر فقط في الصورة المادية وكذلك يكون معنويا "[3].

خامسا : تمييز العنف عن التعذيب

يقصد بمصطلح التعذيب " كل عمل ينتج عنه ألما أو عذابا شديدا جسديا كان أو عقليا"[4].

يعتبر التعذيب كجريمة تنطوي على العنف فهو ذاته جوهر جريمة العنف، حيث أن التعذيب لا يشمل أحد الجنسين إنما كلاهما ، فلا يقصد به الذكور دون الإناث ولا العكس ، بل أنه فعل لا يهتم بجنس المعتدى[5].

---

[1] بوتيقار سارة ،المرجع السابق ، ص 47.

[2] العاتي حاتم محمد ، **استخدام القوة من جانب الأفراد والسلطة العامة** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، 2001، ص 145.

[3] نيفين سمير سليمان الأمير، **الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني** ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق "قسم القانون العام"، جامعة الشرق الأوسط ، 2019، ص 21.

[4] المرجع نفسه ، ص18.

[5] نيقين سمير سليمان الأمير، المرجع السابق ، ص19.

التعذيب يقصد به شكل من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المشينة، ينتج عنه السلوك العنيف والآلام الجسدية الشديدة والبدنية والمعنوية ، وعادة ما يستخدم كوسيلة ضغط على الآخرين حيث يمارس من أقرب الناس إليها كزوجها مثلا.

يعرف التعذيب حسب نص المادة1 من الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 أنه" لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث ، على المعلومات اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه ويسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية "[1].

لا يشمل هذا التعريف الألم والعذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها...

وعليه وحتى يقوم التعذيب كجريمة ضد الإنسانية، لابد أن يكون الضحية تحت سيطرة الجاني[2].

[1] المادة 1 من الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 46/39 تاريخ 1984/12/10.

[2] جغلول زعدود وبن مهني لحسن ، **التعذيب وسوء المعاملة ..... بين إشكالية المفهوم وصعوبة التمييز**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، الجزء الثاني ، ص 377.

المطلب الثاني

أنواع العنف الممارس ضد الزوجة

إن العنف بصفة عامة قد يقع على المرأة سواء في المحيط الخارجي أو المحيط الداخلي والمتمثلة في الأسرة ويعتبر أكثر أنواع العنف شيوعا خاصة الذي يمارسه الزوج ضد زوجته وهو ما يطلق عليه بالعنف الزوجي[1].

حيث تعددت صور وأشكال العنف الزوجي إذ يتراوح من توجيه للألفاظ والعبارات المهنية والغير اللائقة السب والشتم والضرب[2]، سواء كان خفيفا أو مبرحا وبهذا يمكن تصنيف العنف الزوجي إلى ما هو مادي محسوس ذو نتائج ملموسة تظهر بوضوح على جسد الزوجة وهو ما يعرف بالعنف البدني، بالإضافة إلى العنف المعنوي الذي يعتبر أخطر نوعا وذلك لكونه لا يترك أثارا واضحة على جسد الزوجة ولكنه يترك في نفسها تأثيرا كبيرا .

وكذلك يوجد نوعين من العنف يتمثلان في عنف ذو طابع بدني اقتصادي وعنف صحي، سوف نتحدث عنهم في هذا المطلب كالآتي:

---

[1] قدرة عبد الأمير الهر، **العنف ضد الزوجة وعلاقاته بالصحة النفسية لدى الزوجات العربيات في مدينة مالو بالسويد** ، مذكرة ماجستير ، كلية الآداب والتربية ، جامعة دنمارك ، 2008، ص28.

[2] قفاف فاطمة ، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الأول

العنف البدني

تم النص على هذا النوع من العنف ، وتجريمه في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في نص المادة الثانية منه " يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي: "العنف البدني ...."[1].

ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر قانون العقوبات " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه..."[2]، لكن لم يعرفه بل اكتفى بتجريمه والنص على عقوباته وتقوم الجريمة حتى ولو ارتكب الفعل من قبل الزوج السابق.

حيث يعرف العنف البدني على أنه" ضرر مقصود نجم عن أفعال شخص راشد وتتصف أفعال هذا الشخص بالعنف البدني والعقاب المفرط والذي يحدث على فترات وبصورة نمطية وهو أيضا إحداث الأذى أو الإصابة الجسمية من خلال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية"[3].

فالعنف الجسدي هو أكثر أنواع العنف وضوحا حيث يترك أثار على جسد الزوج المعتدى عليه[4] يمكن أن يبدأ العنف اللفظي وينتهي بالعنف الجسمي الذي يترتب عنه إصابات.

كما يمكن القول أنه فعل صادر من الزوج يكون موجه إلى جسد الزوجة وذلك باستخدام عدة وسائل كالدفع بقوة وأيضا رمي الزوج لأشياء على زوجته يمكن أن تؤذيها او شدها من شعرها

---

[1] المادة الثانية من الإعلان العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

[2] المادة 266 من الأمررقم 156/66 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية 49 ، مؤرخة في 11-06-1966.

[3] طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري ، **العنف ضد المرأة" مفهومه أسبابه أشكاله"**، المرجع السابق ، ص 19.

[4] أمل سالم حسن العوادة ، **العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني** ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في علم الاجتماع ، الجامعة الأردنية ،1997، ص 15.

أو توجيه كلمات أو لوي يدها أو صفعها وخنقها وحرقها أيضا إمساك الزوج لزوجته بالقوة بالإضافة إلى التهجم على الزوجة واستخدام أدوات حادة كالسكين والعصي أو الكرسي أو زجاج أو حجارة مما تؤدي هذه الأفعال إلى إلحاق أضرار بجسد الزوجة سواء كانت هذه الأضرار بسيطة كالجروح والكدمات والكسر أو أضرار جسمية تسبب لها عاهة مستديمة كبتر أو فقدان عضو من الجسم وتعريض حياة الزوجة المعتدى عليها للخطر وقد يؤدي هذا العنف في غالب الأحيان إلى الوفاة[1].

ولا بد أن يتوفر القصد حيث يكون الزوج قصد إلحاق الأذى بزوجته فمثلا الزوج الذي يفتح الباب بشدة وهو لا يعلم أن زوجته خلف هذا الباب مما نتج عنه ارتطام رأس زوجته بالحائط وسبب لها جروح وكدمات لا يمكن القول أنه مرتكب للعنف الجسدي ، و تجدر الإشارة أنه لا عبرة بالبواعث لارتكاب الزوج العنف الجسدي كأن يدعي تأديبه لزوجته.

ومن خلال ذلك يتعلق العنف المادي بالأذى الجسدي[2] واستخدام القوة ، فيندرج العنف البدني الذي يكون بسيطا كما قد بسيطا كما قد يصل الى حد السبب في وفاة الضحية وهو أشد وأبرز أنواع العنف وتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطارها و أشدها كالضرب وشد الشعر والصفع ، و الدفع ، والمسك بالعنف ولوي اليد والرمي أيضال واللكم والعض والخنق والحرق والدهس....إلخ[3].

---

[1] إيمان عبد الوهاب موسى ، **انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الأسرية " العنف ضد الزوجة"**، مجلة الدراسات موصلية ، فسم علم الاجتماع ، كلية الأداب ، العدد السابع عشر، 2007 ، ص 15.

[2] أحمد مصطفى علي ، ياسر محمد عبد الله، **جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي دراسة مقارنة** ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة نوروز وجامعة كركوك ، العدد55 ،2017 ، ص36.

[3] إلهام بن خليفة ، **العنف ضد الزوجة وفق التشريع الجزائري** ، مجلة البحوث والدراسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، المجلد 18، العدد 02 ،2021، ص 129.

الفرع الثاني

العنف المعنوي و الاقتصادي

إن العنف الزوجي لا يكون في صورة عنف جسدي وإنما توسع المشرع الجزائري في نطاق تجريم العنف الزوجي وحيث يعاقب حتى على العنف النفسي أو المعنوي بالإضافة إلى العنف الاقتصادي وسنتناولهما ونتعرف عليهما أكثر في العنصرين التاليين كالآتي:

أولا : العنف المعنوي

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات على نوع أخر من العنف المتمثل في العنف المعنوي كالتجريح والسخرية والسب والإهانة وغيرها[1]، حيث يعتبر هذا النوع من العنف أشد خطورة من أنواع العنف الأخرى ، إذ أنه غير ملموس ولا يترك آثارا ماديا على جسم المجني عليه ، وهذا النوع يعتبر أكثر أنواع العنف انتشارا داخل الأسرة ما يميزه أيضا أنه في غالب الأحيان يكون مقترن مع أنواع العنف الأخرى وصعب الإثبات باعتباره داخلي مرتبط بالمشاعر والأحاسيس التي تؤثر على الزوج المجني عليه ، ونظرا لما يخلفه من أمراض يصعب شفائها منها أو قد لا يشفى منها كما يعرف أن الأمراض الداخلية تكون أكثر خطورة من الأمراض الخارجية كإصابة الزوج باضطرابات وعقد نفسية مثلا [2].

[1] أشرف سعد نخلة ، **العولمة وتأثيراتها على الأسرة " التفكك الأسري العنف الأسري"**، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر، 2011، ص109.

[2] أحمد مصطفى علي و ياسر محمد عبد الله ، المرجع السابق، ص 367.

حيث يمكن أيضا تعريف العنف المعنوي على أنه " ذلك السلوك الغير السوي المتواجد في كل مجتمعات العالم ويتحدد معناه في استخدام القوة بشكل عبارات مهينة تحط من الكرامة وتعتبر عن الإذراء في مواجهة الأخر بهدف إجباره على الرضوخ لإرادة خصمه"[1].

وكذلك يقصد به كل فعل مؤذ لنفسية المرأة وعواطفها بدون أن تكون له أية أثار جسدية ومن مظاهره الشتم وعدم تقدير الذات والاحتقار والنعت بألفاظ بذيئة[2]، والإحراج والمعاملة كخادمة وتوجيه اللوم والاتهام بسوء وإساءة الظن والتخويف ، بالإضافة إلى ذلك يعرفه الفقه على أنه : أي فعل مؤذ للمرأة ولعواطفها نفسيا، دون أن تكون له أثار جسدية ومادية[3].

يمكن القول أن العنف النفسي هو كل فعل صادر من قبل الزوج اتجاه زوجه من شأنها إحداث أذى معنوي ينجم عنه ضررا لنفسيتها ولعواطفها والهدف منه تحطيم شخصية المرأة وهو لا يقل خطورة عن العنف الجسدي لمساسه بكرامة المرأة. إذا أن التعرض المتواصل لهذا النوع من العنف قد يعرض المرأة لأمراض عضوية ونفسية بليغة الخطورة[4].

فالعنف المعنوي قد يكون في صورة العنف اللفظي وذلك من خلال إلحاق الأذى بالزوجة من خلال التفوه بعبارات وألفاظ مشينة تؤثر على نفسية الزوجة وتحط من كرامتها[5]، حيث يندرج ضمن العنف المعنوي كل ما يسيء للزوجة من كلام قبيح كالسب والشتم أو استخدام ألفاظ جارحة أو الصراخ عليها وإهانة زوجها لها أو تهديدها بالاعتداء عليها أو منعها من رؤية أبنائها وإشعارها بالذنب لتركهم[6]، وكذلك يندرج ضمن العنف المعنوي كل عنف نفسي والمتمثل

---

[1] مريفان مصطفى رشيد، **جريمة العنف المعنوي ضد المرأة**، الطبعة الأولى ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2016،ص 57.

[2] الهام بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 130.

[3] نيفين سميرو سليمان الأمير، المرجع السابق ، ص33.

[4] ذيب أمنة ، **الآليات التشريعية والدولية للحد من العنف الزوجي ضد المرأة** ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 21 ، العدد02 ، 2022 ، ص 40.

[5] أمل سالم حسن العواودة ، المرجع السابق ، ص 14.

[6] قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص 33.

في الإهمال العاطفي للزوج زوجته وعدم معاملتها برقة واحترام وبأسلوب مهذب ومجاملة الزوج لنساء أخريات وإيذاء إعجابه بهم[1]، وكذلك يعمل على إذلال زوجته واحتقارها وعدم إحساسها بمكانتها المهمة بالنسبة له ولأسرتهم كقوله" أنت لست امرأة"[2]، مما يجعلها تفقد ثقتها في نفسها وكذلك يعاملها معاملة قاسية كقيامه بكسر أشياء أو سكب الطعام أرضا.

كما يندرج أيضا تحت العنف النفسي تقييد الزوج لحرية زوجته كعدم السماح لها بفتح النوافذ التي تطل على الجيران ومنعها من زيارة أقاربها وأهلها إلا نادرا وكذلك منعها من الخروج من البيت بمفردها ومنعها من التحدث مع الغير والاختلاط بأي قريب بالإضافة إلى ذلك الاستهزاء بها بأي اقتراح أو فكرة تطرحها وفي حال نفذ ما قالته الزوجة ينكر ذلك زاعما بأنه ما عبرت عنه ليس ما قام به[3].

ثانيا : العنف الاقتصادي

ويطلق عليه أيضا بالعنف المالي ويعرف العنف الاقتصادي عموما على: أنه البخل و الحرمان من المصروف وأنه لا يمكن العيش ماليا دون وجود الطرف الأخر خاصة إذا لم يكن يعمل وفي حالة عمل الزوجة كحرمان الزوجة من راتبها وقد يلجأ الزوج لأشكال أخرى كالاستلاء على ممتلكاتها رغما وقيامه بسرقة أموالها دون رضاها[4].

كما يتجلى أيضا في منع الزوجة من العمل وعدم إعطائها مصروفا خاص بها[5]، وعدم توفير لها أبسط متطلباتها كالملبس والمأكل والمسكن وفي كثير من الأحيان ينتج عن ذلك الطلاق بعدما كان الزوج هو الذي ينفق على زوجته وعائلته انعكست الأدوار وأصبح الكثير من

[1] محمد الحاج يحيى ، **العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني** ، الطبعة الأولى، منشورات المفتاح ، 2013، ص47.

[2] قفاف فاطمة ، المرجع السابق، ص 34.

[3] مختار عباس و زقاي بغشام ، **حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد ل قانون العقوبات**، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 08، العدد 2 ،كلية الحقوق ، جامعة زيانة غليزان، الجزائر ، ص 787.

[4] قفاف فاطمة ، مرجع سابق ص34-35 .

[5] جمال مشرف ابو العزم الجد ،المرجع السابق ص25.

الأزواج يعتمدون على زوجاتهم وأصبحت الزوجة هي التي تقوم بذلك ويلجأ الزوج إلى سيطرته على راتبها من خلال استغلال تقصيرها في بعض واجباتها اتجاه بيتها يجعلها تظن أنه يجب تغطية هذا النقص من خلال إعانته في مصاريف البيت[1].

كما يعتبر كذلك أخذ صكوكها البريدية والبنكية[2]، عنف اقتصادي، إذ يمارس هذا الأخير بصورة سلبية وذلك من خلال الامتناع عن القيام بالواجبات المادية وكذلك يمارس في صورة إيجابية عن طريق حرمانها من التصرف في مالها وذلك بالاستلاء على أموالها المكتسبة أو المنقولة بالإرث وغيرها[3].

وقد يتخذ العنف الزوجي شكلا ماديا فيمكن أن تمارس هذا النوع من العنف على زوجته ، فعلى الرغم من أنه قد يكون على مستوى رفيع من الثراء فإنه يمسك يده عنها ويخفي أسرار ممتلكاته عنها لا تعرف شيئا عن أسرار عمله أو عن مشروعاته أو عن أعماله الاقتصادية في المستقبل القريب أو البعيد فهو يوهمها دائما أن حالته المادية في الحضيض، فالعنف الاقتصادي لا يقتصر على الزوجة فقد يكون العكس فتستحوذ الزوجة على راتب زوجها مثلا بحجة أنها أكفء منه في تسيير ميزانية البيت وتستغلها لقضاء حاجتها وتدفعه للاستدانة[4].

---

[1] رضوان ربيعة ، **انماط العنف ضد المرأة و سبل الحماية القانونية** ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد الاول ،2017 ، ص 221.

[2] كوثر عبد المجيد سعيد ، **العنف ضد المرأة** ، مجلة كلية التربية للبنات ، المجلد 22 ، العدد الرابع ، جامعة بغداد ،2011 ، ص 694.

[3] علي بن العوالي ،عبد القادر داودي ، **العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة** ، مجلة الحضارة الاسلامية ، العدد الاول ، 2018 ، ص 325 .

[4] أمال بوعشة و فريدة بولسنان ، **التصورات الاجتماعية للعنف الزوجي مظاهر سلبية وتطلعات إيجابية " دراسة على عينة من أسر المجتمع الجزائري"** ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 21، 2015 ، ص 18.

فهو أيضا استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته بحيث يحرمها من الراتب الشهري او قد يأخذ إرثها غصبا عنها أو يسرق ممتلكاتها من الذهب أو الأثاث وقد يصل به الأمر إلى حرمانها من الأكل بإتباع سياسية التجويع ومنع الطعام عنها[1].

ويقصد به كذلك حرمان المرأة من وسائل العيش والحاجات الأساسية إما على شكل حرمان أو تقييد ، إن هذا العنف الزوجي الممارس ضد المرأة ما هو سوى عرض من الأعراض التي تعكس فشل العلاقة الزوجية العادية ، فهو سلوك غير مقبول اجتماعيا ويعتبر خرق لقوانين حقوق الإنسان[2].

الفرع الثالث

العنف الصحي

يقصد بالعنف الصحي بأنه منع المرأة أو حرمانها من الظروف والبيئة الصحية المناسبة لها مثل عدم توفير الدواء لها عند المرض، وعدم توفير البيئة المادية الصحية المناسبة لها[3].

حيث يتمثل هذا النوع من العنف في عدم توفير الحاجات الصحية وحرمان المرأة من حقها في الرعاية الطبية ، ومن مظاهره أيضا تجويع المرأة ومنع الطعام عنها وعدم تزويدها.

بالملابس وأدوات النظافة[1]، وهذا يعد خرقا لمبدأ دستوري هو الحق في الصحة ، لذا فهو يعد من أبرز انتهاكات حقوق الإنسان ، وبرز وانتشر بشكل كبير في ظل الحجر الصحي

---

[1] إلهام بن خليفة ، **العنف ضد الزوجة وفق التشريع الجزائري** ، مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 18 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 130.

[2] فاطمة الزهراء بن مجاهد ، خديجة حمو علي ، **العنف الزوجي وانعكاساته على التوافق الزوجي لدى الزوجات المعنفات** ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجلد 14 ، العدد 1 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، مارس 2022، ص 364.

[3] صباح محمد صقار، **اتجاهات طلبة الجامعة الأردنية نحو العنف المرأة** ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، أيار ، 2007، ص 43.

والإجراءات الاحترازية ، حيث تعرضت العديد من النسوة للعنف المنزلي بما في ذلك العنف الجسدي واللفظي والإهانة[2].

المبحث الثاني

أسباب العنف الزوجي و نتائجه

انتشرت ظاهرة العنف الأسري في جميع الأوساط الاجتماعية خاصة داخل المنزل هذا الأخير الذي يتميز بنوع من الخصوصية فاعتداء الزوج على زوجته بالضرب أو انتهاك حقوقها في المنزل كلها أفعال تدل على العنف البدني والنفسي واللفظي[3].

فالعنف الزوجي يعتبر من أخطر المشاكل الاجتماعية وأكثرها تعقيدا فلا يمكن إرجاعها لسبب بعينه ، حيث أن هناك العديد من الأسباب تساهم بشكل كبير في انتشاره وتفاقمه فمنها من هي داخلية ومنها ماهي خارجية ويوجد كذلك المتعلقة بالتنشئة الاجتماعية وحتما كلها أسباب تؤدي إلى العنف وهذا الأخير يؤدي إلى نتائج وخيمة تؤثر على الأسرة واستقرارها وعلى الزوجة وصحتها وليس هذا فقط بل تمتد حتى إلى الأطفال وسنتقوم بتناول في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين من خلال أسباب العنف الزوجي المطلب الأول و النتائج المترتبة عليه المطلب الثاني.

المطلب الأول

أسباب العنف الزوجي

---

[1] نعيمة رحماني و نصيرة بكوش ، **دراسة أنثروبولوجية لمسببات العنف الزوجي ضد المرأة** ، جامعة تلمسان ، ص 93.

[2] بو عبد الله مونية ، **التدابير القانونية لمواجهة ظاهرة العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري" الوقاية والتجريم"** ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، جامعة سوق أهراس ، الجزائر، المجلد05 ، العدد01 ،2022 ، ص 136.

[3] جمال مشرف أبو العزم الجد ، المرجع السابق، ص 65.

إن العنف الممارس على الزوج من قبل زوجه له العديد من الأسباب فمنها ماهي داخلية تتعلق بنفسية الزوج ومنها ماهي خارجية فقد تكون اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية.

الفرع الأول

الأسباب الداخلية للعنف الزوجي

هناك أسباب داخلية في النفسية الزوج تدفعه الى ممارسة العنف ضد زوجه تتعلق بشخصيته و سنتناول بيان ذلك فيما يأتي:

أولا: الأسباب النفسية

هناك العديد من الأسباب التي تدفع الزوج يمارس العنف على زوجته حيث يعبر عن الغضب والضغوطات التي يعاني منها الزوج الممارس العنف سببا مهما يؤدي به إلى تفريغ انفعالاته النفسية[1] بإتباع أسلوب تعنيف زوجته كما أن الأمراض النفسية والشعور بالتعاسة كلها تعتبر أسباب لممارسة العنف الزوجي[2].

إن عدم تمكن الزوجة من فهم نفسية زوجها وغيرة الزوج على زوجته وحب التملك فيتجه الزوج نحو ممارسة العنف البدني واللفظي على زوجته[3]، ويعاني هؤلاء الأزواج الذين يعنفون زوجاتهم من انخفاض تقدير الذات ويلجؤون لإنكار وتبرير أفعالهم من خطورة إيذاء زوجاتهم[4] بالإضافة إلى أسباب أخرى كالتوتر حيث هذا الأخير يجعله يعبر عما بداخله بشكل أسلوب عدائي تبعا إلى ذلك إن الإحباط يؤدي إلى العدوان أيضا فشعور الزوج بالإحباط وفشله في

[1] محمد بيومي الراوي بهنسي، **العنف الأسري أسبابه أثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي** ، مجلة الحولية ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، الإسكندرية ، 2016، ص 181.

[2] رحماني نعيمة ،**العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان ، 2010 ،2011، ص161.

[3] صبيح ميس - خليل زكريا، **العنف الزوجي والمظاهر**، مجلة البحث العلمي ، العدد20، 2019 ، ص 8.

[4] جمال مشرف ابو العزم الجد ، المرجع السابق ، ص 69 .

تحقيق وإشباع حاجته يؤدي إلى عدوانه اتجاه من تسبب الإحباط أو الفشل والمتمثل في الزوجة وبالإضافة إلى ذلك أن الأزواج المدمنين على تعاطي المخدرات والخمور يعتبرون أكثر ممارسة للعنف وذلك بسبب تأثيرها على الدماغ حيث تجعل المتعاطي لا يسيطر على نفسه ويصاب بالكأبة التي تحدث له عقد نفسية ويكون مندفعا نحو العنف كما يرى الباحثون في علم النفس أنه منحرف حيث يسقط ذلك على زوجته مما يؤدي به إلى تعنيفها وإيلامها جسميا كجلدها أو ضربها أو إيلامها معنويا وذلك يكون عادة بإذلالها وإهانتها إضافة إلى ذلك تعتبر شخصيته سيكوسوماتية والمتمثلة في ممارسة الزوج أشكال مختلفة من العنف على زوجته ليس لها أعراض خاصة بل عبارة عن مجموعة من الأعراض تؤدي إلى عجز مما يدفع صاحبه إلى إلحاق الأذى[1].

الفرع الثاني

الأسباب الخارجية للعنف الزوجي

كما سبق ذكره هناك أسباب داخلية في نفسية الزوج تدفعه لممارسة العنف ضد زوجته هناك أيضا أسباب غير مرتبطة بشخصية الزوج الممارس للعنف الزوجي بل تكون محيطة به قد تكون اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية وسنتناولها كما يلي:

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

إن ارتكاب أفعال العنف داخل الأسرة من قبل الزوج راجع لتدهور الأوضاع الاقتصادية كالفقر والبطالة فالزوج الذي لا يعمل يكون دائما بالمنزل يصبح انشغاله الوحيد سلوكات زوجته ومحاسبتها على كل صغيرة وكبيرة ومن ثم يدفعه سلوكه للتصرف بعدوانية فتعرض الزوج للبطالة يشكل ضغوطات قوية على الزوج تدفعه إلى معاملة زوجته بقسوة كضربها أو سبها أو

[1] إيمان عبد الوهاب موسى ، المرجع السابق، ص 155.

إهانتها خاصة إذا طلبت الزوجة تلبية حاجياتها فيقوم بتعنيفها[1]، ولا تقتصر فقط هذه الأفعال على الزوج الذي يعاني البطالة بل حتى الزوج العامل الذي يكون دخله منخفضا ،حيث يكون في ضغوط اقتصادية ومالية بسبب ارتفاع الأسعار.

فالبطالة أو انخفاض دخل الزوج وتدني مستوى المعيشة تجعل الشخص يشعر بالإحباط فتدفع الزوج لتعنيف زوجته والإساءة إليها فبهذا يستعيد شعوره بقيمته نحو الذات.

كما أن عجز الزوجة على إعالة نفسها كونها ليس لها دخل مستقل عن الزوج قد يجعلها متقبلة للعنف الواقع عليها[2].

ثالثا: الأسباب الثقافية والاجتماعية للعنف الزوجي

تعتبر من أهم الأسباب الثقافية التي تؤدي إلى ممارسة العنف من طرف الزوج على زوجته ما يلي :

التمييز بين الرجل والمرأة وتهميشها والتقليل من دورها وتعظيم الرجل بحجة العادات والتقاليد السائدة في المجتمع[3]، كالتمييز الجنسي داخل الأسرة وإباحة العنف الذكري ، بالإضافة إلى التستر على أعمال العنف الممارسة على المرأة وخاصة الزوجة واعتباره ضررا يمكن أن تتغاضى عنه من أجل حماية الأعراف السائدة وعلى حساب الضحية المتمثلة في الزوجة واعتبارها مسألة شخصية[4].

[1] معن فتحي مسمار، **جرائم العنف ضد المرأة وأثاره على المجتمع من جهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة " دراسة ميدانية على المجتمع الأردني**"، المجلة العربية للنشر،العدد22 ، 2020 ، ص 112.

[2] حجيمي حدة ، **الحماية القانونية للمرأة** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2014،2013 ، ص127.

[3] محمد البيومي و الراوي بهنسي، المرجع السابق ،ص 176.

[4] نعيمة رحماني ،المرجع السابق ، ص 161.

كما يرى الباحثون ان المستوى التعليمي والثقافي يلعبان دورا مهما في ظاهرة العنف ، فالزوجة العاملة تعتبر أقل تقبل للعنف على عكس الزوجة التي ليس لها وظيفة ولديها عدد كبير من الأبناء تشعر بالعجز وتخشى الانفصال عن زوجها[1].

حيث يجعل الزوجة تفكر في مصير أولادها قبل مصيرها وكيف تتخذ مكان يأويهم؟ وكيف توفر لهم ما يحتاجونه؟ كلها تساؤلات تطرحها الزوجة المعنفة قبل أية خطوة تقوم بها وهناك بعض الزوجات يتقبلن وضعهن مع أزواجهم الذين يقومون بتعنيفهم ويرون أن هذا الإيذاء يتعرضن له بسبب حب أزواجهم لهن وغيرتهم عليهن وأنه نوع من الرجولة[2].

ولكن حبه وغيرته على زوجته لا يبرر له أفعاله كما أن تقبل الزوجة وضعها مع زوجها الذي يضربها على أتفه الأسباب بسبب خوفها من البيئة الاجتماعية المحيطة بها خاصة إذا لم يكن لديها من يدعمها وخوفها من الطلاق ومن ردود فعل عائلتها وعدم تقبل ذلك ورفضهم لها وشعورها بالعار يجعلها تكتم وتسكت وتتقبل ما يمارسه عليها زوجها من عنف وترضخ له حتى لا تجلب المشاكل لعائلتها ونفسها وهكذا تبقى الزوجة أسيرته وأسيرة العادات والتقاليد ومخاوفها وما يدفع بالزوج إلى تماديه أكثر فأكثر[3].

فمن أهم الأسباب الاجتماعية ترجع إلى سيطرة الذكور بصفة عامة والزوج بصفة خاصة يعود ذلك لأساليب التنشئة الاجتماعية التي تجعل الذكر هو المسيطر داخل الأسرة أو خارجها إضافة إلى ذلك تعتبر الجنوسة المتمثلة في الأفكار والتصورات بمعنى الرجولة والأنوثة بين الجنسين ليست بيولوجيا فقط ، بل هي تصورية أغلبها تؤدي للممارسة العنف ضدها[4].

[1] جمال المشرف أبو العزم الجد، المرجع السابق ،ص 68.

[2] نعيمة رحماني ،المرجع السابق، ص 155.

[3] نعيمة رحماني، المرجع السابق،ص 156.

[4] عبد الصمد الديالمي ، **الجنوسة في" المجتمع العربي** "، مجلة المستقبل العربي، العدد 299، 2004، ص 140.

الفرع الثالث

الأسباب المتعلقة بالتنشئة

هناك أسباب متعلقة بالتنشئة هو ما يدفع الزوج إلى تماديه و ارتكاب العنف ضد زوجته فقد تكون تربوية تتعلق بوضع الأسرة التي نشأ فيها وكيف تربى وخصوصا والديه ، فالوضع الأسري بصفة عامة ينعكس على الأبناء سواء سلبيا أو إيجابيا بالإضافة إلى الأسباب الدينية.

أولا: الأسباب التربوية

إن الفرد الذي ينشأ في أسرة يسودها العنف وسوء معاملة المرأة وخاصة الأب أي رب الأسرة الذي يعنف زوجته سيؤثر حتما على الأطفال ويجعلهم يقبلونهم ويمارسونه في حياتهم مستقبلا فسلوك الأبوين ينتقل إلى أولادهم عن طريق الاقتداء والتقليد[1]، فالطفل مثلا الذي يشاهد والده يعنف أمه حتما سيتأثر وسيمارسه في كبره على زوجته فسيطرة الذكور بصفة عامة و الزوج بصفة خاصة راجع لأساليب التنشئة الاجتماعية فالتربية الخاطئة وخبرات طفولته تجعله يعتقد أن العنف هو السبيل الوحيد لحفاظه على نظام أسرته وأن سمات الرجولة أن يضرب الزوج زوجته، كما أن الفتاة التي تشهد على تقبل أمها للعنف ورضاها تؤدي لممارسة العنف ضدها و تقبلها ذلك كما تتم تنشئة الذكر على أنه أعلى رتبة من المرأة وهذا خطأ فادح

[1] علي بن عوالي و عبد القادر داودي ، **العنف ضد المرأة " دراسة تحليلية للمواد المضافة"** ، مجلة الحضارة الإسلامية ، العدد الأول ، أفريل 2018، ص 326.

ويجب الإشارة إلا أن الأسباب المؤدية إلى العنف الزوجي لا تتوقف على ما سبق ذكره من أسباب هناك العديد من الأسباب الأخرى فأحيانا قد تكون الزوجة بذاتها تدفع الزوج لتعنيفها وسنوضح ذلك في ما يلي:

عصيان الزوجة لأوامر زوجها وعدم طاعته وتلبية مطالبه إضافة إلى ذلك عدم احترام الزوجة لوالديه وعائلته وخروج الزوجة من المنزل دون إذن زوجها وإهمالها لزوجها واعتباره لا قيمة له إن غاب او حضر و عدم أخذ رأيه ومشورته في حل مشاكلهم العائلية ،فكلها أسباب تدفع الزوج يزيد من العنف ضد زوجته واعتقاده بأنه له الحق في معاقبة زوجته بسبب ما يصدر من تصرفات[1] يعني أنه له الحق في معاقبتها بل أن يوفر لها الحماية ويصون زوجته ويكون مسؤول عليها وينفق عليها وأن يوفر لها بجانبه الأمان والاستقرار[2].

فالزوج الذي يتربى على العنف منذ صغره يترسخ ذلك في ذهنه حيث عند كبره يسقط ذلك على أفراد أسرته وتجدر الإشارة إلى أن التربية الخاطئة على أن ضرب الزوجة يرتبط بإثبات الرجولة وفرض هيبته عليها لكي تحترمه زوجته وتنفذ أوامره يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنه[3].

ثانيا : الأسباب الدينية

أول سبب لاقتران العنف الزوجي هو الجهل للأمور الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ،وذلك يدخل في إطار المعاملة والحوار في حل المشاكل ،وأي إخلال بالأمور الدينية يؤدي إلى عدم التوازن في الرابطة الزوجية[4].

[1] جمال مشرف أبو العزم الجد، المرجع السابق، ص 66-67

[2] المرجع نفسه، ص68-69.

[3] محمد البيومي و الراوي بهنسي، المرجع السابق، ص 180.

[4] سينات عبد الله، **العنف الزوجي ،مجلة القانون والعلوم السياسية** ،المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد السابع، جانفي 2018،ص 321.

إن غياب الوازع الديني جعل وجود العديد من رجال الدين الغير متفقهين في الدين يقومون بالتفسير الخاطئ لأحكام الشريعة الإسلامية أو بالأصح يكون التفسير وفقا لنظراتهم الشخصية وأهوائهم وأراءهم فبدل الحد من مثل هذه الجرائم يزيدون الوضع سوءا خاصة بالنسبة لزوجته مما يجعلها تعاني من ضغوطات كبيرة اتجاهه ، وذلك نظرا لتصرفاته التي يقوم بها حيث يكون متشددا وملتزما ويعتبرها مجرد عبدة له ويرغمها على طاعته بحجة الدين ويجعلها مجردة من أي حق اتجاهه إلا أنه بالمقابل يوجد على عاتقها العديد من الالتزامات مما يجعل الزوجة تشعر بالتوتر والإحباط من ناحية زوجها مما يؤدي ذلك إلى تفكيرها في بعض الأحيان في القيام بارتكاب عدة جرائم نظرا لتعنيفها وتسلطه عليها ومعاناتها من الظلم والقهر لقوله تعالى: "لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "[1].

لذلك يعد ضعف الوازع الديني أحد الأسباب المؤدية إلى العنف الزوجي خاصة بالنسبة للزوجة مما يجعلها تعاني من ضغوطات كبيرة اتجاهه ، ذلك أن الشريعة الإسلامية بينت آداب المعاملة بين الزوجين، ودعت كل منهما إلى احترام الآخر والإحسان إليه ، فإذا كان إيمانه قويا امتنع عن الظلم والتزم بحدود الشرع وتعاليم الشريعة الإسلامية[2] .

ومن بين دوافع استفحال العنف ضد المرأة من طرف زوجها هو الفهم الخاطئ للنصوص الدينية حيث يتم إضفاء التأسيس الديني يبرر استخدام العنف بكل أشكاله ضد الزوجة من منظور قوامته عليها. لكن في المقابل يتم تجاهل النصوص التي تدعو لحماية الإنسان بشكل عام والمرأة واحترامها بشكل خاص. ويظهر ذلك من تظافر الأدلة الشرعية على وجوب حسن المعاشرة في إطار الزوجية بحسن المعاملة كل لآخر وعدم خدش كرامته[3].

---

[1] سورة البقرة الآية 190.

[2] ناصر الدين محمد الشعر، **العنف العائلي ضد المرأة "أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه"**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 17، العدد2،جامعة النجاح الوطنية بفلسطين ،2003، ص348.

[3] فاطمة العرفي، **العنف المعنوي الزوجي" دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية** ،حوليات جامعة الجزائر 1،المجلد35، العدد03، 2021،ص 229

لذلك من خلال العقبات التي يمكن أن يصطدم بها التشريع المجرم للعنف ضد الزوجة التطبيق القاصر و المشوه للمفاهيم الدينية مثل القوامة وحق تأديب الزوجة والتصرف في أموالها وغيرها من المفاهيم[1].

ثالثا: الدوافع البيئية

بالإضافة إلى الأسباب الذاتية والاقتصادية والاجتماعية والدينية هناك دوافع بيئية للعنف هذا الأخير له تأثير فيزيقي لذلك توجهت معظم الدراسات إلى دراسة ثلاث موضوعات بيئية لها علاقة بالعنف وهم الضوضاء والازدحام والحرارة ، ويمكن توضيحهم كالآتي:

أولها تأثير الضوضاء حيث أن معظم الأشخاص الذين يتعرضون لضوضاء صاخبة يظهرون مستويات أعلى من العنف تجاه الآخرين ، حيث أنها تشكل نوع من الضغوطات البيئية على الفرد حيث تجعله يمارس العنف بشكل كبير مقارنة مع الأشخاص الآخرين، أما بالنسبة للازدحام فإن أغلب الأشخاص لا يستجبن له، وذلك نظرا لأنه يجعل حالتهم تتدهور ويحاولون الهروب من الأماكن المكتظة والمزدحمة أن أمكنهم الهرب أما إذا لم يتمكنوا من الهروب يلجؤون إلى استخدام العنف مع الآخرين .

أما تأثير الحرارة فإنه كذلك عامل مسبب للعنف باعتباره في ظهور السلوك العنيف وزيادة التوتر لدى الأفراد وهذا ما يدفعهم إلى أعمال العنف[2].

وهذه العوامل كلها تجعل أحد الزوجين أوكلاهما لا يحتملان بعضهما البعض مما يدخلهم في صراعات وخلافات أسرية فيما بينهم مما يولد الضغوطات والمشاكل بينهم فيمارس الطرف

[1] رواحنة نادية و محصول مولود ، **الحماية الجزائرية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية** ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد03 ، 2020 ، ص303.

[2] جمال مشرف أبو العزم الجد ، المرجع السابق ، ص 26-27.

القوي على الطرف الضعيف العنف، كالزوج الذي يمارس العنف على زوجته بمختلف أنواعه سواء العنف اللفظي أو المعنوي أو الاقتصادي ...إلخ أو العكس.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة عن العنف الزوجي

إن العنف ضد الزوجة أيا كان نوعه نفسي أو جسمي أو معنوي أو لفظي الذي يحدث نتيجة عدة أسباب وعوامل مختلفة كما سبق ذكرها ينتج عن هذا العنف العديد من الآثار سواء على المدى القريب أو البعيد بالنسبة لكل من المعنف الزوج أو المعنفة الزوجة بل تتعدى أكثر من ذلك وتؤثر على الأسرة بأكملها وتهديد بنيانها وتهدد كيانها وأمنها وسكينتها ويكون بها أثار واضحة على الصحة النفسية والجسمية[1] وليس هذا فقط فالعنف الزوجي له أثار وخيمة حتى على الأولاد ولهذا سنتطرق لأهم النتائج التي تترتب عن ظاهرة العنف الزوجي بالتفصيل في الفرع الأول وفي الفرع الثاني النتائج التي تلحق بالأسرة .

الفرع الأول

النتائج التي تلحق بالأسرة

تعتبر ظاهرة العنف الزوجي من أهم المشكلات التي تهدد الأسرة ككل حيث يترتب عليها العديد من النتائج في فقدان الاستقرار(حيث تصاب بالاكتئاب) داخل الأسرة، بالإضافة الى أن

[1] – محمد البيومي الراوي بهنسي ، المرجع السابق ، ص 193.

العنف الزوجي قد يؤدي إلى الطلاق والخلع مما يؤثر على الأطفال حتما وسنتطرق لأهم هذه النتائج كالآتي:

أولا : فقدان الاستقرار

إن الزوجة التي تعنف من قبل زوجها يترك هذا العنف أثارا سيئة في نفسها نتيجة الإهانات الذل الذي تتعرض له حيث تفقد الإحساس بالأمان داخل بيتها وتصبح كثيرة القلق والخوف من زوجها وعند تكرير ممارسة العنف ضدها ينقص ويقل من احترامها لذاتها حيث تصاب بالإكتاب وتلجأ إلى استعمال الأدوية المهدئة وتزيد حالتها سوء وتدمن عليه ونتيجة أعمال العنف التي تمارس عليها يسيطر عليها الحقد وكرهها لزوجها وتميل للانتقام منه وبالتالي تصبح هناك برودة في العلاقة الزوجية ويلوم كل طرف منهم الأخر بأنه السبب في تعاسته وتنعدم الثقة بينهما[1] مما يجعله كذلك يشعر بالملل من حياته فلا يستطيع الزوج القيام بنفقاته وواجباته الزوجية ولا تقوم الزوجة بواجباتها اتجاه زوجها وأبنائها وتبدأ الأسرة بالتفكك وتكثر المشاكل داخلها[2] التي قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى الطلاق أو الخلع الذي سندرسه في العنصر الموالي.

ثانيا: الطلاق و الخلع

إن الاستمرار في ممارسة العنف من قبل الزوج على زوجه يؤدي حتما وبالضرورة إلى التفكير في الهجر وترك منزله وأولاده حيث يلجأ إلى الطلاق والخلع وهذا ما نصت عليه المادة 48 والمادة 53 و 54 من قانون الأسرة الجزائري [3]، حيث يعتبر هذا الأخير كحل جذري لفض المشاكل والخلافات بينهما وهذا احتمال يؤدي إلى نتائج وخيمة وسقوط الأسرة في هاوية

[1] نعيمة رحماني ، المرجع السابق ، ص 161.

[2] محمد البيومي و الراوي البهنسي ، المرجع السابق ، ص 193.

[3] المادة 48 والمادة 53،54 من قانون الأسرة الجزائري.

الضياع[1] وتشتتها وأيضا الانحلال الخلقي ويكون الزوج والأطفال هم أكثر تضررا[2] كما أن تسرع بعض الزوجات في إتمام الخلع قد يؤدي إلى تشرد الأبناء ووقوعهم في صراع بين الأب والأم وتمزق الأبناء نفسيا وانحرافهم [3].

فالطلاق يؤدي إلى صراع وكراهية بين أسرتي الزوج والزوجة كما أن المرأة تتغير نظرة المجتمع إليها بعد طلاقها وتفقد مكانتها ويقلل من فرض زواجها بالإضافة إلى إصابة الأطفال بإحساس عميق من الخوف نظرا لما يصاحب الطلاق من اضطراب في الأوضاع المادية والاجتماعية للأسرة، فالطلاق يعتبر عامل وسببا رئيسيا لتفكك الأسري.

كما أنه بعد الطلاق الزوجة مباشرة حتى المقربين لها تتغير نظرتهم اتجاهها وفي الكثير من الأحيان تلقى الرفض من قبل عائلتها ويحملونها مسؤولية أنها ألحقت العيب والعار بهم.

كما تجدر الإشارة أنه في حال وجود أولاد في سن الحضانة بعد الطلاق من الزوج فإن أعباء التنشئة تقع على عاتق الزوجة وتزيد أعبائها وهذا حتما يؤدي إلى فقدان الأبناء النزعة المتعلقة بسيطرة الأب[4].

لاشك إن الطلاق له أثاره على الزوجين كأفراد في أسرة وكثيرا ما يؤدي إلى الضياع والانحراف لأحدهما وعدم الرضا عن النفس إضافة إلى عدم التكيف مع المجتمع الموجودة فيه. وذلك نتيجة فشله في الحياة الزوجية وعدم قدرته على بناء أسرة.

فالطلاق يؤدي لتفكك الأسرة و انفصال الزوجين عن بعضهما ويؤدي إلى تقسيم الأبناء بين الأبوين فنجد بعضهم مع الأب والبعض مع الأم وقد نجد بعضهم مع الأقارب أو في بعض

---

[1] نعيمة رحماني ، المرجع السابق ، ص 164-165.

[2] ألفت حسن محمد المعصوني ، المرجع السابق ، ص 29،30،31.

[3] ليلى مصطفى كيلاني وآخرون ، **الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الأسرة والطفولة** ، مركز النشر والتوزيع الكتاب الجامعي ، القاهرة 2002، ص 79،80.

[4] جمال مشرف أبو العزم ، المرجع السابق ، ص 78،79.

المؤسسات الاجتماعية وهنا يفقد الرعاية والعناية السليمة ويفقدون التوجيه والإرشاد في السنوات الأولى من حياتهم مما يجعلهم يتأثرون بالطلاق حيث يؤثر ذلك سلبا على شخصية الأطفال واكتمال نموهم النفسي والعقلي والجسمي والاجتماعي ، وبذلك ينتج عن الطلاق أطفال غير أصحاء ويعانون من اضطرابات نفسية متعددة مما يجعلهم يعانون عند كبيرهم ويتجهون إلى أخصائيين نفسانيين لمعالجتهم[1].

ثالثا: تأثر الأطفال

إن وقوع الخلافات والمشاحنات الدائمة وتعنيف الزوج زوجته حتما سوف يؤثر سلبا على نفسية الأطفال حيث يكبر الأطفال غير أسوياء نظرا لفقدانهم الاستقرار العائلي داخل أسرتهم وثم يقل العطف وتصاب الأسرة بفقر المشاعر مما يدفع بالأولاد للخروج إلى الشارع ويلجؤون إلى الإجرام وإهمال لفرائض دينهم والتخلي عن دراستهم وتشتتهم[2].

كما يشير الباحثون أن الأولاد الذين يعانون من العنف الأسري غالبا ما يعيق ذلك النمو والارتقاء النفسي لديهم بصورة أو بأخرى ويطبع ذلك على الطفل طابع العنف[3] فنشأت الطفل في محيط عدواني يؤثر عليه سلبا في المستقبل حيث في كبره يستعمل العنف كأسلوب لحل مشاكله كمثال على ذلك نجد الأزواج الذين نشأ أحد منهما في أسرة مضطربة تحيط به المشاكل والسلوكيات العدوانية والمعاملة السيئة خاصة والده اتجاه والدته يتأثرون بدون إدراك منهم فالطفل الصغير يعتبر كصفحة بيضاء يكتب عليها ما تشاء ونشأته في هذا المحيط العدواني حتما سيؤثر عليه مستقبلا وقد يؤدي به إلى فشل في حياته وتجده غالبا يعنف زوجته

---

[1] حميد زعير و جوابي لخضر، **الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة " دراسة ميدانية على عينة من النساء في المجتمع الليبي**، ص23.

[2] محمد البيومي والراوي بهنسي ، المرجع السابق ، ص 194.

[3] محمد عزت عربي كاتبي، **العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقاته بالوحدة النفسية** ، مجلة جامعة دمشق ، العدد الأول ، 2012 ، ص 97.

ويعاملها بقسوة بنفس الأسلوب الذي كان والده يعامل به والدته كما يصاب بالكآبة ويتولد لديهم الكره[1].

لذلك وفي غالب الأحيان الأطفال الذين يعيشون في جو مشحون بالعنف والصراعات والمشاكل العائلية نجد نفسيتهم مضطربة وهشة ،حيث يكون توازنهم الانفعالي وصحتهم الجسدية في خطر وذلك راجع لمشاهدتهم للعنف والجو العام للبيت المشحون بالخلافات المستمرة بين الزوجة والزوج حيث يجعلهم يحسون بعدم الأمان ويعانون من الحساسية المفرطة " الهشاشة في الشخصية " واضطرابات سلوكية ،كذلك يشعرون بالذنب مما يجعلهم لاحقا يجدون صعوبات مدرسية كعدم التركيز أو الصعوبة في التركيز بحيث يصبحون كثيرين الغياب ، بالإضافة إلى كثرة الصراعات مع الأطفال الآخرين[2].

الفرع الثاني

النتائج التي تلحق الزوجة

بالإضافة إلى النتائج المترتبة عن العنف الزوجي المذكورة سابقا كفقدان الاستقرار العائلي والطلاق والخلع هناك الأمراض ،الإجهاض والانتحار، والأمراض النفسية والبدنية التي تعتبر من مظاهر العنف الذي يلحق بالزوجة فقد يكون عنفا جسديا الذي تتعرض له إذا كانت حاملا بسبب ضرب الزوج لها يؤدي إلى إجهاضها إذا كانت حاملا وقد يكون العنف المعنوي يؤثر على نفسيتها ويجعلها تتأزم فيدفعها لوضع حد لحياتها أو بسبب خلافاتها الدائمة مع زوجها

[1] بوعلاق كمال ، **العنف الأسري والمجتمع في الجزائر**، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران2 ، محمد بن أحمد ، وهران ،2017/2016، ص 167.

[2] بوعيشة آمال و بولسنان فريدة ، **التصورات الاجتماعية للعنف الزواجي ومظاهر سلبية وتطلعات إيجابية " دراسة على عينة من أسر المجتمع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، جامعة محمد بوضياف مسيلة الجزائر، العدد21 ، ديسمبر 2015،ص 22.

والتي تسبب لها الشعور بالإحباط وتجعل الانتحار الحل الوحيد لخلاصها من العنف الممارس عليها.

بالإضافة إلى الأمراض النفسية والبدنية التي تلحق بها ومن بينها أعراض الاكتئاب حيث أجمع معظم أطباء وعلماء النفس المرضي بأن أعراض المرض تتمثل في :

الانقباض واليأس وهبوط الروح المعنوية والحزن العميق والتشاؤم، بطء التفكير والانعزال، عدم الاهتمام واللامبالاة بالمحيط ومن حولها ، الشعور بعدم القيمة واحتقار الذات ومحاولة الانتحار، وفقدان الشهية للطعام والشعور بالضيق، توهم المرض والانشغال عن الصحة[1].

بالإضافة إلى ذلك تشعر المرأة المعنفة من طرف زوجها العنيف بعدم الثقة والرغبة في الموت والأفكار الانتحارية وشعورها المستمر بالسلبية والعجز والخمول وعدم قدرتها على التقدم في حياتها واعتبار نفسها أنها حالة ميؤوس منها وشعورها بعدم استطاعتها على إيقاف العنف الموجه لها من قبل زوجها وكذلك إحساسها بعدم قدرتها على المبادرة واتخاذ القرار وإحساسها بالاتكالية المطلقة المعتمدة من الزوج وشعورها بالآلام الجسدية المتنوعة.

واضطرابات في الدورة الشهرية وصداع مستمر في الرأس وأمراض أخرى عديدة[2]، كل هذه الآثار

النفسية تدفعها في غالب الأحيان غلى الإدمان على المخدرات والكحوليات لكي تهرب من الضغوطات النفسية المتراكمة على عاتقها.

بالإضافة إلى الآثار النفسية المترتبة عن العنف الزوجي يوجد كذلك أثار جسدية للعنف هذا الأخير يشمل كل أنواع الأذى التي تمس الكيان المادي للزوجة المنفعة ، والتي تتطور عن

[1] مختار عباس ، **حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات** ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 08 ، العدد02 ، سنة 2021، ص 792.

[2] زعيرحميد و جوابي لخضر، المرجع السابق، ص 24.

العنف العنف المعنوي نتيجة الانفعال واحتدام الصراع مثل الجروح والحروق والكسور، بالإضافة للآثار النفس جسدية مثل اضطرابات النوم والأرق ، التعرق ، الخوف المرضي ، القولون العصبي ، الكوابيس ...مما يؤدي هذا الأخير إلى إسقاط الحمل إذا كانت حاملا أو تشويه جنينها أو الإدمان على المخدرات والمشروبات الكحولية ، أو محاولات الانتحار وربما القتل[1].

أما بالنسبة للآثار المادية التي يشترك فيها كل من الزوجين سواء المعتدي أو الضحية فنجد الصداع، الحساسية ، آلام الظهر ، وعسر الهضم ... أما بالنسبة للآثار النفسية فنجد القلق المستمر، وعدم تحقيق الذات [2].

[1] العرفي فاطمة ، **العنف المعنوي الزوجي دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية** ، حوليات الجزائر 1 المجلد 35 ، العدد 3 ، 2021، ص231.

[2] بوعيشة أمال و بولسنان فريدة ، المرجع السابق ، ص 23.

خلاصة الفصل التمهيدي :

كما سبق القول أن المشرع الجزائري لم يعرف العنف الزوجي وإنما نص عليه في المواد 266 مكرر و266 مكرر 1 ، وبالرجوع للقانون رقم 19/15 فإنه جرمه ومن خلال ما تم تناوله من تعريفات حول مفهوم العنف بصفة عامة والعنف الزوجي بصفة خاصة ، يمكن القول بأن العنف الزوجي هو لجوء الزوج إلى استعمال السلوك العنيف ضد زوجته نتيجة عدة عوامل نفسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية مما ينتج عنه إلحاق أذى زوجته سواء كان جسديا وذلك في صورة العنف المادي كاللكمات والصفعات والضرب ... أو أذى نفسي بالإهانة والتهديد الزوجة والمعاملة القاسية والحط من قيمتها وإشعارها بالخجل ودفعها إلى الانطواء وفقدان الثقة بنفسها .... والعنف النفسي في كثير من الأحيان يكون أشد وله آثار أكبر من العنف البدني لأنه ليس مادي ملموس ، لهذا وجب التسليط الضوء عليه ، فهذا النوع من العنف يعتبر اكثر انتشارا في المجتمع والعالم ، فلا تكاد تخلو منه أي أسرة خاصة بين الزوجين ، حيث يتسم بشدة خطورته على الصحة النفسية وطمس شخصيتها .... وغيرها ، فهو مجرم لا يقوم إلا بتكرار الفعل هذا يعني أنه لا يعتبر جريمة عند قيام الزوج بتعنيف زوجته من المرة الأولى .

كما تجدر الإشارة ان هذان النوعان من العنف لا يقتصران على أن يقوم بهم الزوج فقط بل لو حتى قام بهم الزوج السابق على أن تكون هذه الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة كما أنه لا نتصور فقط وجود عنف مادي ومعنوي ، هناك أيضا عنف صحي والمتمثل في حرمان الزوجة من الرعاية الصحية وعدم توفير لها الدواء عند مرضها ، بالإضافة إلى نوع آخر يطلق عليه بالعنف الاقتصادي المتمثل في كل فعل يقوم به الزوج بقصد حرمان زوجته

من مختلف الموارد الاقتصادية والمداخيل وليس عند هذا الحد فقط بل اعتماد الزوج على زوجته واستلائه على أموالها ومنعها من مزاولة عملها كلما تندرج ضمن هذا النوع من العنف كما أنه يكون مرتبطا في غالب الأحيان بالعنف المادي والمعنوي.

الفصل الأول

جرائم العنف الزوجي

الفصل الأول

جرائم العنف الزوجي

حاول المشرع الجزائري أن يوازن بين مصلحة المجتمع وحقه في معاقبة الجاني وبين مصلحة الأسرة في لم شملها ونتيجة لذلك فقد جرم المشرع كل الأفعال التي من شأنها أن تزعزع استقرار الرابطة الزوجية بين الأزواج والتي تسبب ضررا لزوجة .

اهتمت العديد من المواثيق الدولية بالعنف ضد المرأة حيث جاء في المادة الثانية من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ما يلي:" يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل ، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب، والتعدي ....." .أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه اهتم بظاهرة العنف ضد المرأة ورصد ذلك في العديد من نصوصه القانونية وذلك وفقا لنص المواد264 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري وكذلك خصها المشرع بأحكام خاصة تضمنتها المادة 266 مكرر 1 حيث جرم المشرع الجزائري جميع أشكال العنف بمختلف صوره سواء البدني أو المعنوي أو المالي (الاقتصادي) وهو ما سنتطرق إليه المبحث الأول جرائم العنف البدني أما جرائم العنف المعنوي المبحث الثاني.

المبحث الأول

جرائم العنف البدني

تعتبر جرائم البدني من بين الاعتداءات التي تقع على المرأة والتي تمس بسلامتها الجسدية ، فالعنف ال من أكثر أنواع العنف انتشارا ضد المرأة وعادة ما يتسبب به زوجها أو أحد أفراد عائلتها من الذكور .ويشمل هذا النوع من العنف أي ضرر جسدي يلحق بالمرأة سواء كان اعتداء بالضرب أو استخدام أي وسيلة تضر بصحتها وسلامتها ، فإن الاعتداءات الواقعة

عليها هي الجرائم التي تمس بالحقوق الشخصية اللصيقة بها والتي تشكل أهم الحقوق بالنسبة للإنسان والمجتمع على السواء كالحق في الحياة وحقها في سلامة جسمها، ومن هذا المنطلق فقد اهتم المشرع الجزائري بالحماية القانونية للمرأة من العنف من خلال مجموعة من النصوص العقابية والتي تناولت العنف ضد المرأة وهو ما سنتطرق له من خلال جريمة الضرب و الجرح المطلب الأول و جريمة اعطاء مواد ضارة بالصحة المطلب الثاني.

المطلب الأول

جريمة الضرب والجرح

يستغل بعض المسلمين إباحة الإسلام الضرب الخفيف وحجتهم في ذلك الآية القرآنية الكريمة من سورة النساء لقوله تعالى: "واللاتي يخافون نشوزهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيل إن الله كان عليا كبيرا"[1]

ويبررون أفعالهم وتعنيفهم لزوجاتهم بالدين لكن في حقيقة الأمر هذا التبرير غير صحيح والإسلام بريء من كل هذه التهم فهو يخص الزوجة الناشر التي خرجت عن طاعة زوجها وارتفعت عليه والضرب هنا كعلاج لحالة شاذة[2] فتأديب الزوجة حق ثابت للزوج فقط دون الطليق أو الخطيب[3]،على أن وحسب الآية يجب التدرج في وسائل التأديب فيكون الوعظ أولا والهجر في المضجع ثانيا والضرب أخيرا فلا يجوز البدء به ولا يكون مبرحا فلا يخرج عن الكيفية والكم المباح[4] وهذا يعني في حال انتفت الحاجة إلى هذا العلاج لا يصح، أما بالنسبة

[1] سورة النساء الآية 34.

[2] حسن عالي ، **العنف الأسري من منظور سوسيو ديني** ، مجلة حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ، العدد28 ، مارس2018 ،ص12

[3] شهرزاد بوسطلة ، **تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي بين الإباحة والتجريم** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة "الجزائر" ، العدد الثالث عشر ، ديسمبر2016 ، ص 223.

[4] المرجع نفسه ، ص 224

لضرب الزوجة زوجها أصبحت ظاهرة منتشرة على الرغم من أن العض عادة قد يستغرب هذه الفكرة كون المرأة الحلقة الأضعف ولكن قد تقدم المرأة على ذلك بسبب زوجها من رجل ضعيف الشخصية وبالنسبة للمشرع الجزائري قد جرم ضرب الزوج لزوجته وسنتناوله كالآتي :

الفرع الأول

تعريف جريمة الضرب و الجرح

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الضرب و الجرح وانما نص عليها في المادة 264 ق ع كل من احدث عمدا جروحا للغير او ضربه او ارتكب اي عمل اخر من اعمال العنف او التعدي يعاقب....ولكن هذا لا يمنع من تعريف الضرب و الجرح بأنه "هو عبارة عن افعال اعتداء تقع على الجسم الضحية وتمس بسلاماته سواء ارتكبت عمدا او بصورة غير عمدية[1]"

الفرع الثاني

أركان جريمة الضرب والجرح

لهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاث أركان وهو الركن الشرعي حسب نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات بالإضافة إلى الركن المادي المتمثل في المساس بالسلامة الجسدية للزوج وتبعا[2] لذلك الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهذا ما سنتطرق له كما يلي

[1] نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 68.

2 بن حليمة خضرة و خروجي ام هاني ،**الاعتبار الشخصي لجرائم العنف** ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلذون ،2018 ،2019 ،ص28.

أولا: الركن المادي

تعتبر جريمة الضرب والجرح بين الزوجين من الجرائم المستحدثة التي جاء بها تعديل قانون العقوبات رقم 19/15 في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات ، ويجب لقيام هذه الجريمة إتيان فعل مادي من قبل الزوج[1] أو الزوج السابق وتكون ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة وتقوم هذه الجريمة سواء كان يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية مثلا عدم إقامة الزوجين في مسكن واحد بسبب خلاف بينهما أو بسبب تعدد الزوجات[2] ويترتب عن الفعل المادي المساس بسلامة جسم الزوج سواء كان ضربا أو جرحا[3] ،ويراد بالضرب كل تأثير على جسم الزوج ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه آثار أو يستوجب علاجا فهو لا يصل إلى حد الجروح مهما كانت الوسيلة المستعملة[4] ، نقصد هنا" كل ضغط أو تأثير يصيب أنسجة جسم الزوجة و مصادمتها بجسم خارجي دون أن يؤدي إلى قطع أو بتر أو تمزيق لهذه الأنسجة[5] " كالصفع أو الرض أو الدفع ويجب التنويه أن فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته سواء ترك آثار في الجسم المجني عليه أو لم يترك فتكفي ضربة واحدة لتكوين جنحة[6] .

أما بالنسبة للجرح فهو كل ضرر مادي يلحق بالجسم أو بأنسجته ويلحق به الحرق والكسر أو التسلخ ولا يعتد بالوسيلة المستعملة فقد يكون بتحريض حيوان على الزوج من قبل زوجه كالكلب أو حتى يدفع الزوج زوجته نحو جسم حاد كما أن الجروح قد تكون باطنية مثل

---

[1] نورة بن عبد الله ، **المواجهة الجزائية للجرائم العنف ضد الزوجة في ق ج** ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة باتنة 1 لحاج لخضر ، الجزائر ، العدد 1 ، 27 ، 4 ، 2022، ص 22.

[2] نجيمي جمال ، **جرائم العنف الماسة بسلامة الجسم الانسان في قانون العقوبات الجزائر** ، د ط ، دار الهومة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2016 ، ص331.

[3] عز الدين طباش ، مرجع سابق ، ص 31.

[4] حسن بوسقيعة , **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الاول ، د ط ، دار النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ، 2022 ،ص55.

[5] بواب بن عمار و هنان ماليكة ، ال**عنف الزوجي و الاعتداء على الاموال الواقع على الاسرة في ظل القانون 15 ، 19** المعدل و المتمم للامر رقم 66 ، 156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الدراسات في حقوق الإنسان ، المركز الجامعي البيض ، جامعة الجزائر ،العدد الاول ، جانفي 2018 ، ص37.

[6] المرجع نفسه ، ص 37.

ضرب الزوجة الحامل مما يؤدي إلى إجهاضها و الذي سنتناوله لاحقا[1] ،ويتميز الجرح عن الضرب أنه يترك آثار في الجسم ويدخل ضمن الجرح الردود والتصرف والعض والكسر والحروق.

كما قد يحصل الجرح بفعل شيء مادي كاستخدام الزوج سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكين أو العصا أو الحجر وحتى قد يقع بقبضة يد الزوج أو رجله.

إضافة الى ذلك هناك أفعال عنف أخرى لا يكون فيها ضرب ولا جرح فهي تصيب جسم الزوج الضحية دون أن تأثر عليه كأمثلة على ذلك في التطبيق القضائي دفع الزوج زوجته إلى أن يسقط أرضا جذب الزوجة من شعرها أو من أذنيها ،لوي ذراعها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن فعل الضرب والجرح قد ينتج عنه أذى يلحق بجسم الزوج واختلاف درجة هذا الأذى يؤدي غلى اختلاف العقوبة لأنها تمس بحق الزوج في سلامة جسمه .

فقد ينتج عن فعل الضرب والجرح الذي يقع على جسم الزوج من قبل زوجه ما يلي:

مرض قد يؤدي إلى اعتلال صحة الزوج والإخلال بإحدى وظائف الجسم سواء مرض بدني أو نفسي أو عقلي ويجب أن يكون المرض الذي لا يتسبب عنه عجز عن الأشغال الشخصية بالغا الجسامة يجعله أمام القانون في درجة ذلك العجز حتى يتم التشديد وبلوغ المرض تلك الجسامة راجع لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا تشدد عقوبة الزوج الجاني إلا إذا مكث زوجه مدة تزيد عن 15 يوما [3] ،وذلك حسب نص المادة 264و266 من قانون العقوبات "نقص في القدرة عن العمل كليا أو جزئيا بسبب مرض أو إصابات..."[4] والمقصود هنا بالعجز

[1] بوصيدة فيصل ، **مقياس جرائم ضد الافراد** ، القيت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 اوت سكيكدة ، 2022 ، 2023 ص ص 17- 18-19.

[2]- مرجع نفسه، ص17-18.

[3]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية عقوبة القتل والجرح والصرب، الجزء 5، ص808.

[4]- باشر عدنان المكاوي، معجم تعريف المصطلحات القانون الخاص، ط1، داتر وائل للنشر، 2008، ص151.

عن الأشغال الشخصية هو عجز عن الأشغال البدنية واليدوية وليس العادية التي يقوم بها الزوج المجني عليه[1].

كما قد يسبب فعل الضرب والجرح الذي يقع على الزوج عاهة مستديمة له أو يؤدي إلى وفاة زوج الضحية وحتى دون قصد منه فبالنسبة إلى الأولى أي العاهة المستديمة لم يعرفها المشرع لكن نص عليها بصفة عامة في المادة 264 فقرة 3 من قانون العقوبات مع ذكر أمثلة عليها ونص عليها في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات كظرف تشديد .

فالعاهة المستديمة هي " عاهة تتمثل في فقدان منفعة عضو ما كليا أو جزئيا لا يمكن الشفاء منها على نحو يعمل له عن أداء وظيفة بشكل طبيعي وذلك راجع لتقدير القاضي حيث يستخلصه من تقرير الطبيب[2].

فالقانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذي يطرأ عن منفعة العضو فيكفي إثبات منفعة العضو كليا أو جزئيا مهما كان مقدار الفقد حتى ولو كان ضئيلا لا يؤثر على قيام العاهة المستديمة كأمثلة على ذلك فقدان الزوج إبصار أحد العينين أو نقصه ، بتر أحد الأعضاء أو إعاقة خلف الكتف أو استئصال أحد أعضاء المجني عليه كأحد كليتيه بعد تمزقها من الضربة التي أحدثها الزوج[3] تشويه وجه الزوج وفقدانه الحاسة الجنسية أو القدرة على الإنجاب ، إصابة المجني عليه بالجنون ... وينبغي التنويه إلى كسر سن الزوج لا يعتبر عاهة لإمكانية استبدالها بأخرى صناعية[4] ، أيضا قطع أصبع من أصابع أحد اليدين أو جزء من الذراع أو فصله كليا.

وينبغي القول أنه ليس شرط أن يكون الزوج الجاني ينوي إحداثها بل يكفي أن يكون توقعها كما أن المشرع لم ينص بصريح العبارة أن يكون العنف ضد الزوجة فقط ففي نص

[1]– جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.808

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص57.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص105.

[4] بشار عدنان ملكاوي، **المعجم تعريف المصطلحات القانون الخاص** ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ،2008، ص 151.

المادة 266 مكرر من قانون العقوبات استخدم عبارة زوجه "...كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه...." فيمكن أن يكون الضحية الذي وقع عليه الضرب والجرح هو الزوج أو الزوجة

كما أن الزوج الجاني قد يقدم على إتيان فعل الضرب الذي قد يؤدي هذا الأخير إلى نتيجة غير متوقعة وهي حدوث وفاة الزوج الضحية دون قصد إحداثها من قبل زوجه وهذا ما يعرف بحدوث الوفاة دون قصد إحداثها وتعتبر ظرف تشديد ونصت المادة 264 من قانون العقوبات".....إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى حدوث الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب[1]..... ، فيجب أن تكون رابطة أي علاقة سببية تربط بين فعل العنف الذي أتاه الزوج اتجاه زوجه والوفاة التي حدثت وثبت ذلك بواسطة خبرة طبية فلا يحكم القاضي حتى صدور الشهادة الطبية[2].

وجدير بالذكر أن الوفاة لا يشترط حدوثها فورا فقد تحدث بعد مدة زمنية كما أن العلاقة السببية بين فعل الضرب والجرح والوفاة مهمة جدا لتحقيق هذا الظرف حتى وإن ساعدت عوامل أخرى على إحداث الوفاة كالحالة الصحية.

ولتحقق هذا الظرف يجب التنويه إلى ضرورة انعدام نية القتل من قبل الزوج الجاني اتجاه زوجه ففعل الضرب والجرح يجب أن يكون قد قام به قصد إصابة الزوج المجني عليه فقط لا قتله وهذا ما يميزه عن القتل العمد الذي تكون فيه نية القتل[3].

إ ن هذه النتائج التي تم ذكرها والناجمة عن فعل الضرب والجرح هي في حد ذاتها تعتبر ظروف تشديد بالإضافة إلى ذلك فتشدد عقوبة الضرب والجرح في حال اقترانه مع سبق الإصرار فهذا الظرف حيث عرفته على أنه ونصت عليه المادة 256 من قانون العقوبات حيث عرفته على أنه" ، عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على

[1] المادة 264 ق ع.

[2] بوصيدة فيصل ، المرجع السابق ، ص 18.

[3] عز الدين طباش ، المرجع السابق ص36.

شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على ظرف أو شرط كان[1]" ،فعقد العزم يقصد به التصميم السابق من قبل الزوج على ضرب زوجه وهذا يعني مضي مدة من الزمن بين التصميم وتنفيذ الجريمة بالإضافة إلى أنه لابد أن يقترن بعنصر آخر هو التفكير وهدوء البال دون تأثير لعامل الغضب على الزوج[2].

كما يؤدي فعل الضرب والجرح الذي يقع على الزوجة من قبل زوجها إلى إجهاضها الذي يعتبر جريمة في حد ذاتها ونصت عليها المواد من 304 إلى غاية 309 من قانون العقوبات ،إذ تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم الواقعة على الأسرة وأن أساس تجريمها هي الحماية الجسدية للمرأة المجهضة[3] ، فالإجهاض يعرف على أنه "إنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين قصدا داخل رحم المرأة قبل ولادته حيا[4]" يفهم مما سبق" أنه يشرط وجود امرأة حامل يقع عليها سلوك من شأنه إخراج الجنين قبل موعد ولادته الطبيعي مع تعمد ذلك[5] "

تجدر الإشارة أننا سنتطرق إلى حالة إسقاط الحمل من طرف الغير وهذا الغير طبعا الزوج الذي يعتدي على زوجته بالضرب مما يؤدي لإسقاطها حتما يكون بدون رضاها وهذه هي الصورة التي وردت في المادة 304 من قانون العقوبات باستقرائنا لنص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك حيث يعاقب على الجريمة المستحيلة وذلك وفقا لما ورد في نص المادة 304 من قانون العقوبات " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها ..." وهذا يعني أن افترض الحمل فقد يكون غير موجود أصلا وأعتبر بذلك المشرع الجزائري وجود الحمل ليس ركنا لقيام جريمة الإجهاض على عكس المشرع المصري .

---

[1] المادة 256 ق ع.

[2] عز الدين طباش ، المرجع السابق ،ص19.

[3] كريمة محروق ، **الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء** ، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، العلوم في القانون فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق , جامعة الاخوة منثوري قسنطينة ، 2014- 2015 ، ص 308.

[4] –محمد صبحي نجم ، **الجرائم الواقعة على الاشخاص** ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1999 ، ص ص122 144

[5] جعفر عبد الامير الياسين ، **الاجهاض في دراسة قانونية اجتماعية** ، ط الاولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2013 ، ص 59.

كما انه يكفي اثبات ان فعل الضرب و الجرح الذي قام به الزوج على زوجته هو الذي أدى الي اسقاطها وهذا يخضع لتقدير القاضي الذي يستعين بتقرير الطب الشرعي[1].

ولاستكمال هذه الجريمة يجب توافر القصد الجنائي فجريمة الإجهاض عمدية تطلب قصدا جنائيا عاما بعنصريه العلم حيث يجب أن يكون الزوج عالما بوجود الحمل بالإضافة إلى الإرادة المتمثلة في اتجاه إرادة الزوج الجاني إلى فعل الإسقاط وإلى قتل الجنين فلا بد أن يكون قصده الإجهاض وإلا يتابع الزوج على أساس الضرب والجرح العمد أو الخطأ لأن جريمة الإجهاض عمدية تقع بالعمد[2] ، كما قد يقع الضرب والجرح باستعمال وسائل التعذيب المختلفة ،فالتعذيب يعتبر جريمة مستقلة حيث تم تعريفه ضمن نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات كما تم اعتباره أيضا ظرف تشديد ، وبالرجوع إلى نص المادة السابقة الذكر نجد أن المشرع عرفه على أنه" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب وألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه[3]" على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يعرف التعذيب بل نص عليه فقط ويتم اللجوء إلى التعريف الذي أخذت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف القاضي الفرنسي[4]

عموما إن جناية التعذيب تتميز عن أعمال العنف بالقسوة المفرطة ذلك راجع إلى كونها تحدث للزوج الضحية ألما ومعاناة ذو درجة عالية أكثر مما تحدثه أعمال العنف العمدية طبقا لنص المادة 263 مكرر 1 ،263 مكرر 2 يتطلب التعذيب قيام الزوج بالسلوك الإجرامي المتمثل في ممارسة فعل التعذيب على زوجه ويؤدي هذا الأخير إلى نتيجة الإجرامية المتمثلة في إحداث عذاب أو ألم شديدا على جسد الزوج الضحية وتعرضه لمعاناة لا يمكن لأنه إذا كان

[1] عز الدين طباش ، المرجع السابق ، ص 141.

[4] المرجع نفسه ، ص 142.

[3] المادة 263 مكرر من قانون رقم 15 ، 19 المتعلق بقانون العقوبات .

[4] نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 70-71.

الألم يمكن تحمله فإن الفعل يصبح مجرد ضرب أو جرح عمدي يكون حسب السلطة التقديرية للقاضي بنظر إلى درجة الألم وفظاعة الفعل[1].

ويكفي قيام الزوج بممارسة التعذيب أو أن يحرض أو يأمر به حتى تقوم الجريمة فلا يشترط المشرع بالضرورة حصول نتيجة[2] ، وكمثال على ممارسة التعذيب من قبل الزوج على زوجته في القضاء المقارن ومنها القضاء الفرنسي كالزوج الذي يقوم بشطب وجه زوجته الضحية ويشبعها ضربا كمثال آخر الزوج الذي كمم زوجته وقام بنزع ثيابها وربطها ثم قام بجلدها ووضع على ثديها كلابة الأقمشة وشطب مختلف أجزاء جسمها بسكين وهو كأفضل مثال .

وينبغي الإشارة أن المشرع الجزائري توسع في مكافحة هذه الجريمة فلم يقتصر في تجريم ممارسة فعل التعذيب بل امتد إلى أبعد من ذلك فجرم حتى التحريض عليه والأمر به أو الموافقة عليه وحتى السكوت عليه وذلك وفقا للمواد 263 مكرر1 و 263 مكرر2 من قانون العقوبات[3]، هذا فيما يخص ظروف التشديد في حال اقترانها مع فعل الضرب والجرح والتي تؤدي إلى تشديد العقوبة التي سنتحدث عنها لاحقا ، أما الآن سنتناول في العنصر الآتي الركن الأخير لجريمة الضرب والجرح المتمثل في الركن المعنوي.

ثانيا : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح في القصد الجنائي الذي هو اتجاه الزوج الجاني إلى فعل العنف وتحقيق النتيجة أو ارتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر التي يتطلبها الركن المعنوي لهذه الجريمة التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص ، فالقصد العام يتمثل في اتجاه إرادة الزوج الجاني لارتكاب الفعل الذي هو الضرب والجرح مع علمه بأن فعل

[1] نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 74.

[2] المرجع نفسه ، 70- 71.

[3] جمال نجيمي ، المرجع السابق ،ص ص 241 -243.

الضرب والجرح محظور قانونا أما القصد الجنائي الخاص يقتضي نية الإضرار بالزوج المجني عليه[1] فمتى كان الزوج الجاني يعلم بأنه ارتكب الفعل عن إرادة وأنه يترتب عليه المساس بسلامة الجسم وصحته يتوفر القصد الجنائي ولا عبرة بالبواعث[2].

جرم المشرع الجزائري كل ما يدخل ضمن جرائم العنف البدني لكن يوجد نوع آخر من العنف لم يجرمه و ينص عليه وهو العنف الجنسي الدي يمارسه الزوج على زوجه حيث يعرف لدى بعض التشريعات التي جرمته بالاغتصاب الزوجي.

المطلب الثاني

جريمة إعطاء مواد ضارة

جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة ليست من الجرائم المستحدثة وإنما من قبيل الجرائم الخطيرة والتي غالبا يصعب الوقاية منها وذلك نظرا لسهولة ارتكابها وصعوبة كشفها وتقديم الدليل عليها إضافة إلى ما تنطوي عليه من غدر ونذالة بين الأزواج وخيانة الثقة.

الفرع الأول

تعريف جريمة إعطاء مواد ضارة

إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للمقصود من جريمة إعطاء مواد ضارة في قانون العقوبات وتطرق إليها في نص المادة 275 من قانون العقوبات[3] فاسحا المجال أمام الفقه لتعريفها على أنها" يقصد بالمواد الضارة هي تلك المواد التي من شأنها أن تضر بصحة

[1] عز الدين طباش ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] عبد الحكيم فوزي ، **الموسوعة الجنائية الحديثة تعليق على قانون العقوبات** ، المجلد الثالث ، د ط ، دار الفكر و القانون بالمنصورة , ص49.

[3] لمادة 275 قانون العقوبات الجزائري .

متناولها وتحدث له اختلالا في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم سواء تولد عليها ألم أم لا"[1].

الفرع الثاني

أركان الجريمة اعطاء مواد ضارة

ولهذه الجريمة مثلها مثل غيرها من الجرائم أركان أولها والركن الشرعي الذي نجده في نص المادة 275 من قانون العقوبات والمادة 276 و فيما يلي سنتحدث عن كل من الركن المادي والمعنوي.

أولا : الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في قيام الزوج بإعطاء زوجه مواد ضارة بصحته عمدا ويستوي أن تكون هذه المادة صلبة أو سائلة أو متبخرة وذلك بقصد الإضرار بصحة زوجه وسلامته البدنية وإحداث ألم في جسمه ويكون ذلك إما عن طريق الحقن في الطعام أو المشروبات ولا يهم الطريقة التي تقدم بها المواد الضارة حيث يمكن إدخال هذه المواد إلى جسم الزوج المتضرر إما في شكل دفعات متتالية أو دفعة واحدة[2] .

أما طريقة إعطاء هذه المواد قد يكون عن طريق البلع فقد تكون ممزوجة في أكل أو شراب الضحية الذي يقوم بأكلها أو شربها ،كما قد تكون عن طريق الاستنشاق أو الحقن في جسمها ويوهمها أنها دواء مفيد لصحتها كالفيتامين مثلا أوعن طريق الملامسة[3] .

---

[1] جميل عبد الكافي الصغير ، **قانون جنائي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص ص 57 -59.

[2] مكي دردوس ، **قانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري** ، ج 2 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص 93.

[3] المرجع نفسه ، ص 163.

في حيث تتلخص النتيجة الإجرامية في إحداث الألم الشديد في جسم الضحية وكذلك المساس بالسلامة البدنية للزوج وعدم القدرة على أداء الوظائف وهو ما أكدته المادة 275 من قانون العقوبات بقولها أنه يمكن أن يؤدي تناول المواد الضارة إلى :

– إحداث مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي طبقا للمادة 275 من قانون العقوبات

– إحداث مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما طبقا للمادة 275 الفقرة 2 من قانون العقوبات .

أيضا قد تؤدي هذه المواد الضارة حسب الفقرة 4 من المادة 275 من قانون العقوبات إلى مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة دون قصد إحداثها[1] كل ما تم ذكره تعتبر ظروف تشديد حيث تشدد العقوبة في حال حصول إحدى هذه النتائج

كما ينبغي الإشارة أن الزوج الذي يعطي مواد ضارة لزوجته وهي حامل قد يؤدي إلى إجهاض هذه الأخيرة وتشدد عقوبته سواء كانت الزوجة فعلا حاملا أو مفترض حملها.

ثانيا : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة إعطاء مواد ضارة في القصد الجنائي والقصد الجنائي كما هو متفق عليه هو إعطاء مواد ضارة عن إرادة الجاني وعلم منه بخواصها الضارة وبأن تناولها يترتب عليه المساس بسلامة الزوجة وصحتها[2]، وأيضا يجب أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ترتبت عن فعله أي المساس بسلامة جسم الضحية[3] و أن تكون إرادته قد انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة ، وبالتالي عند توافر العناصر المكونة للركن المعنوي يمكن

[1] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ج 5 ، ط 2 ، مكتبة العلم ، لبنان ، 2005 ، ص 57.

[2] جندي عبد المالك، المرجع السابق ، ص757.

[3] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 99.

تجريم هذا الفعل ويطبق عليه أحكام المواد 275 و 276 المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني

جرائم العنف المعنوي

العنف المعنوي من أصعب أنواع العنف باعتباره نمط سلوكي مستمر يتصف بهدم المسيء للعلاقة الطبيعية مع المرأة مثل المضايقات الكلامية ، التهديد ، الهجمات الكلامية ، الإذلال ، الانتقاد المتكرر، تؤثر الإساءة النفسية على الزوجة نفسيا فتصاب بالاضطرابات النفسية ،وتكون الأسباب متعددة منها استعمال العنف اللفظي الذي يعبر عنه عن طريق الإهانات والشتم واستعمال عبارات منحطة وبذيئة بحيث تمس من كرامة الزوجة[1] ومن خلال هذا الأخير ينتج عنه نوعين من الجرائم منها جرائم العنف النفسي وجرائم العنف المالي وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه فيما يلي :

المطلب الأول

جرائم العنف النفسي

يعتبر العنف النفسي من أخطر أنواع العنف أنه غير محسوس ولا يترك آثار مادية على جسم الضحية "الزوجة" ، ويترتب عليه ضرر نفسي نظرا لارتباطه بالمشاعر والأحاسيس الداخلية والتي يعصب كشفها في غالب الأحيان ، إذ أنه يكون عادة إما شتما أو سبا...الخ وهذا الأخير تم تجريمه قانونا ومن بين جرائم العنف المعنوي نجد :

الفرع الأول

[1] فاطمة الزهراء بن مجاهد و خديجة حمو علي ، **العنف الزوجي و انعكاساته على التوافق الزوجي لدى الزوجات المعنفات** ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، مخبر جودة البرامج في التربية الخاصة و التعليم ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2022 ، ص 346.

جريمة السب والشتم

إن السب والشتم من أكثر مظاهر العنف الممارس من قبل الزوج اتجاه زوجته وهذا ما أدى بالمشرع إلى استحداث مادة جديدة أضافها إلى قانون العقوبات الجزائري وهي المادة 266 مكرر 1 في التعديل رقم 19/15 المعدل والمتمم[1].

نصت المادة 297 من قانون العقوبات على تعريف السب " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارات تتضمن تحقيرا أو قدحا ينطوي على إسناد أي واقعة[2]" ، فالسب هو خدش لشرف الزوج المجني عليه والمساس به دون أن يتضمن إسناد واقعة معينة لأنه إذا يتضمن إسناد

واقعة محددة تتحول لجريمة قذف بالإضافة إلى الحط من كرامة الزوجة وشخصيتها عند غيرها وذلك من خلال نسبة أمور معينة[3] فمثلا يعتبر سبا تشبيه الزوج زوجته بالحيوانات كنعتها بلفظ الحمار أو الكلب أو بإسناد عيبا لزوج دون ذكر ماهية الوقائع التي تؤدي إلى هذا العيب حيث يؤدي إلى تحقيره و تصغيره كنعته بالسكير أو فاسق أو سارق[4] ...

وهذا يعني أن السب قد يصدر بشكل ألفاظ وعبارات صريحة كما يجوز أيضا أن يكون بالكتابة أو بطرق الاستهزاء أو الصخرية أو التلميح[5] .

أما بالنسبة للأركان هذه الجريمة حسب المواد 297 و 299 من قانون العقوبات فهي تتمثل أساسا في ركنين المادي و المعنوي إضافة الى الركن الشرعي الذي يجد نفسه في النص التجريمي:

---

[1] مختار عباس و زقام بغشام ، **حماية الزوجة من العنف اللفظي و النفسي على ضوء التعديل الجديد للقانون العقوبات** ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق ، جامعة احمد زبانة ، غليزان ، الجزائر ، العدد2 ، 08 ، 11 ، 2021 ، ص 793.

[2] المادة 297 القانون العقوبات .

[3] ذلول رسل فيصل و فخري عبد الرزاق الحذيفي ، **جرائم العنف الاسري في ق ع و الاحوال الشخصية العراقي** ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، العدد الحاص الثالث ، ج 2 ، 2017 ، ص 11.

[4] بو الزيت ندى ، **الصلح الجنائي** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منثوري قسنطينة ، 2008، 2009 ، ص ص 196- 197.

[5] قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص 20.

أولا: الركن المادي

من خلال نص المادة 297 نستخلص أن السب يكون بسلوك صادر من الزوج الجاني يقوم على التعبير ويشترط فيه أن يكون مشينا ينطوي على خدش لشرف المجني عليها الزوجة واعتبارها ويكون بعبارات تتضمن تحقيرا أو قدحا بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب[1] ، وبهذا نستخلص لقيام هذه الجريمة تتطلب النطق بعبارات التحقير والقدح إضافة إلى العلانية.

بالنسبة للنطق بعبارات التحقير والقدح تفوه الزوج بعبارات و ألفاظ تخدش شرفها واعتبارها ولكن ليس بالضرورة فيمكن أن تكون العبارات المستعملة تنطوي على عنف أو يكون الكلام الذي تفوه به بذيئا فمثلا نعت الزوج بالسكير أو الفاسق ويرجع تقدير طبيعة التعبير إلى القضاء ويجب ذكر عبارات السب في حكم المحكمة وملابسات القضية و إلا كان حكمه مشوبا[2] ، ويعتبر إسناد الزوج لزوجه عيبا معينا أو كل ما ينطوي على معنى على معنى الاحتقار والتصغير وقد يكون إسناد عيب غير معين كوصفه بأنه بعيد عن الأخلاق أو القول له بأنه أسوء خلق الله أو عديم المنفعة ويمكن تشبيه بحيوان ونعته بالحمار[3].

ويكون من قبل السب أيضا الدعاء على الزوج بالشر من قبل زوجه كالدعاء عليه بالهلاك أو الموت بالإضافة إلى الصخرية والتلميح أو الاستهزاء[4].

أما بالنسبة للعلانية التي تشترطها و تكون جنحة السب فلا يعاقب على السب إلا إذا كان في علانية منصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات ونكون بأي وسيلة سواء بالقول أو الكتابة أو بالصور...ولكن هذا لا يعني بانتفاء العلانية تنتفي الجريمة فالعلانية ليست ركنا أساسيا لكن تتغير من وصفها فتتحول من جنحة إلى وصف مخالفة وفق نص

[1] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق ، ص 250.

[2] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق ، ص 252.

[3] بو الزيت ندى ، المرجع السابق ، ص ص197-198.

[4] قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص 80.

المادة 463 من قانون العقوبات[1] . ينبغي التنويه أن السب لا يشترط أن يوجه في حضور الزوج[2] .

ثانيا : الركن المعنوي

إن جريمة السب و الشتم جريمة عمدية يقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي العام متى وجه الزوج الجاني ألفاظ السب علما أنها تتضمن عيبا وتخدش الحياء والاعتبار ولا عبرة بالبواعث[3].

ولا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص سواء ارتكبه الزوج ضد زوجته هذا الفعل بقصد (عمد) أو بغير قصد أي عن غضب وبالرغم من ذلك تقوم الجريمة نظرا لما يخلفه من أثر في نفس الضحية لأن هذا النوع من العنف يحدث آثره مباشرة في نفس الضحية سواء كان بقصد أو بغير قصد وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 266 مكرر لعدم توافر كلمة عمدا لكن تشترط المادة أن يكون العنف اللفظي والنفسي متكرر فالتكرار هو قرينة على وجود العمد وبتكرار الفعل تقوم الجريمة ولكن في حال تعدي الزوج على زوجته مرة واحدة لا تقوم الجريمة[4] .

الفرع الثاني

جريمة القذف

نصت المادة 296 من قانون العقوبات على جريمة القذف بنصها " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبارا الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو يتم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون

[1] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق ،ص 252.

[2] قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص ص 80- 81.

[3] المرجع نفسه ، ص ص 80 - 81.

[4] بوالزيت ندى المرجع السابق ، ص ص 197-198.

ذكر الاسم لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

لجريمة القذف ركنين الركن المادي والمعنوي.

أولا : الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة القذف من ثلاث عناصر رئيسية الأول النشاط الإجرامي وهو فعل الإسناد والعنصر الثاني هو موضوع النشاط الإجرامي المتمثل في الواقعة المحددة أما العنصر الثالث هو صفة هذا النشاط وما يعرف بالعلانية .

بالنسبة للادعاء بواقعة شائنة وإسنادها إلى الغير يعرف الادعاء بأنه يحمل معنى الرواية من الغير أي الزوج وذكر زوجه محتملا الصدق أو الكذب[1] ، أن يكون الإسناد فإنه يقصد به نسبة الأمر أو الفعل إلى الزوج على سبيل التأكيد سواء كانت تعيين الواقعة صحيحة أم كاذبة .

ويستوي في القذف أن يستند القاذف الأمر الشائن إلى زوجة المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو يرده على أنه مجرد إشاعة[2].

إضافة إلى ذلك يجب تعيين واقعة طبقا لنص المادة 296 من قانون العقوبات يشترط لوجود القذف أن تكون الإسناد أو الادعاء على واقعة محددة و معينة[3] سواء كانت صحيحة أم كاذبة ، أو أن تكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أي إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة[4]. أما العنصر الأخير في الركن المادي هو العلانية فهي عنصر

[1] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق ، ص 194.

[2] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق ، ص 225.

[3] صقر نبيل ، المرجع السابق ، ص 123. صقر

[4] محمد محمد مصباح القاضي ، **ق ع ، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الاعتداء على الاشخاص و الاموال** ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص 601.

جوهري في جريمة القذف إذا انتفت أصبحت مخالفة لا جنحة وتثبت شهادة بكافة الطرق إما شهادة الشهود أو الأوراق فالعلانية تتحقق بحسب المواد 296-144 مكرر قانون العقوبات بالقول ، الكتابة والتصوير.

ثانيا : الركن المعنوي

جريمة القذف جريمة عمدية يجب توافر القصد متى اتجهت إرادة القاذف إلى إذاعة الأمور المتضمنة للقذف ، بحيث يحتوي على قصد عام والمتكون من العلم أي علم الزوج القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها للزوج المجني عليه والعنصر الثاني أن تتجه إرادته إلى إذاعة هذه الأمور إلى جمهور من الناس[1] .

الفرع الثالث

جريمة التهديد

إن التهديد يتمثل في العبارات التي تزعج الضحية وتحدث رعبا في نفسه والخوف من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله" ويكون بالقول أو الكتابة حتى ولو كانت العبارات غامضة أو مبهمة يكفي أنها تحدث الأثر المقصود منها في نفس من وجهت اليه"[2]

اعتبرها المشرع الجزائري جريمة مستقلة بذاتها ونص عليها في المادة 284من قانون العقوبات بالإضافة إلى المواد 285 إلى 287 من قانون العقوبات التي أفردها المشرع الجزائري واعتبرها من الجرائم الاعتداء على الأشخاص نظرا لكون هذا النوع من الجرائم الإعتداء فيه مساس بحرية الزوج الذي وقع عليه التهديد واعتباراته ويجعله رهين الضغوط النفسية، فالتهديد هو نوع من الإكراه المعنوي الذي يقع على الزوج ولهذا سنتطرق بالتفصيل لهذه الجريمة وسنتناول أركانها كما يلي:

[1] صقرنبيل ، المرجع السابق ، ص 123.

[2] ناهد عمر صادق ، **بحث حول جريمة التهديد في ق ع العراقي** ، حكومة كردستان العراق ، 2015 ، ص 4.

أولا : الركن المادي

لقيام هذه الجريمة يجب التهديد من قبل الزوج الجاني بارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف لزوجه وبغض النظر عن نوع الجريمة المهدد بارتكابها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، كما يقصد بإفشاء أو نسبة أمور تمس الشرف والاعتبار نشر أمور تمس الزوج في شرفه واعتباره ويعد نشرها علنا جريمة[1] والمشرع استعمل عبارة نسبة أمور إلى جانب عبارة إفشاء وذلك بقصد تطبيق نص المادة 296 من قانون العقوبات حيث أن الأمور التي ينسبها الزوج لزوجه قد تكون كذبا كما قد يهدده بأمور صحيحة فيقتصر دور الزوج الجاني على الإفشاء[2] إلى جانب ذلك جرم المشرع كذلك من يهدد زوجه بنسبة أمر من الأمور أو إفشائه في غير العلانية .

والتهديد قد يكون شفويا أو كتابيا والتهديد الكتابي يجب أن يكون بلغة مفهومة كانت طريقة تدوينه كما أن الرسوم الرمزية اعتبرها الفقه في حكم الكتابة[3]، ويعتبر من قبل التهديد كأن يبعث الزوج الجاني إلى زوجته ورقة مرسوم عليها جمجمة أو رمحا في صدر الإنسان أو خنجرا يقطر دما أو يرسم شيئا على باب منزل الزوج المجني عليه ، كما قد يكون التهديد بفعل رمزي كاعتماد خنجر في باب منزل الزوج المجني عليه.

أما بالنسبة للتهديد الشفوي فلا يعاقب عليه إلا إذا كان بواسطة شخص آخر أو وجوده ذلك أن هذا النوع من التهديد يحدث في كثير من الأحيان في حالة غضب فلا يكشف عن خطورة الفاعل التي يظهرها التهديد الكتابي حيث فرق القانون في العقاب بين التهديد الكتابي و الشفاهي[4] وكمثال على التهديد الشفاهي كأن يهدد زوجته بالقتل .

[1] صقر نبيل ، المرجع السابق ، ص ص 78- 79.

[2] صقر نبيل ، المرجع السابق ، ص 97.

[3] ناهد عمر صادق ، المرجع السابق ، ص ص 22 - 23.

[4] ناهد عمر صادق ، المرجع السابق ، ص ص 22- 23.

ثانيا : الركن المعنوي

جريمة التهديد جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الزوج الجاني حيث يكون الزوج على علم بأن خطابه أو فعله أو أقواله أو إشاراته من شأنها أن تدخل القلق في نفس الزوج المجني عليه وانصراف إراداته إلى تحقيق هذا الأثر وأن يقصد الزوج الجاني مجرد تخويف زوجه وحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن إتيان فعل بغض النظر إذا كان الزوج الجاني قد عزم على تنفيذ تهديده أولا ويستخلص القصد الجرمي من ملابسات الواقعة وعبارات التهديد تكون كقرينة على توافر القصد ولا عبرة بالبواعث كالمزاح أو بهدف انتقامه من زوجه أو حصوله على المال[1] .

المطلب الثاني

جرائم العنف المالي

إن العنف ضد الزوجة لا يقتصر فقط على العنف البدني واللفظي أو النفسي الذين جرمهم المشرع الجزائري وجرم كل ما يندرج ضمن أنواع العنف من الجرائم وهو نوع من الحماية التي أقرها للزوجة في إطار العلاقة الزوجية وامتد ووسع في الحماية إلى تجريم نوع آخر من العنف وهو العنف المالي وذلك حتى لا يلحق بالزوجة أي مساس بذمتها المالية وهذا النوع من العنف تندرج ضمنه جريمة الاستلاء على الذمة المالية للزوجة ، وجريمة عدم تسديد نفقة ، وجريمة السرقة بين الأزواج وسنوضحهم كالتالي :

الفرع الأول

جريمة استلاء الزوج على الذمة المالية للزوجة

نظرا لاهتمام المشرع الجزائري بتنظيم الرابطة الزوجية في جميع جوانبها وبما في ذلك الذمة المالية للزوجين وهي أحد المسائل التي تم النص عليها في قانون الأسرة رقم 11/84

[1] ناهدة عمر صادق، المرجع السابق ، ص 23.

المعدل والمتمم حيث أن المشرع الجزائري لم يعرفها[1] وإنما تم النص على الذمة المالية في المادة 37 في قانون الأسرة " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخرى غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأمور المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما[2]" فقد منح المشرع الجزائري المرأة كامل الأهلية القانونية على أموالها ،حيث تم تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة وكذلك حماها بنصوص عقابية رادعة وذلك في تعديل القانون 15 العقوبات حيث استحدث المشرع الجزائري من القانون 15 / 19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المادة 330 مكرر حيث جاءت في هذا النص التأكيد على مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة ،وبذلك يكون المشرع قد حمى الزوجة من العنف الاقتصادي الذي يمارس ضدها ومختلف الممارسات بأي شكل من أشكال الإكراه والتخويف .

أولا : الركن المادي

غالبا تكون المرأة هي الحلقة الضعيفة وإن أغلب النصوص استعملت عبارة زوجة والتي تشمل كلا الجنسين فيجب الإشارة إلى أن الزوجة هي المستهدفة الحماية وإن بالاطلاع على مختلف النصوص المتعلقة بالعنف الاقتصادي نجد المشرع قد نص صراحة بأن الزوجة هي المخصصة بالحماية الجنائية " في كل من جرائم الإهمال الاقتصادي أو الاستلاء على الأموال ومن خلال ما سبق أن هذه الجريمة تتطلب أن الزوجة هي الضحية والزوج هو الجاني أما بالنسبة لزوج كالجرائم الأخرى التي حمى الزوجية حتى بعد طلاقها في إطار العلاقة

[1] جوادي شمي الدين ، **استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس ق الاسرة و حماية ق ع** ، 28 - 04 - 2021 ، عليه اطلع في 4 ماي 2023 على ساعة 15: 20 متيح على موقع cariste،asjp،com، dz .

[2] المادة 37 قانون الاسرة من الامر 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 - 02.

الزوجية فإن في هذه الجريمة، تستوجب وجود علاقة زوجية قائمة فقط ولم يحمي الزوجة من زوجها السابق[1]

1: السلوك الإجرامي

وذلك من خلال قيام الزوج بالتصرف في أموال وممتلكات الزوجة باستعمال الوسائل المنصوص عليها في المادة 330 مكرر المتمثلة في الإكراه والتخويف حيث أن الإكراه هنا قد يكون مادي أو معنوي بالنسبة للأول يكون باستعمال أي وسيلة مادية مما يجعل الضحية ترضخ له غصبا عنها دون إرادتها الحرة وموافقتها .

أما الإكراه المعنوي حيث يشعر الضحية بعدم الاستقرار في نفسه وتوليد لديه شعور بالرهبة والخوف[2]

أما بالنسبة للتخويف فالقاضي الجزائي هو من يحدد الأفعال التي تشكل تخويفا ، فالمشرع لم يحددها نفس الأمر بالنسبة للإكراه فالقاضي الجزائي هو الذي يقدر إن كان الفعل الصادر من الزوج ضد زوجته يدخل ضمن نطاق الإكراه والتخويف المتعلقة بجريمة العنف الاقتصادي أم لا.

وتجدر الإشارة إلى أن الإكراه والتخويف في أغلب الأحيان لا يمكن فصلهما عن بعض ويمكن أن يسبق أحد الآخر أو يمكن أن يكونان متلازمان في آن واحد فمثلا يجعل الزوج زوجته تنصاع لرغباته كأن يهددها بإيقافها عن العمل إن لم تمنحه نصف راتبها أو كله[3] ، أما بالنسبة لمحل الاعتداء باستقراء فحوى نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات فمحل

[1] حزاب نادية ، **غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية** ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة مولاي طاهر ، جامعة سعيدة الجزائر ، العدد 2 ، 2 ديسمبر 2022، ص ص ص52 - 53-.54

[2] حنان راضي ، **الحماية القانونية للمرأة المعنفة في القانون الجزائري** ، رسالة ماجيستر ، قانون الاسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2012 ، 2013 ، ص 120.

[3] مسعودي رشيد ، **نظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري** ،" دراسة مقارنة " ، اطروحة دكتوراه في القانون جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2005 ، 2006 ، ص 116.

الاعتداء ممتلكات الزوجة سواء كانت منقولة وقد تكون أموالا أو عقارات مكتسبة عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية أو الوقف بالإضافة أيضا إلى كل ما تم تقديمه لها من قبل الزوج سواء كانت حلي أو أثاث أو نقود أو سيارة وغيرها، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري كما تحدثنا سابقا قد ضيق الحماية الجنائية بالنسبة للعنف الاقتصادي الممارس على الزوجة المطلقة فمثلا أغلب حالات الإكراه والتخويف تكون تتعلق بمحاولة استرداد الزوج لطليقته[1] وقد يكون أيضا محل الاعتداء الموارد المالية للزوجة وتشمل الأموال المكتسبة من دخل الزوجة التي تعمل ،كما تشمل أيضا كل الأموال والأسهم والسندات والصكوك ، الذهب ، الودائع، الأرصدة النقدية ، البنكية أي كل ما يعود للزوجة فالزوجة حرة التصرف فيما تملكه ولا تحتاج إذنه كما أنه ليس له الحق في تملك أي شيء إلا برضاها دون إكراه أو تخويف .

وإن هذه الجريمة تقوم بمجرد ارتكاب فعل الاستحواذ على ما تملكه الزوجة ولا تحتاج لتكرار الفعل حيث تقوم بمجرد صدور سلوكه الإجرامي من المرة الأولى.

2: النتيجة الإجرامية

لم يشترط حدوث النتيجة بالضرورة طبقا لنص المادة330 أو330 مكرر من قانون العقوبات ، فهذه الجريمة هي جريمة شكلية يقتصر التجريم فيها على السلوك الإجرامي الذي يهدف إلى الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة الضحية وذلك بغض النظر إذا وصل إلى ما أراده أولا كما تجدر الإشارة أن سلوكه الإجرامي قد يكون في شكل فعل مادي كالعنف الجسدي مثلا كما يمكن أن يكون بفعل معنوي كالإكراه المعنوي[2] .

[1] فاطمة قفاف ، المرجع السابق ، ص ص 351-352.

[2] المرجع نفسه ، ص 353.

3: العلاقة السببية

"أن العلاقة السببية في هذه الجريمة هي نفسها تلك المتعلقة بجريمة العنف المعنوي وتتمثل في تلك العلاقة التي تربط بين السلوك الايجابي أو الامتناع ونتيجته من جهة وبين إرادة السلوك والنتيجة في العمد أو إرادة السلوك دون النتيجة متوقعة الحدوث[1] ".

ثانيا : الركن المعنوي

هذه الجريمة تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يتطلب توافر عنصري العلم وإرادة الجاني في إتيان النشاط الإجرامي في صورة القول أو الفعل أو الامتناع بالإضافة إلى علمه بأنه استولى على ممتلكات وموارد زوجته وكان ذلك دون رضاها .

أما بالنسبة للقصد الخاص هو اتجاه إرادة الزوج إلى نيته في تملك مال زوجته سواء كان كاملا أو جزء منه مثلا يمارس الزوج نوع من الإكراه والتخويف بغية بيع سيارتها مثلا أو أي نوع آخر منقول أو عقار ويتصرف بقيمته لحسابه ولا عبرة بالباعث كأن يقول أنه لازال ينوي وضعه في حسابها أو يريد شراء سيارة أخرى وينتفي القصد إذا ثبت وجود اتفاق بينهما في الأموال المشتركة بينهما طبقا للمادة 37 فقرة 2 من قانون الأسرة وتقدير ثبوت الجريمة أولا لسلطة القاضي التقديرية[2].

الفرع الثاني

جريمة السرقة بين الأزواج

إن جريمة السرقة بين الأزواج أخرجها المشرع الجزائري من نطاق الحصانة العائلية التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 368 من قانون العقوبات للحفاظ على الروابط العائلية ، فالمشرع الجزائري بعد تعديل بموجب القانون رقم 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أخرج

[1] فاطمة قفاف ، المرجع السابق ، ص 354.

[2] المرجع نفسه ، ص 355.

الرابطة الزوجية من الحصانة العائلية و بذلك أصبحت جريمة يمكن العقاب عليها وفقا للمادة 369 من قانون العقوبات وجعل تحريك الدعوى العمومية فيها بناء على شكوى من قبل الزوج وجعل التنازل عليها يضع حدا للمتابعة الجزائية وذلك لأن هذه الجريمة لها طابع من الخصومة.

وعموما يمكن إعطاء تعريف لجريمة السرقة وفقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سرقا[1] " ومن هذا نستخلص "الاختلاس يقوم به الزوج على مال منقول لزوجته أو أخذ أحد الزوجين مال زوجه وهذا بنية التملك[2]".

ولتوضيح أكثر سنتطرق لأركان هذه الجريمة بالنسبة للركن الشرعي فقد نصت عليها المادة 369 من قانون العقوبات ، أما بالنسبة للركن المادي والركن المعنوي سنتناولهم كالآتي :

أولا : الركن المادي

لكي تقوم جريمة السرقة بين الأزواج لابد أن يكون الجاني أحد الزوجين فلا بد من وجود العلاقة الزوجية بين السارق ومالك الشيء المسروق[3] ، ويتمثل السلوك الإجرامي في فعل الاختلاس ويكون ذلك باختلاس الزوج مال زوجته دون رضاها وعلمها ، أي نزعه من حيازة الزوج المجني عليه ونقله إلى حيازته بغض النظر عن الطريقة التي اتبعها مثل المناورات الاحتيالية أو الطرق التقليدية أو الحديثة وغيرها أو عن طريق الإكراه أو التخويف وتجدر الإشارة أنه لا يعد اختلاسا أذا كان المال في حيازة الزوج الجاني في الأصل لأنه أساس في حيازته يمكن أن تتحقق جريمة أخرى غير جريمة السرقة مثلا قيام الزوج الاستيلاء على الأموال المشتركة التي تكون بينه وبين زوجته هنا قد تكون جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة أو قام بالاستيلاء على أموال الزوج بواسطة عقد فقد تتحقق جريمة خيانة الأمانة

[1] المادة 350 ق ع .

[2] مشتة نسرين ، **جرائم العنف الاسري على ضوء تعديلات الجديدة في القانون الجزائري** ، اطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2021 ،2022 ، ص 229.

[3] مشتة نسرين ، المرجع السابق ، ص234.

المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات[1] كما أن التسليم ينفي الاختلاس فمثلا قيام الزوج بالتسليم المال برضاه دون ضغط أو إكراه من زوجه ولكن استعمل هذا الأخير الكذب والغش فلا تكون جريمة سرقة ، بغياب الاختلاس فالطرق الاحتيالية التي استعملها الزوج قد تشكل جريمة نصب وفق للمادة 372 من قانون العقوبات .

إن محل جريمة السرقة بين الأزواج يجب أن يكون مالا ذا طبيعة مادية أو أن يكون المال منقولا ، فبالنسبة للمال ذا طبيعة مادية يتمثل في العقار بطبيعة إذا تم نقله أو منقولا بالطبيعة فمثلا النقود وقطع الأثاث ، الحلي والوثائق التي تثبت الحقوق[2] ، الحيوانات ، أو يكون مال منقولا حيث يدخل ضمنه كل ما لم يتم نقله وننشئ من المنقولات، العقارات التي لا يمكن نقلها كقطعة ارض مثلا ، منزل فلا يمكن تصور جريمة السرقة فيها .

وبذلك أن الفعل المادي للسرقة هو الاختلاس المتمثل في الاستيلاء على الشيء الذي يملكه الزوج دون رضا هو علما منه ، أما النتيجة الإجرامية تتمثل في انتقال الحيازة الكاملة للزوج[3] الجاني.

ثانيا : الركن المعنوي

إن جريمة السرقة بين الأزواج جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام وخاص[4].

حيث يتوفر القصد الجنائي العام في علم الزوج الجاني أنه يأخذ مالا تعود ملكيته لزوجه وعدم رضا هذا الأخير لكن إذا كان يعتقد الزوج أن زوجه يعلم ،ينتفي الركن المعنوي واتجاه إرادة الزوج الجاني إلى القيام بالفعل تحقيق النتيجة في الاستيلاء على الحيازة الكاملة[5]

[1] قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص ص 366 -367.

[2] المرجع نفسه ، ص 368.

[3] فاطمة قفاف ، المرجع السابق ، ص 370 .

[4] بواب عامر و هنان مليكة ، المرجع السابق ، ص 46.

[5] مشتة نسرين ، المرجع السابق ، ص 325.

أما بالنسبة للعقاب تطبق عليه القواعد العامة في العقاب لجريمة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات سنتناول عقوبتها لاحقا ، ويتوفر القصد الجنائي الخاص في " نية تملك الشيء والظهور بمظهر المالك له[1]".

كملاحظة نستنتج أن جريمة السرقة بين الأزواج منح فيها المشرع الجزائري حماية لكلا طرفي العلاقة الزوجية سواء الزوج أو الزوجة ، فالجاني قد يكون الزوج أو الزوجة على عكس جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة تقتصر فيها على منح حماية لزوجة وذلك نظرا لأنها من غير المعقول أن تقوم بها الزوجة .

الفرع الثالث

جريمة عدم تسديد نفقة

إن هذه الجريمة تعتبر من أكثر الجرائم الأسرية التي تكتظ بها المحاكم نصت عليها المواد 37 و 74 إلى 77 من قانون الأسرة كما نص عليها المشرع الجزائري وجرمها وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات.

إن جريمة عدم تسديد نفقة تتمثل في تخلي الزوج عن التزاماته الزوجية أو السلطة الأبوية أو عدم تقديم النفقة المقررة بواسطة حكم قضائي لزوجته أو أولاده وذلك وفقا للمادة 37 والمادة 74 و77 من قانون الأسرة[2].

[1] مشتة نسرين ، المرجع السابق ، ص 325.

[2] رغيوات مصطفى ، **جريمة عدم تسديد نفقة في ق ع ج** ، مجلة الميزان ، المركز الجامعي صالح احمد ، معهد الحقوق مخبر الجرائم العابرة للحدود ، العدد 2 ، 31 ، 12 2017 ، ص ص 288 - 289.

إن تسديد نفقة من أهم الواجبات الزوج اتجاه زوجته وفي حال الامتناع عن دفعها بشكل اعتداء على نظام الأسرة حيث جرمها و عاقب عليها وفق للمادة 331 من قانون العقوبات[1] .

ولقيام هذه الجريمة لا بد من قيام ركنها المادي والمعنوي وسوف نتناولهما كالآتي:

أولا : الركن المادي

لقيام هذه الجنحة لابد من أن يكون الجاني هو الزوج والمجني عليه هي الزوجة ن فعقد زواجهم يلزم زوجها بالإنفاق عليها قانونا و حتى بعد انحلال عقد زواجهم تقوم جريمة عدم تسديد نفقة ووفقا للمادة 61 من قانون الأسرة لها الحق في النفقة في فترة عدتها والمتمثلة في فترة الطلاق الرجعي إذ يمكن إرجاعها[2].

إن السلوك الإجرامي يتمثل في ضرورة وجود حكم قضائي يلزم الزوج الذي ترك زوجته دون إعالتها ماليا ويتخلى عن كافة التزاماته المالية والغذائية اتجاهها يوجبه بدفع النفقة لها[3] ، ويكون الحكم بناء على دعوى أصلية أو تبعية ، فبالنسبة في الحالة التي يكون فيها الحكم بناء على دعوى أصلية مثل طلب الزوجة إلزام زوجها بدفع نفقة غذائية أو الحكم بنفقة الأولاد المحضونين لديها بعد مغادرته دون رجعة ذلك أن للزوجة الحق في النفقة أثناء عدتها وكمثال على الحكم بالنفقة بصفة تبعية وذلك في حال كان بصدد دعوى أصلية كالطلاق أو التطليق حيث يتم الحكم بالنفقة للزوجة المطلقة والأبناء ما داموا غير بالغين بالنسبة للذكور أما الإناث إلى غاية زواجهم[4].

[1] شنة محمد ، المرجع السابق ، ص 126.

[2] قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص 324.

[3] قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص 324.

[4] شنة محمد ، المرجع السابق ، ص 128.

ويمكن الحكم بالنفاذ المعجل المادة 57 مكرر من قانون الأسرة ويأمر به القاضي رغم المعارضة والاستئناف في قضية النفقة وهذا نفاذ معجل وجوبي ويجب النص عليه في منطوق الحكم .

وفي حال صدور الحكم بالنفقة من قبل قاضي الاستعجال أو قاضي شؤون الأسرة طبقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة ، على وجه الاستعجال لا يكون هناك الحاجة للتنصيص عليه ويتم بقوة القانون في حال امتناع الزوج عن تسديد النفقة التي حكم بها عليه لزوجته لمدة تتجاوز الشهرين ويبدأ احتساب الميعاد من يوم الحكم بالنفقة ويصبح الحكم تنفيذيا وفي حال الحكم الغيابي يبدأ احتساب الميعاد من يوم التبليغ بالحكم[1].

ثانيا : الركن المعنوي

هي جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما والمتمثل في العلم والإرادة حيث تتجه إرادة الجاني "الزوج" عمدا في الامتناع عن أداء النفقة لمدة تتجاوز شهرين وعلمه بصدور حكم قضائي في حقه يلزمه بضرورة دفع النفقة وانه لا يمكن السداد جزئيا للتهرب من المتابعة وانه في حال عدم التسديد النفقة فإن سوء النية مفترض في ثبوت عكس ذلك حيث يقع عليه عبء إثبات عكس ذلك مثلا كإثبات اعساره من اجل لن يفلت من المسؤولية الجنائية ولا يمكنه تبرير إعساره مثلا انه يتحجج بالمرض وهو في الحقيقة لا يعاني من أي مرض يمنعه من العمل ....وغيرها وعلى العموم حالة الإعسار يرجع تقديرها للقاضي ، فالإعسار له ضوابط تحكمه[2] ، إضافة إلى ذلك عبارة "عمدا" وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات نستنتج توافر القصد الجنائي الخاص ، أيضا النيابة العامة يقع عليها إثبات كافة عناصر الجريمة ويقع عبء إثبات حسن النية على الزوج[3] .

[1] شنة محمد ،المرجع السابق ، ص 129

[2] قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص 331.

[3] المرجع نفسه ، ص 331.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل المعنون بجرائم العنف الزوجي الى جرائم العنف البدني الذي يشمل كل الاعتداءات الواقعة على السلامة البدنية للزوج والي تؤدي الى حدوث أضرار مختلفة ، ومن بين هذه الجرائم الى تدخل ضمن هذا النوع من العنف هي جريمة الضرب و الجرح و جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة ،أما بالنسبة لجرائم العنف المعنوي حيث يدخل ضمن هذا النوع من العنف النفسي و اللفظي و الذي يشمل جريمة السب و الشتم و جريمة القذف و جريمة التهديد ،أما بالنسبة للعنف المالي يتمثل في جريمة استيلاء على الذمة المالية للزوجة ، حيث أنه هذه الأخيرة حضت باهتمام المشرع الجزائري باعتبارها تخص المرأة و هي الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية إضافة الى جريمة عدم تسديد نفقة و أيضا جريمة السرقة بين الأزواج والتي يقوم بها الزوج و الزوجة وفي هاته الجرائم التي سبقت الحديث عنها قمنا بتناول أركان كل جريمة ثم انتقلنا الى تحريك الدعوى العمومية والتي تكون بناء على شكوى من طرف الزوج المضرور و في حال تحريك هذه الدعوي يأتي دور الإثبات الذي يكون بالإقرار و شهادة الشهود أو عن طريق الخبرة كما أن هذه الدعوى يمكن أن تنقضي من خلال سحب الشكوى و تنازل عنها عن طريق الصفح و الوساطة اللذان يضعان حدا للمتابعة الجزائية في جرائم العنف الزوجي.

الفصل الثاني

الجزاءات المترتبة عن جرائم العنف الزوجي

لقد اهتم المشرع الجزائري ببناء الأسرة وتأسيسها على قواعد صحيحة وسليمة والمحافظة على استقرارها واستمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين ويتجسد هذا الاهتمام في وضع جملة من القواعد والأحكام الخاصة لجريمة العنف ضد المرأة من المواد 264 إلى 267 من قانون العقوبات والتي من خلالها جرم العنف بجميع صوره الموجه ضد المرأة عامة والزوجة خاصة حيث اعتبرها الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية ، فجرم الضرب والجرح وكذلك العنف الاقتصادي الذي يمس بكرامتها وهذا ما أكد حرص المشرع واعتنائه بالمرأة المعنفة وذلك لكي لا يجعلها تحس بأنها اقل رتبة من الرجل ، باعتبار إن العنف موجود بكثرة في غالب الأسر حيث يتم التغاضي عنه وتقبله من طرف بعض النساء ، وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء وذلك يكون بكيفية سير الدعوى في جرائم العنف الزوجي وحيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول يتضمن الشكوى كقيد للمتابعة الجزائية قمنا بتقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الأول صاحب الحق في تقديم الشكوى أما المطلب الثاني آثار التنازل عن الشكوى في المتابعة الجزائية وأخيرا في المبحث الثاني الجزاءات المقررة لجرائم العنف الزوجي فالمطلب الأول العقوبات الأصلية المقررة لجرائم العنف الزوجي و المطلب الثاني العقوبات التكميلية المقررة لجرائم العنف الزوجي .

المبحث الأول

الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية "إرادة تتجه بها النيابة العامة إلى القضاء مضمونها أن

تتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب[1] " أو هي " طرح الدعوى العمومية على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب[2]" ونستنتج من ما سبق كقاعدة عامة يكون الحق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها دون أي قيد باعتبار أنها تمثل المجتمع وهي الطرف الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية[3] ، "فالعمومية التي تتميز بها الدعوى متأتية من كونها ملك للمجتمع[4] " لكن يوجد استثناء على هذه القاعدة فيمكن للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية فيكفي أن يصل إلى النيابة العامة العلم بالوقائع الجريمة أو عند تلقي أي بلاغ سواء من طرف الغير أو المضرور نفسه فتحريك الدعوى تلقائيا ومن خلال هذا الأخير تم تقسيم المطلب الأول إلى فرعين ، الفرع الأول سنتناول فيه صاحب الحق في تقديم الشكوى والمتمثل في المضرور ثم سنتطرق في العنصر الموالي في هذا الفرع إلى الإثبات وحماية الزوج في حال تقديم شكوى ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه التنازل عن الشكوى .

---

[1] خلفي عبد الرحمن ، **الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، ط 6** ، معدلة دار بلقيس للنشر ، 2022 ، ص 128.

[2] المرجع نفسه ، ص 96.

[3] خوري عمر ، **شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، طبعة معدلة الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2009 ، 2010 ، ص 17.

[4] لنكار محمود ، **الحماية الجنائية للأسرة " دراسة مقارنة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منثوري قسنطينة ، 2010 ، 281.

المطلب الأول

صاحب الحق في تقديم الشكوى

القاعدة العامة في تحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة لكن لكل قاعدة استثناء وارد عليها لذلك أجاز تحريكها من غيرها وبهذا أصبحت غير محتكرة لسلطة الاتهام ولكن تحتفظ بالمباشرة ويتم التحريك عن طريق الشكوى[1] وتعرف هذه الأخيرة على أنها "إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة ،يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[2] وهذه الشكوى تقدم من قبل المضرور وسوف نتناولها بالتفصيل في العنصر الموالي ثم نتطرق إلى الإثبات وكيفية حماية هذا المضرور في حال تقديم شكواه .

الفرع الأول

تقديم الشكوى من طرف المضرور

إن الشكوى بمكن أن يقدمها الزوج المجني عليه بنفسه أو بواسطة محاميه ، فلا يمكن لنيابة العامة قبل الشكوى القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع دعوى مباشرة إلى المحكمة باستثناء إجراءات الاستدلال يمكنها القيام بها قبل الشكوى باعتبارها إجراءات تمهيدية سابقة للدعوى الجنائية وأكيد بعد تقديم الشكوى يمكن للنيابة العامة دون أي قيد تحريك الدعوى العمومية بعد أخذ رأي المجني عليه وان تتخذ جميع إجراءات التخفيف ورفع الدعوى إلى المحكمة أو إصدار أمر بحفظ الملف في حال تبين لها انه لا يوجد مجال لسير في الدعوى[3] وعموما يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور في حالتين أوردهما المشرع على

[1] سليمان عبد المنعم و ثروة جلال ، **اصول محاكمة الجزائية** " **الدعوى الجنائية**"، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1996 ، ص ص 79 - 80.

[2] خلفي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 119.

[3] لنكار محمود ، المرجع السابق ، ص 283.

سبيل الحصر وهما : التكليف بالحضور أمام المحكمة والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[1] فالإجراء الأول نصت عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. أما الإجراء الثاني المتمثل في الادعاء المدني أما قاضي التحقيق نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

بالنسبة للتكليف المباشر للحضور لجلسة المحكمة: حيث يعرف على انه " حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجنائي بعد تسديد رسوم الدعوى[3]".

إلا أنه يرى بعض الفقهاء خطأ غير صائب اعتبار التكليف المباشر بالحضور هو تحريك المتضرر لدعوى العمومية بل يعتبرونه أنه من الأصح اعتباره مجرد وسيلة لتحريك الدعوى العمومية[4].

ينبغي الإشارة إلى أن التكليف المباشر بالحضور يقتصر على جرائم حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا على سبيل المثال طبقا لنص المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في كل من المواد 327 من قانون العقوبات والمادة 295 من قانون العقوبات و المادة 374 ومن بين هذه الجرائم أيضا جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات والتي تعتبر الأخيرة فمن جرائم العنف المعنوي وبالتحديد العنف اللفظي حيث يكلف الزوج المضرور خصمه مباشرة للحضور لجلسة المحاكمة أما في بقيت الجرائم أي الجنح والمخالفات دون الجنايات بصفة

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ص 79-80.

[2] المادة 72 ق ا ج الصادرة في 11 ديسمبر 2019 ق رقم 19 ، 10 المعدل لامر 66 ، 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 .

[3] مامون محمد سلامة ، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري** ، ج 1 ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 - 2005 ، ص 231 .

[4] المرجع نفسه ، ص ص 45 - 46.

عامة وطبعا يدخل ضمنها جرائم العنف الزوجي الأخرى ،ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[1].

يجب أن يحدد المدعى "الزوج" إجرائيا الهوية الكاملة للزوج المشتكي منه وان لم يكن هذا الأخير متوطنا بدائرة اختصاص الزوج الشاكي وبعد ذلك وجب على المدعي" الزوج " أن يودع كفالة يقدرها وكيل الجمهورية تحت طائلة البطلان إجراءات التكليف المباشر في حين يرى البعض جواز تصحيحها خلال الجلسة أخيرا يبلغ المتهم أي زوجه بإجراءات التبليغ على تكاليفه الخاصة بواسطة المحضر القضائي ، يجب على الزوج المدعى مدنيا إثبات فيما يعد مصلحته في رفع الدعوى والضرر الذي لحقه ويجب أن يكون هذا الأخير شخصيا ومباشر[2]

كما أنه في حال ثبوت سوء نية الزوج المدعي مدنيا وتوافر قصد الإضرار يحكم القضاء ببراءة الزوج الخصم ويتابع زوجه بجريمة الوشاية الكاذبة ،أما بالنسبة للزوج المتهم يتم تعويضه سواء في الحكم ذاته الذي قضى ببراءته أو بان يؤسس كطرف مدني في جريمة الوشاية الكاذبة أو عن طريق دعوى مدنية مستقلة[3].

أما فيما يخص الإجراء الثاني المتمثل في الادعاء المدني أم قاضي التحقيق فهو" قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى[4].

خول المشرع الجزائري حق تحريك الدعوى العمومية للزوج في حال عدم تحريكها من قبل النيابة العامة أو في حال تراخت عنها سواء كان الضرر الذي لحق الزوج مادي أو معنوي حيث يرفع الزوج الادعاء المدني ابتداء يرفعه أمام قاضي التحقيق بشقيها

[1] وهابية عبد الله ،**شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، د ط ، دار الهومة للطباعة و النشر ، الجزائر ،2017-2018 ،ص ص 126-127.

[2] خلفي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، 222.

[3] المرجع نفسه ، ص 222 .

[4] المرجع نفسه ، ص 222.

الجزائي والمدني بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جعل الادعاء المدني مقتصرا على الجنايات والجنح دون المخالفات ومن بين شروط قبول الادعاء المدني إيداع الزوج الشاكي مبلغ لدى أمانة الضبط المحكمة يقدره القاضي التحقيق مالم يكن قد حصل الشاكي على المساعدة القضائية وثم يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل 5 أيام لإبداء رايه في الشكوى و تقديم طلباته ولا يمكن لهذا الأخير ان يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق الا في حال كانت الوقائع لا تقبل وصف جزائي او حالة عدم الاختصاص او كانت تتقادم مع احكام المادة 6 ق ا ج[1].

و يعود سبب وجوب تشديد الكفالة ان المشرع الجزائري تصدى لوضع حدوث التعسف في اللجوء الي تحريك الدعوى العمومية و في هذه الحالة يكون قاضي التحقيق ملزما بفتح تحقيق طالما قد احترم المدعي المدني (الزوج) متي كانت اقامته بدائرة اختصاص غير المحكمة التي تجري فيها التحقيق حث تعينه بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق وفي حال عدم التعين لا يكون له الحق في الاعتراض في عدم تبليغه بالإجراءات المتخذة[2].

الفرع الثاني

اثبات جرائم العنف الزوجي

بالرجوع الى نص المادة 266 مكرر 1 من ق ع ج نجدها تنص على ما يلي " .... يمكن اثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل[3] "

[1] خلفي عبد الرحمن ،المرجع السابق، ص 223.

[2] المرجع نفسه ، ص ص 223 - 224.

[3] المادة 266 مكرر 1 ق ع.

حيث يعرف الاثبات على انه " اقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه [1]" .

كما يعرف الاثبات في المواد المدنية على انه " اقامة الدليل امام القضاء بالطريق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب اثارها[2]".

أما في المواد الجزائية " يعرف انه اقامة الدليل على وقوع الجرم و على نسبته لشخص معين فاعلا كان او شريكا[3]".

ومن خلال ما سبق فان المشرع الجزائري لم يحصر مسألة الاثبات في جرائم العنف اللفظي و النفسي ، حيث جعل الاثبات واسعا يشمل حتى جرائم العنف البدني بكل الوسائل و ذلك طبقا لنص المادة 212 ق ا ج ، وقد حددت معظم التشريعات الجزائية قواعد الاثبات على نوعين قواعد موضوعية مثل شهادة الشهود و الخبرة و القرائن و الكتابة و الاستجواب و الاعتراف و المعاينة و القواعد الشكلية تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها عند سلوك طريق من طرق الإثبات التي ورد ذكرها ، كالإجراءات المتعلقة بكيفية اداء الشهادة و سماع الشهود وكيفية الاستجواب و تحديد مهمة الخبير و سوف نقوم بتوضيح دور الاثبات في قضايا العنف السري[4] .

أولا: شهادة الشهود في تقرير الانسان شفاهية عما رآه او سمعه او ادركه بإحدى حواسه في الواقعة التي شهد عليها و هي الطريق العادي للإثبات في الدعوى الجزائية ، واما تكون شهادة

[1] صلاح الدين الناهي ، **فذلكة في الإثبات القضائي في الشرع الإسلامي** ، مجلة القانون المقارن ، العدين 4 و 5،دار الطبع و النشر الأهلية ،1973 ،ص 51.

[2] السنهوري عبد الرزاق ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، الجزء 1 ، الطبعة 1956 ، ص 13.

[3] القلي مصطفى ، **اصول تحقيق الجنايات** ، ط 3 ،مطبعة عبدو وهيبة ، القاهرة ، 1945، ص 348.

[4] الاء عدنان الوقفي ، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري** "**دراسة مقارنة**" ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2014، ص 501 .

مباشرة او غير مباشرة[1] ،حيث تنص المادة 22 ال غاية المادة 238 من ق ا ج[2] على تكليف الشهود بالحضور امام الجهات القضائية كذلك كيفية استدعائهم ، و نظرا لأهمية الشهادة في الإثبات فإنها يطبق على جرائم العنف اللفظي في جريمة السب و الشتم و القذف و التهديد التي تكون بين الزوجين إجراء الشهادة كغيرها من الجرائم الاخرى و اضافة الى شهادة الشهود يمكن استعمال وسائل الاثبات الاخرى في أي جريمة من جرائم العنف البدني و النفسي بين الزوجين.

ثانيا: الاقرار (الاعتراف) حيث يعتبر سيد الأدلة و يعتمد عليه قضاة الموضوع ، لتكوين اقتناعهم الشخصي لإثبات الجريمة ، حيث انه لثبوت صحة الاقرار لابد من توافر جملة من الشروط تضفي عليه صفة الحجية وهي كالاتي :

- ان يصدر الاقرار من شخص عاقل و مميز.
- ان يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض فيه.
- ان يكون مطابقا للواقع و الحقيقة.
-ان يصدر امام قاضي الحكم[3].

من خلال ذلك نستخلص أن الاقرار في جرائم العنف البدني و المعنوي خاضع للسلطة التقديرية للقاضي وفقا لنص المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية من خلال نصها على " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية و تقدير القاضي"[4]

[1] الاء عدنان الوقفي، المرجع السابق ، ص 506.

[2] المادة 220 ق ا ج .

[3] مروك نصر الدين ، **محاضرات في الاثبات الجنائي** ، نظرية العامة للإثبات الجنائي ،ج 1 ، ط 6 ، دار القومة ، 2016 ، ص ص 465- 466.

[4] المادة 213 ق ا ج .

بالإضافة الى وسائل الاثبات المذكورة سابقا ، يتم أيضا اثبات جرائم العنف البدني من خلال الخبرة الطبية أي الشهادة الطبية كجريمة الضرب و الجرح و يجب أن تكون الشهادة الطبية صادرة من قبل الطبيب المختص و أن ذلك الفعل الذي قام به الزوج اتجاه زوجته المعنفة قد أثر سلبا على سلامتها الجسدية .

كما يمكن اثبات جرائم العنف البدني بكافة الوسائل الحديثة كمواقع التواصل الاجتماعي و البريد الالكتروني و الهاتف[1] .

هذا فيما يخص تحريك الدعوى العمومية من قبل الزوج في جرائم العنف المادي و كيفية اثبات الجرائم ، أما الأن سوف نتطرق في العنصر الموالي الى أثر التنازل عن الشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية .

المطلب الثاني

أثر التنازل عن الشكوى في المتابعة الجزائية

ان الدعوى العمومية اجراء بموجبه تقتضي النيابة العامة حق الدولة و المجتمع في العقاب الا أن هذه الأخيرة قد تنقضي بتوافر أحد أسباب انقضائها و نص المشرع الجزائري على هذه الاسباب في المادة 06 ق ا ج و كذلك تنقضي الدعوى العمومية[2]

حيث يعتبر الزوج المجني عليه عن إرادته و نيته الصريحة في وقف اجراءات المتابعة في مواجهة زوجه المتهم و يكون ذلك قبل الفصل نهائيا بحكم بات في الدعوى العمومية [3] ، و هذا يعني أن جرائم العنف الزوجي تنقضي عن طريق الصفح و هذا المصطلح يعتبر أعلى من

[1] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص56.

[2] مشنة نسرين ، المرجع السابق ، ص 266 .

[3] موسى عائشة ، **مركز الضحية في الدعوى العمومية** ، اطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،2018، ص ص ص 82 - 83 -84.

مصطلح سحب ، اضافة الى ذلك يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية في جرائم العنف الزوجي بالوساطة أيضا سنتنا ولها كالاتي[1] :

الفرع الأول

الصفح

ان الصفح " هو عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني غالبا ، يكون بعد تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المقيد متابعة مرتكبيها بشكوى مسبقة و هو بهذا يتطابق و مفهوم سحب الشكوى " الى أن الصفح يعتبر أعلى من سحب الشكوى حيث تعتبر هذه الاخيرة من ضمن صوره حيث يكون الصفح في صورة سحب الشكوى كما قد تتكون في صورة عدم تقديم الشكوى و بذلك يسقط حق الزوج في التبليغ عن الجريمة بصورة قطعية اضافة الي ذلك قد يكون الصفح في صورة الصلح و ذلك من خلال مصالح الزوج الجاني مع الزوجة الضحية مقابل اي شيء[2]

كأصل عام كما سبق القول ان الصفح يكون في جرائم مقيدة متابعة فيها على شكوي كاستثناء قد يكون في جرائم لم يتقيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية شكوي كجنحة القذف المادة 298 قانون عام ، جنحة السب المادة 299 ق ع ، بالإضافة الي استحداث المشرع بموجب القانون 15-19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات جرائم احرى يجوز الصفح فيها من طرف المضرور[3] .

مما نضع حد للمتابعة الجزائية كجريمة الضرب والجرح بين الأزواج بصورة عمدية المادة 266 مكرر ، أيضا جنح العنف اللفظي و النفسي التي تم ذكرها سابقا و جنحة التهديد و يجب أن يكون العنف اللفظي متكرر بين الزوجين المدة 266 مكرر 01 ، بالإضافة الى جنح العنف المالي المتمثلة في جريمة الاستيلاء على الذمة الملية للزوجة نصت عليها المادة 331 ق ع

[1] هارون نورة ، **في الدعاوي الناتجة عن الجريمة** ، "الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية "، ط 1 ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 222 ، ص 84 .

[2] لنكار محمود ، المرجع السابق ، ص 289.

[3] هارون نورة ، المرجع السابق ، ص 90.

و اضافة الى ذلك جريمة السرقة بين الزوجين نصت عليها المادة 369 ق ع ، بالإضافة الى الجرائم السابقة جرائم العنف المالي صفح الزوج الضحية يضع حدا للمتابعة[1]

ان الصفح كالشكوى يثبت لمن له حق في تقديمها متى توافرت لديه اهلية ذلك كجرائم العنف الزوجي الذي يكون الزوج و ممكن أن يكون من وكيل الزوج المجني عليه ذلك يكون من وكيل الزوج و يكون التوكيل خاصا بالصفح كما يعتبر الصفح حقا شخصيا يقضي بوفاة الزوج المجني عليه[2] .

فالصفح كالشكوى من حيث الشكل يجوز أن يكون كتابيا أو شفويا حيث يعبر الزوج عن إيراداته في انهاء الاجراءات الدعوى لا يشترط أن يكون صريحا فقد يكون ضمنيا ، و يقدر القاضي ذلك حسب سلطته التقديرية يجب أن يصدر باتا غير معلق على شرط ويحدث أثره حالا لا يجوز التراجع عنه حتى و لو كان ميعاد الشكوى ممتدا[3]

كما يجب الاسرة ان صفح الزوج الضحية عن الزوج الجاني يكون وقت تقديم الشكوى وله الحق في التنازل في أي مرحلة سواء أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع ، وينقضي هذا الحق بصدور حكم نهائي في الدعوى و يقتضي أثر الصفح انتهاء المتابعة

الجزائية فهذه الاخيرة تقتضي بصدور حكم بات فتنقضي بمقتضاه الدعوى العمومية في اي مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يمنع ذلك مطالبة الزوج المضرور التعويض عما المدنية حيث يمكن أن تبقى الدعوى المدنية قائمة الا اذا تم التنازل عنها الى جانب الدعوى الجنائية اصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية حيث يمكن ان تبقى الدعوى المدنية قائمة الا اذا تم التنازل عنها الى جانب الدعوى الجنائية[4]

[1] هارون نورة ،المرجع السابق، ص 90.

[2] لنكار محمود ، المرجع السابق . ص 291.

[3] لنكار محمود ، المرجع السابق، ص 291 .

[4] المرجع نفسه ، ص 292.

الفرع الثاني

الوساطة

هي اجراء مستحدث تبناه المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 52-02 المعدل والمتمم ق اج[1] ، حيث عرفها في المادة 2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كما أوردها ايضا المشرع الجزائري في نص المادة 06 فقرة 03-04 من ق ا ج " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة او بسحب الشكوى ، اذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة[2]

واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لأنها خاصة بجرائم محددة[3]

يجوز ان تتم الوساطة بناءا على طلب الزوج الضحية بشكل مباشر او غير مباشر و طلبه غالبا يكون مقتصرا على طلب تعويض مالي ، حتي ولو بعض تحريك الدعوى العمومية كما يمكن أن يعرض وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية الوساطة على كل من الزوج الجاني و الزوج الضحية عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الضحية وجبر ما يترتب عنها من ضرر و تكون الوساطة في بعض المخالفات و الجنح عن سبيل الحصر ، طبقا لنص المادة 37 مكرر 2 ق ا ج ومن بين هذه الجرائم بعض جرائم العنف الزوجي و المتمثلة جنحة السب مادة 297 ق ع و القذف مادة 296 ق ع و جنحة التهديد مادة 284 ق ع و مادة 287 ق ع ، بالضافة الى جنح الضرب و الجرح غير العمدية المادة 289 ق ع ، أيضا جنح الضرب و الجرح العمدي المرتكبة دون سبق الاصرار و الترصد و استعمال السلاح المادة 264 ق ع[4] .

---

[1] الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن ق إ ج الجريدة الرسمية العدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015.

[2] المرجع نفسه.

[3] بن مشري عبد الحليم ، **الجرائم الأسرية** ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوف و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضر بسكرة ، 2007 -2008 ، 247.

[4] خلفي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 258.

"تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب و يدون في محضر يتضمن هوية و عنوان الاطراف و عرض الأفعال و يحدد مضمون الاتفاق و آجال التنفيذ و يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن و يعد سندا تنفيذيا[1] "و في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة ، ويمكن للوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة طبقا لمبدأ الملائمة[2].

ويتضمن إتفاق الوساطة على العموم تعويضا ماليا أو عينيا أو إعادة الحال على ما كان عليه من ضرر ، كما أنه يجب التنويه أن الوج المجني عليه يعتبر ركيزة أساسية في قيام الوساطة التي لا تقوم هذه الأخيرة الا بعد رضاه[3]، كما قد تتم ايضا بطلب من الزوج و المشتكى منه حيث يطلب ذلك من الوكيل الجمهورية و تنتهي الوساطة عندما ينفذ الجاني الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة في آجال المتفق عليها[4]

لم يحدد المشرع في ق إ ج الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ الوساطة و في حال فشل الوساطة تحرك الدعوة العمومية طبقا لمبدأ الملائمة وذلك نظرا لعدم قبوا الأطراف مبدأ الوساطة أو في حال عدم حصول الاتفاق بين الأطراف وعدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته و هو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 08 ق إ ج[5].

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة لجرائم العنف الزوجي

ان جرائم العنف الزوجي مثلها مثل غيرها من الجرائم لها عقوبات مقررة لها أصلية و تكميلية ، ولكن في حال اذ ما اقترنت عقوبتها بظرف من ظروف التشديد تشدد عقوبتها و يختلف التشديد باختلاف الظرف المقترن بكل جريمة وذلك يؤدي الي اختلاف العقوبات في

[1] خلفي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 258.

[2] المرجع نفسه ، ص 259.

[3] محمد جبلي حمد ، **الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل النزاعات الجنائية** ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام بواقي ، جامعة ام بواقي ، العدد 02 ،01-2018 ، ص ص48-49 .

[4] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 188.

[5] المرجع نفسه ، ص ص 194-195.

الجرائم ، وهذا لا يعني أنه لا يمكن الاستفادة من ظروف التخفيف إذ ما توفرت و لهذا نقسم المبحث الى مطلبين ، العقوبات الأصلية المقررة لجرائم العنف الزوجي المطلب الأول ، أما الثاني العقوبات التكميلية المقررة لجرائم العنف الزوجي .

المطلب الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجرائم العنف الزوجي

أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية لجرائم العنف الزوجي و في حال اقترنها بالظروف التشديد سواء جرائم العنف المادي أو المعنوي يتغير وصف الجريمة و تشدد العقوبة أكثر ، كما يمكن الاستفادة من الظروف التخفيف سنتناول بيان ذلك كالاتي:

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لجرائم العنف البدني

تتمثل جرائم العنف البدني التي سنتناول عقوبتها في جريمة الضرب و الجرح و جريمة اعطاء مواد ضارة

أولا : العقوبات الاصلية المقررة لجريمة الضرب و الجرح

أقر المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات في المادة 266 مكرر حماية للزوج حيث يقصد بهذه العبارة كل من الزوج و الزوجة[1]، طبقا لنص المادة 266 مكرر ق ع إذا أحدث الزوج ضربا أو جرحا بزوجه ، إذ لم ينشأ عن الجرح و الضرب اي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم فتكون العقوبة هي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وهي بذلك تأخذ وصف جنحة.

1: عقوبة الضرب و الجرح في حال اقترنها بظروف التشديد

ان عقوبة ضرب و جرح الزوج لزوجه تشدد في حال اقترانها بإحدى ظروف التشديد التالية:

[1] قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص ص 277-278.

-إذا نشأ عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما فطبقا لنص المادة 266 مكرر ق ع تكون العقوبة المقررة الحبس من سنتين الى خمس سنوات و هي بذلك تأخذ وصف جنحة .

اضافة الى ذلك في حالة أدت أعمال العنف الذي يمارسه الزوج على زوجته الى اجهاضها اذا كانت حاملا فتكون العقوبة هنا طبقا لنص المادة 304 هي الحبس من سنة الى خمس سنوات و غرامة مالية قدرها 20000الي 100000دينار جزائري[1].

كما أنه يمكن ان تشدد العقوبة و تأخذ الجريمة وصف جناية في الحالات التالية:

طبقا لنص المادة 266 ق ع اذا وقع الضرب و الجرح أو غير ذلك من أعما العنف و الاعتداءات الأخرى مع سبق الاصرار أو مع حمل الأسلحة و لم يؤدى الي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم فيعاقب الجاني بالسجن من سنتين الي عشرة سنوات[2] ، بالإضافة الي ذلك عقوبة مالية بغرامة قدرها 100000 الي 200000 دينار جزائري، ويقصد هنا بسلاح سواء كان بطبيعة أو باستعمال كالحجارة و العصى مثلا ، وهذا ما جاء في قرار المحكمة الصادر عن الغرفة الجنائية رقم 42965 بتاريخ 24-04-1986[3].

- في حال مارس الزوج على زوجه الضرب و الجرح مع التعذيب يعاقب طبقا لنص المادة 263 مكرر 1 ق ع بالسجن المؤقت من خمس الي عشر سنوات و عقوبة مالية قدرها 10000الي 1000000 دينار جزائري[4].

-اما اذا نتج عن فعل الضرب و الجرح الذي قام به الزوج عن زوجه فقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقدان إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة اخرى حيث أوردهما المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر فتصبح العقوبة هنا حسب نص

[1] المادة 304 ق ع .

[2] قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص ص 277-278.

[3] قرار رقم 42965 صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 24-04-1986 ، المجلة القضائية ، العدد 03 ، 1992 ، ص 1994.

[4] المادة 263مكرر 1 ق ع.

المادة 266 مكرر ق ع فقرة 3 هي السجن المؤقت من 10 ال 20 سنة[1] ، أما الحالة الاخيرة من التشديد في حال افضى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا من قبل الزوج الى وفاة زوجه دون قصد احداثها و تكون العقوبة حسب نص المادة السابقة الذكر فقرة 4 هي السجن المؤبد[2].

ينبغي الإشارة الي أن صفة الزوج تعتبر ظرف مشددا حتى ولو كان زوجا سابقا و لكن يجب أن يكون فعل الضرب و الجرح الذي قام به بسبب العلاقة الزوجية السابقة .

هذا فيما يخص العقوبات المشددة لجريمة الضرب و الجرح ، أما سنتطرق الي الحالات التي يمكن للزوج الذي قام بفعل الضرب و الجرح على زوجه ومع ذلك يستفيد من التخفيف كالأني:

نصت المادة 266 مكرر ق ع على أن الزوج الذي يقوم بضرب زوجه ولكن قد يستفيد مرتكب الجريمة من تخفيف للعقوبة في حال توافر عذر الاستفزاز وهوما سنتحدث عنه فيما يلي :

2 الاستفزاز كعذر مخفف للعقوبة عند الزنا

وضع المشرع الجزائري هذا العذر المتعلق بجريمة الزنا وواجب الاخلاص الزوجي فيستفيد الزوج من هذا العذر إذ قام بضرب أو جرح زوجه في حالة التلبس بالزنا و ذلك طبقا لنص المادة 279 ق ع حيث يندرج ضمن الأعذار القانونية المخففة[3] و يستفيد من عذر الاستفزاز في حالة التلبس بالزنا الزوج دون بقية المحارم كالأب و الاخ و الابن على عكس بعض التشريعات المقارنة كالتشريع السوري و العراقي الذي جعلوا من له هذا العذر يستفيد منه المحارم.

ويجب توافر الشروط الاتية لقيامه:

[1] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق ، ص ص 63 -64.

[2] طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 37.

[3] لنكار محمود ، المرجع السابق ، ص 140.

-أن يكون الجاني أحد الزوجين أي توفر صفة الزوج طبقا لنص المادة 279 ق ع التي نصت على" يستفيد مرتكب القتل و الضرب و الجرح من الاعذار إذا ارتكبها احد الزوجين على الزوج الاخر او على شريكه[1]" ، وهذا يعني الذي يقوم بالاعتداء أنه يجب ان يكون القائم بالاعتداء الزوج على زوجه الزاني ، ويجب أن تكون علاقتهما الزوجية بعقد رسمي لدى المحكمة إضافة الي ذلك يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت ارتكاب الجريمة ، ولا يعتد بهذا العذر بعد الطلاق[2].

اضافة الي ذلك يجب أن تكون الجريمة ضربا أو جرحا أو قتلا طبقا لنص المادة 273 ق ع فهذه الجرائم فقط هي مغطاة لهذا العذر أما بالنسبة لبقية الجرائم لا يستفيد[3].

" كما أن المشرع الجزائري لم يشير الي جريمتي الضرب و الجرح المفضي الي الموت أو الي عاهة مستديمة فحرفية النص تخرجهما من هذا العذر المخفف[4] ".

أما بالنسبة لشرط الثالث المتمثل في عنصر المفاجئة حيث يتمثل في مفاجئة الزوج لزوجه في حالة التلبس بالزنا ، منح المشرع هذا العذر لزوج الجاني نظرا لما يحس به الزوج من طعن في شرفه و شعوره بالغضب و الاهانة على ما أقدم عليه زوجه الجاني مما يستفز الزوج المطعون في شرفه فيلجأ الي قتل أو ضرب و جرح زوجه ، بالإضافة الي شريكه.

يجب التنويه الى أنه لابد أن يكون الزوج الجاني لا يعلم من قبل بالخيانة زوجه و يتفاجئ بما يراه و إلا ينتفي العذر، إذا كان الزوج المعذور على علم أو يشك في زوجه أو مثلا في حالة الترصد و نصب كمين لزوجه الزاني و شريكه من أجل الإمساك بهما في حالة

---

[1] ا غلاب حمد ، **اثار العلاقة الزوجية على العقوبة في التشريع الجزائري** ، مجلة أفاق العلمية ، المركز الجامعي تمنراست ، جامعة تمنراست ، العدد 03 ، 18-05- 2019 ، ص 321.

[2] المادة 279 قانون العقوبات .

[3] رحامنية بشير ، **عذر الاستفزاز عند مفاجئة بالزنا دراسة مقارنة** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة ، العدد 46 ، ديسمبر 2018 .

[4] لنكار محمود ، المرجع السابق ، ص143.

التلبس ، فالمشرع كان صريحا في نص المادة 279 ق ع بقوله " المفاجئة ويجب أن يصدم بذلك وهي العبرة من التخفيف[1] ".

يجب أن يجد الزوج زوجه في ظروف تفيد أنه في حال التلبس بالزنا فيفاجئ به و لا يبلغه ذلك الغير ، كما لا يشترط رؤية عملية الالج بل يكفي الأخذ بالقرائن الدالة على وقوع الفعل ، كما لا يشترط إثبات حالة التلبس بموجب محضر قضائي يحرره رجال الشرطة كما يمكن إثباته بطرق الإثبات العادية كشهادة الشهود ، مع تأكيده أنه وقف علي المتهمين في الوقت ذاته التي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد وقوعها بقليل[2] ، إضافة الى ذلك يجب أن يكون الاعتداء حالا في حالة التلبس بالزنا ،نظرا للحالة التي يكون فيها الزوج وعدم قدرته علي التحكم في نفسه و ما يقدم عليه من افعال ، ويجب أن يكون الاعتداء متزامنا و معاصرا مع المفاجئة بتلبس ولا يأثر مضي بعض الوقت بين المفاجئة في حالة التلبس و ارتكاب فعل الاعتداء مدام الزوج المغدور في حالة الهيجان[3] مثلا يذهب الزوج لإحضار السلاح من الغرفة المجاورة أو سكينا من المطبخ .

في حال مضي وقت طويل و استعادة الزوج اتزانه رغم ذلك أراد القيام بالفعل بدافع الانتقام لا يقوم العذر، وإن تقدير الوقت الذي يستغرقه الزوج المعتدي حتى ينتهي غضبه و استفزازه و حالة هيجانه يرجع الي السلطة التقديرية للقاضي ، أن السبب في تطبيق العذر لإحالة الانفعال الطارئة إثر المفاجئة[4]

هذا فيما يخص الشروط الواجب توافرها لقيام هذا العذر ، أما آن فالمشرع حدد آثار هذا العذر في جريمة الضرب و الجرح بين الزوجين في حالة التلبس بالزنا وتتعلق هاته الآثار

[1] غلاب أحمد ، المرجع السابق ، ص 323.

[2] لنكار محمود ، المرجع السابق ، ص 144.

[3] المرجع نفسه ، ص 145.

[4] غلاب احمد ، المرجع السابق ، ص 323.

بالعقوبة فطبقا للمادة 283 ق ع تخفض العقوبة الي الحبس من شهر الي ثلاثة أشهر ، أما العقوبة التكميلية فالشرع حدد آثر العذر بالنسبة للعقوبة الأصلية دون التكميلية[1] .

إن المشرع الجزائري قد وفق في جعل هذا العذر يستفيد منه كل من الزوج و الزوجة ليست كبعض التشريعات يستفيد منه الزوج فقط ،إضافة الى اعتباره عذرا مخففا وليس معفيا كبعض التشريعات كالعراق و لبنان ، ولا يستفيد أيضا من هذا العذر الزوج السابق في حال أمسك زوجه في حالة التلبس بالزنا .

هذا فيما يخص جريمة الضرب و الجرح بين الزوجين التي تعتبر من جرائم العنف المادي ، سنتطرق الي جريمة أخرى تدخل ضمن وهي جريمة اعطاء مواد ضارة

ثانيا : العقوبة الأصلية المقررة لإعطاء مواد ضارة

أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن جرائم العنف المادي لأنها تؤدى الي إحداث ضرارا و آثار وخيمة علي جسد الضحية المتمثلة للزوجة و هي جريمة عمدية طبقا لنص المادة 275 -276 ق ع .

إذا ارتكب الزوج جريمة اعطاء مواد ضارة للزوجة فتكون عقوبته هي الحبس من سنتين الي خمس سنوات وذلك حسب المادة 276 ق ع .

1: العقوبة الاصلية في حال اقترانها بالظروف التشديد

تشدد عقوبة جريمة اعطاء مواد ضارة في حالات التالية

وقبل التطرق الي العقوبة المشددة لهذه العقوبة يجب الاشارة الي أن المادة 276 ق ع جاءت كظرف مشدد للمادة 275 ق ع فالمادة 276 تنص إذا ارتكبت الجنح و الجنايات في المادة 275 ق ع من قبل أحد الزوجين ويكون التشديد كالآتي[2]:

[1] لنكار محمود ، المرجع السابق ، ص 146.

[2] المادة 275 من قانون العقوبات .

إذ أدى اعطاء مواد ضارة للزوجة الحامل الي إجهاضها فحسب المادة 304 ق ع تكون عقوبتها الحبس من سنة الي خمس سنوات ، اضافة الي غرامة من 20000 الي 1000000 دينار جزائري وهي جنحة[1].

*ويمكن أن تشدد العقوبة لتصبح جناية لثلاث حالات :

الحالة الأولى: المنصوص عليها في المادة 275 ف 2 ق ع إذ نتج عن اعطاء مواد ضارة مرض او عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم فتشدد العقوبة لتصبح جناية و هي السجن من 5 سنوات الي عشر سنوات حسب نص المادة 276 ق ع فقرة 2.

الحالة الثانية : نصت عليها المادة 275 ف 2 ق ع إذا أدت المواد المعطاة الي مرض يستحيل علاجه أو الي عجز عن استعمال عضو أو الي عاهة مستديمة ، فتشدد العقوبة حسب نص المادة 276 ف 3 ق ع لتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات الي 20 سنوات.

الحالة الثالثة: إذا أدى اعطاء المواد الضارة الي الوفاة دون قصد إحداثها المنصوص عليها في المادة 275 ف 5 ق ع وتشدد عقوبتها حسب نص المادة 276 ف 4 ق ع و تصبح السجن المؤبد[2].

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبات راضعة و أكثر شدة و أصبحت بذلك الزوجة تخضع للقواعد إجرائية خاصة تؤمن لها الحماية الكافية من جرائم العنف المادي المرتكبة ضدها ، أما بالنسبة لجرائم العنف المعنوي سنتعرف على مدى تكريس المشرع الحماية من خلال التطرق الي عقوبتها في العنصر الموالي .

الفرع الثاني

العقوبات الأصلية المقررة لجرائم العنف المعنوي

سنتناول العقوبات المقررة لجرائم العنف النفسي و اللفظي الذي تندرج ضمنه جريمة السب و الشتم و القذف و التهديد ، إضافة الي العقوبات المقررة لجرائم العنف المالي المتمثلة

[1] المادة 304 قانون العقوبات .

[2] المادة 276 قانون العقوبات .

في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة و جريمة السرقة بين الأزواج و جريمة عدم تسديد النفقة.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم العنف اللفظي و النفسي

1: جريمة السب و الشتم

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة الشتم و السب التي يمارسها الزوج عن زوجه التي سبق الحديث عنها ، وذلك نظرا لكونها تمس بالسلامة النفسية للزوج و تخصه دون غيره و خاصة الزوجة و أجاز الصفح فيها للحفاظ على العلاقة الزوجية الاسرية و نص على عقوبتها بموجب المواد 298 مكرر و 299 ق ع وهي جنحة[1] .

حسب نص المادة 299 ق ع العقوبة المقررة لجنحة السب العلني هي الحبس من 6 ايام الي ثلاثة أشهر بإضافة الي عقوبة مالية أي غرامة من 10000 دج الي 25000 دج [2] أما اذا كان السب الغير العلني فقد اعتبره المشرع مخالفة تم النص عليه في المادة 463 ق ع يعاقب بالحبس لمدة 03 أيام على أكثر بإضافة الي غرامة من 3000 الي 6000 دج[3]

كما نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على ظروف التشديد .

- طبقا لنص المادة 266 مكرر 1 ق ع حرم الزوج من الاستفادة من ظروف التخفيف إذا كانت الزوجة حاملا أو معاقة ، و غذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح هذا فيما يخص جنحة السب سنتطرق في العنصر القادم الي عقوبة جنحة القذف .

[1] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق ، ص 54.

[2] المادة 299 قانون العقوبات.

[3] المادة 463 قانون العقوبات.

2: العقوبة الأصلية لجريمة القذف

يعاقب على جريمة القذف في المادة 298 ق ع الزوج الذي يقوم بإسناد واقعة لزوجته تمس بشرفها و اعتبارها بالحبس من شهرين الي ستة أشهر و بغرامة من 25000 الي 1000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ولم يتم النص علي ظروف التشديد أو التخفيف[1].

3: العقوبة الأصلية لجريمة التهديد

نص المشرع على عقوبة جريمة التهديد و تكون عقوبتها متفاوتة حسب جرم التهديد الذي يقوم به الزوج اتجاه زوجته في المواد من 284 الى 287 ق ع ، فحسب نص المادة 284 ق ع تكون عقوبة التهديد من سنتين الى 10 سنوات و غرامة مالية من 500 الى 5000 دج لزوج الذي يقوم بتهديد زوجته الضحية بارتكاب جريمة القتل أو أي اعتداء يعاقب عليها بإعدام او السجن المؤبد سواء كان بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو باستعمال اي صورة أو رموز أو أي شعارات تخلق في النفس الضحية رعبا ، ويجب أن يكون هذا التهديد مصحوب بأمر ايداع مبلغ من النقود في مكان معين أو تنفيذه أي شرط آخر طبقا للمادة 284 ق ع ، و طبقا لنص المادة 285 ق ع إذ لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط و يعاقب الزوج الجاني بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات و غرامة من 20000 الى 1000000 دج [2].

أما إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الزوج الجاني بالحبس من ستة اشهر الى سنتين و بغرامة من 20000 الى 1000000 دج .

أما بالنسبة الى المادة 287 ق ع فقد جاءت الحماية الزوج الضحية من كافة أشكال العنف التي لم يرد ذكرها في المواد السابقة الذكر من 284 الى 286 ق ع و العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة و غرامة مالية من 20000 الى 100000 دج ، إذا كان التهديد مصحوب بأي أمر أو شرط[3] .

---

[1] بوصيدة فيصل ، المرجع السابق ، ص 26.

[2] صقر نبيل ، المرجع السابق، ص ص 76-77.

[3] المادة 287 ق ع .

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم العنف المالي

1: جريمة الاستلاء على الذمة المالية للزوجة

نص المشرع الجزائري عليها في المادة 330 مكرر تكون عقوبتها هي الحبس من 6 أشهر الى سنتين وهي بذلك جنحة دون العقوبة التكميلية .

في هذا العنصر يجب الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يتوسع و لم يحمى المرأة و الزوجة بصفة خاصة من العنف المالي الذي يمارس عليها حيث اكتفي بالنص في المادة 37 ق أ على استقلالية الذمة المالية للزوجين ، و أضاف في المادة 330 ق ع سابقة الذكر على عقوبة الزوج الذي يستولي على الموارد الزوجية لزوجته كما أنه لم يتطرق لظروف التشديد و نلاحظ هذه المادة 330 ق ع نصت صرحة على حماية الزوجة دون المرأة بصفة عامة على عكس المشرع المصري الذي أقر حماية للمرأة بصفة عامة لم يقتصر عن الزوجة فقط ، و بالنسبة للزوجة للقانون المصري تطبق علها نفس أحكام المقررة ضد المرأة طبقا لأحكام المادة 275 مكرر أ من ق ع المصري[1] فالمشرع المصري يعتبر المرأة و الزوجة بصفة خاصة ظرفا مشددا إذ تم ممارسة العنف الاقتصادي ضدها على عكس المشرع الجزائري لم يتطرق الى ظروف التشديد ففي قانون العقوبات المصري تشدد العقوبة حيث يرفع الحد الأقصى 20 سنة أي جنحة تقع بناءا على عنف اقتصادي و إذا صحب العنف الاقتصادي ضرب و جرح تكون العقوبة ، أما إذا سبقت بإصرار و الترصد تصل العقوبة الى السجن المؤبد حسب نص المادة 234 ف 1 ق ع المصري[2].

[1] قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص 358.

[2] المرجع نفسه ، ص 359.

على عكس المشرع الجزائري الذي اعتبر صفة الزوج عذرا مخففا للعقاب كجريمة السرقة بين الأزواج طبقا لنص المادة 386 -389 ق ع و جعل تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى من الضحية[1].

التنازل عن الشكوى يضع حد للإجراءات المتابعة و ذلك لسبب خاص لحماية الروابط الأسرية فالمشرع الجزائري قد وفق في ذلك لكن بالنظر ال جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة العديد من الثغرات و النقص لابد من يتوسع أكثر في الحماية الزوجة حتى يتحقق الردع.

2: العقوبة الأصلية المقررة لجريمة عدم تسديد نفقة

لقد شدد المشرع الجزائري في عقوبة هذه الجريمة وهي تأخذ وصف جنحة طبقا للمادة 331 ق ع تتراوح عقوبتها ما بين ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، أضافة الى ذلك عقوبة مالية كنوع لحماية الزوجة اقتصاديا ، نظرا لتعنت الزوج في عدم دفع النفقة لزوجته بغرامة قدرها من 50000 الى 3000000 دج[2] .

أما فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد نفقة في حال اقترانها بالظروف التشديد لم ينص المشرع الجزائري على التشديد فلو حبذا مثلا تناول العوذ كظرف تشديد و ذلك في حال تكرار الفعل من قبل الزوج كمثال ذلك في حال اهمال زوجته ماليا و عدم دفع مستحقات الغذائية ، حيث يمكن أن يكرر هذا الفعل في حقها فلو شدد العقوبة في حالة العوذ كان تحقق الردع أكثر و تجنب الزوج عدم تكرار فعله.

[1] المادة 369 ق ع .

[2] المادة 351 قانون العقوبات.

3: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة السرقة بين الأزواج

هي عقوبة سرقة بسيطة حيث تكون عقوبة الزوج الذي يختلس مال زوجه وفقا لنص المادة 350 ق ع الحبس ما بين سنة الى 5 سنوات و غرامة من 100000 الى 500000 دج .

أما فيما يخص عقوبة جريمة السرقة بين الأزواج في حال اقترانها بظروف التشديد فقد تشدد العقوبة و لا يتغير وصف الجريمة كما يمكن أن يتغير تكييف القانوني للجريمة من جنحة الى جناية .

طبقا لنص المادة 350 مكرر ق ع إذا ارتكبت هذه الجنحة مع استعمال العنف و التهديد و إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتجة عن سنها او مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حملها سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الزوج الجاني فتكون العقوبة هي الحبس سنتين الى عشر سنوات و عقوبة مالية من 200000 الى 1000000 دج وهي جنحة مشددة[1] .

كما تشدد العقوبة لتصل للسجن المؤبد طبقا لنص المادة 351 ق ع اذا ارتكبت السرقة مع حمل السلاح[2].

هذا فيما يخص العقوبات الأصلية أما فيما يخص العقوبات التكميلية سنتناولها في هذا المطلب.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية المقررة لجرائم العنف الزوجي

بعدما تناولنا سابقا للعقوبات الأصلية سنتناول الآن العقوبات التكميلية لجرائم العنف البدني و العنف المعنوي حيث أن العقوبات الأصلية التي سبق الحديث عنها يمكن أن تكون لوحدها يقضي بها القاضي لوحدها كما يمكن أن تكون بجانبها عقوبة تكميلية في حين أنه لا يمكن أن

[1] المادة 350 قانون العقوبات .

[2] المادة 351 قانون العقوبات.

تكون العقوبة التكميلية لوحدها إلا بنص خاص ، و لكن تكون للقاضي سلطة تقديرية في تقرير العقوبات التكميلية .

الفرع الأول

العقوبات التكميلية لجرائم العنف البدني

أن لجرائم العنف البدني عقوبات تكميلية أقرها المشرع الجزائري الى جانب العقوبات الأصلية في كل من جريمة الضرب و الجرح بين الأزواج و جريمة اعطاء مواد ضارة.

أولا :جريمة الضرب و الجرح

ان نص المادة 266 مكرر لم ينص على العقوبات التكميلية و لكن علينا الرجوع لنصوص المواد التي تنص على العقوبات في جريمة التي لها وصف الجناية و في المادة 9 مكرر التي تنص على العقوبات التكميلية و التي تقسم الى الزامية و اختيارية و ذلك كالآتي :

تتمثل العقوبات التكميلية الالزامية في 3 عقوبات هي :

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و هي :طبقا المادة 09 مكرر

العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام ..

. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهد على أي عقد أو شاهد أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال .

. الحرمان من الحق في حمل الاسلحة و في التدريس و في ادارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوضعه استاذا أو مدرسا أو مراقبا .

. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .

. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق النصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه .

الحجر القانوني " المتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية"[1] المصادر الجزائية للأموال

نصت عليه المادة 15 أو مكرر 01 " في حالة الادانة لارتكاب جناية ، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".[2]

أما بالنسبة الى العقوبات التكميلية الاختيارية هي نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 ق ع التي تم ذكره في العنصر السابق للعقوبات التكميلية الاختيارية الخاصة بجريمة القتل.

أما في ما يخفى الجريمة الآتية ونهي جريمة الاجهاض فقد فرض أيضا المشرع لها عقوبة تكميلية و سنتناولها في هذا العنصر الموالي .

ثانيا: جريمة اعطاء مواد ضارة

طبقا لنص المادة 275 ق ع تتمثل العقوبات التكميلية المقررة لجريمة اعطاء مواد ضارة في العقوبات الاختيارية المنصوص عليها في المادة 09 ق ع و هي منبع الاقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر بالإضافة الى عقوبات تكميلية الزامية فحسب نص المادة 275 ق ع فقرة 2 يجوز الحكم على الزوج الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 04 .[3]

و أخيرا توصلنا للعقوبات التكميلية المقررة للجريمة ، لاستيلاء على الذمة المالية للزوجة و التي سنتناولها في العنصر الموالي لم ينص على العقوبات التكميلية مقررة لهذه الجريمة .

---

[1] قفاف فاطمة ، **آت عزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق ، ص 249 .

[2] المادة 15 مكرر 01 قانون العقوبات الجزائري ، رقم 15/ 19.

[3] المادة 275 ، قانون العقوبات الجزائري ، رقم 15/ 19.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية المقررة لجرائم العنف المعنوي

أقر المشرع الجزائري لجرائم العنف المعنوي عقوبات تكميلية مثلها مثل جرائم العنف البدني و سنتناولها كالآتي :

أولا: العقوبات التكميلية لجرائم العنف اللفظي و النفسي

إن العقوبة الأصلية يمكن أن تكون لوحدها يقضي بها القاضي كما يمكن أن تكون إلى جانبها عقوبة تكميلية في حين أن العقوبة التكميلية لا يمكن أن تكون لوحدها إلا بنص خاص، وتعود السلطة التقديرية للقاضي في تقريرها.

1: جريمة التهديد

طبقا لنص المادة 284ق ع يجوز في جريمة التهديد إضافة للعقوبة الأصلية الحكم بالعقوبة تكميلية الى جانبها و المتمثلة في حرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 إضافة الى المنع من الإقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على أكثر[1].

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة لجرائم العنف المالي

المشرع على العقوبات التكميلية لجريمة الاستيلاء على الذمة المالية لزوجه لجريمة عدم تسديد نفقة و جريمة السرقة بين الأزواج .

1: جريمة الاستيلاء على الذمة المالية لزوجه

طبقا للمادة 332 ق ع أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة تكميلية تمثلت في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل الى 5 سنوات .

[1] المادة 284 قانون العقوبات.

2 جريمة عدم تسديد نفقة :

أقر المشرع لها عقوبة تكميلية طبقا لنص المادة 332 ق ع و نفس العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء على الذمة المالية لزوجه تمثلت في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع من سنة على الأقل الى 5 سنوات [1]

3: جريمة السرقة بين الأزواج :

تمثلت العقوبة التكميلية المقررة لها و هي عقوبات جوازية حيث يعاقب بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر01 لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

اضافة بالمنع من الاقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من قانون العقوبات [2] .

[1] المادة 332 ، قانون عقوبات .

[2] المادة 350 ، قانون عقوبات .

خلاصة الفصل الثاني

إن العقوبات المقررة لجرائم العنف الزوجي تتمثل في عقوبات أصلية لجرائم العنف لجميع صوره ، سواء جرائم العنف البدني كجريمة الضرب و الجرح و كذلك جريمة اعطاء مواد ضارة ، اضافة الى جرائم العنف المعنوي ثم المتمثلة في جرائم العنف اللفظي و النفسي وكذلك جرائم العنف المالي أو ما يعرف بالعنف الاقتصادي ، بعد ذلك رأينا كيف تشدد العقوبة في حال اقترانها بأي ظرف من ظروف التشديد و هذه الأخيرة يمكن أن تخفف إذ ما توفرت الأعذار المخففة للعقاب كعذر الاستفزاز و أخيرا تناولنا العقوبات التكميلية الخاصة بكل جريمة من جرائم العنف الزوجي.

خاتمـــــــــة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوعنا الذي يحمل عنوان " العنف الزوجي في قانون العقوبات الجزائري " و الذي تطرقنا فيه الى بيان مفهوم العنف ضد المرأة من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و الفقهية بالإضافة الى المصطلحات المتشابهة للعنف و المتمثلة في كل من الاساءة و العدوان ، الغضب ، القسوة ، التعذيب ، كما تناولنا أنواع العنف الممارس ضد الزوجة بالإضافة الى أسباب العنف و نتائجه حيث هذا الأخير يمثل الجانب النظري لجريمة العنف الزوجي أما بالنسبة للجانب الموضوعي فقد تطرقنا لجرائم العنف الزوجي و العقوبات التي أقرها المشرع أين حاولنا الالمام بأهم الجرائم التي يمكن أن تدخل في اطار العنف الزوجي مبرزين بذلك ظروف التشديد و الأعذار القانونية التي من الممكن أن يستفيد منها مرتكب الجريمة.

و قد وقفنا على مجموعة من النتائج من خلال هذا البحث يمكن إجمالها في ما يلي:

. العنف ضد الأزواج أصبح ظاهرة منتشرة في المجتمع الجزائري.

. ان جريمة العنف ضد المرأة هي جريمة عمدية.

. ان العنف الزوجي ليس جريمة قائمة بحد ذاتها إنما هي ارتباط لعدد كبير من الجرائم.

. ان الزوجة هي الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية و لذلك حرص المشرع الجزائري على حمايتها من مختلف أشكال العنف.

. كل من العنف اللفظي و العنف النفسي يعتبران ظاهرتان خطيرتان نظرا لما يخلفه من نتائج تؤدي إلى التفكك الأسري.

. إن المشرع الجزائري جرم على جميع أشكال العنف الزوجي إلا أنه أغفل تجريم العنف الجنسي

خاتمة

وهذه النتائج دفعتنا لوضع جملة من الاقتراحات نذكر أهمها:

. على المشرع الجزائري وضع تعريف قانوني جامع ومانع للعنف الزوجي وفق قانون العقوبات

. ضرورة تجريم العنف الجنسي لما له من آثار سلبية

. عدم استفادة الزوج العنيف من الصفح إذا كان قد سبق الصفح عنه وأعاد تعنيف زوجته مرة أخرى

. العمل على اشتراك كل طوائف المجتمع من مجتمع مدني وأئمة قصد نشر ثقافة عدم التمييز وإعطاء المرأة مكانتها الحقيقية التي أعطاها لها الدين

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر :

القرآن الكريم

أولا: النصوص التشريعية :

. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19–10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019.

. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 3 رمضان 1404 ، الموافق ل 9يونيو 1984 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 ، الموافق ل 27 /2005/02 ، المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

. الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 (ج ر 49 المؤرخة في 1966/06/11) ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

. القانون رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل .

ثانيا : المؤلفات:

1 الكتب العامة:

. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، نشر الجامعي الجديد، تلمسان ، الجزائر، 2022.

. أشرف سعد نخلة ، العولمة وتأثيراتها على الأسرة التفكك الأسري –العنف الأسري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011.

. الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

. جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، عقوبة القتل والجرح والضرب ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، مكتبة العلم ، لبنان ، 2005.

. جميل عبد الكافي الصغير ، قانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1995

.جمال مشرف أبو العزم الجد، العنف ضد الزوجات "الأسباب وطرق مواجهتها" ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2018.

. حميد زعير ، جوابي لخضر ، الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة "دراسة ميدانية على عينة من النساء في المجتمع الليبي .

. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، طبعة 1956.

. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة معدلة ، دار بلقيس للنشر ،2022.

. عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ،2010/2009 .

. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2018/2017.

. عبد الرؤوف عامر ، إيهاب عيسى المصري ، العنف ضد المرأة مفهومه –أسبابه– أشكاله ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، الأردن.

. عبد الحكيم فوزي ، الموسوعة الجنائية الحديثة "التعليق على قانون العقوبات " ، المجلد الثالث ، دار الفكر والقانون بالمنصورة .

. عبد العزيز أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن الأصول فخر الدين الإسلام البوذي ، الجزء الرابع ، الإكراه .

. عز الدين طباش ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات الجرائم ضد الأشخاص والأموال، طبعة تناولت آخر تعديلات قانون العقوبات ،دار بلقيس ،دار البيضاء، الجزائر .

. سليمان عبد المنعم ، جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية "الدعوى الجنائية " ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات لنشر والتوزيع ، بيروت ، 1996.

. ليلى مصطفى كيلاني وآخرون ، الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة ، مركز النشر والتوزيع الكتاب الجامعي ، القاهرة ،2002.

. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005/2004.

. مبروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الطبعة السادسة ، دار الهومة ، 2016.

. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ،2013.

. محمد الحاج يحيى ، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني ، الطبعة الأولى ، منشورات المفتاح ، 2013.

. مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

. نورة هارون، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة "الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية "، الطبعة الأولى ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ،2022.

. نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص " 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 01/90 دار الهدى عين مليلة ، الجزائر .

. نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، الجزء الأول ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2022.

2 الكتب المتخصصة :

. آلاء عدنان الوقفي،الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري "دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2014.

. جمال نجيمي ، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري " دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول "، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2013.

. جمال نجيمي ، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.

. جعفر عبد الأمير الياسين ، الإجهاض في دراسة قانونية اجتماعية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2013.

. علي حسان طوالبة ، جريمة القذف ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998.

. مريفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ، الطبعة الأولى ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016.

ثالثا: الرسائل والأطروحات :

1 أطروحات الدكتوراه:

. العاتي حاتم محمد ، استخدام القوة من جانب الأفراد والسلطة العامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ،2001.

. بوتيقار سارة ، أسباب العنف الموجه ضد الزوجة في المجتمع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا ، جامعة أبو القاسم سعد الله ، 2019 /2018

. بوعلاق كمال ، العنف الأسري والمجتمع في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد ، وهران ، 2017/2016 .

. كريمة محروق ، الحماية القانونية للأسرة مابين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء ، رسالة دكتوراه العلوم في القانون فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2015/2014.

. صباح محمد صقار ، اتجاهات طلبة الجامعة الأردنية نحو العنف المرأة ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، أيار ، 2007.

. عائشة موسى ، مركز الضحية في الدعوى العمومية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955، 2018.

. عبد الحليم بن مشري ، الجرائم الأسرية "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون " ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008/2007

. عالية أحمد صالح ضيف الله ، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية ،2008.

. محمود لنكار ، الحماية الجنائية للأسرة "دراسة مقارنة "، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010.

. محمد شنة ، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، 2018/2017.

. مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة "، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2006/2005.

. نسرين مشتة ، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2022/2021.

2 رسائل الماجستير :

. أمل سالم حسن العوادة ، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا في علم الاجتماع ، الجامعة الأردنية ، 1997.

. ألفت حسن محمد المعصومي ، العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ومستوى تقبله وعلاقاته بالصحة النفسية لدى نساء محافظة غزة ، رسالة ماجستير ، قسم علم النفس ، جامعة الأزهر ، غزة ،2005.

. بن حليمة خضرة ، خروجي أم هاني ، الاعتبار الشخصي لجرائم العنف ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، 2019/2018 .

. بو الزيت ندى ، الصلح الجنائي ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2009/2008.

. حجيمي حدة ، الحماية القانونية للمرأة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014/2013.

. حنان رافي ، الحماية القانونية للمرأة المعنفة في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير قانون الأسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2013/2012.

. ريحاني زهرة ، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقاته بالاضطرابات السيكوسوماتية "دراسة مقارنة " بين النساء المعنفات وغير المعنفات "، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010/2009.

. محمد هاملي ، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2005/2004.

رابعا: المجلات والدوريات

. أحمد مصطفى علي ، ياسر محمد عبد الله ، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي " دراسة مقارنة "، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة نوروزا دهوك وجامعة كركوك ، العدد55/10، 2012/10/2.

. أسماء عزيز عبد الكريم ، أنواع العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ، مجلة الفنون والآداب و العلوم الإنسانية والاجتماع، جامعة القادسية ، العراق ، العدد50، أغسطس 2020

. أحمد غلاب ، آثر العلاقة الزوجية على العقوبة في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست ، جامعة تمنراست ، العدد03، 2019/05/18.

. إلهام بن خليفة ، العنف ضد الزوجة وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي، المجلد 18، العدد 2021.

. إيمان عبد الوهاب موسى ، انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الأسرية "العنف ضد الزوجة "، مجلة الدراسات موصلية ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، العدد 17، 2017.

. بواب بن عامر ، هنان مليكة ، العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 19/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الدراسات في حقوق الإنسان ، المركز الجامعي البيض، جامعة الجزائر ، العدد الأول ، جانفي 2018.

. بو عبد الله مونية ، التدابير القانونية لمواجهة ظاهرة العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري "الوقاية والتجريم "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة سوق أهراس ، الجزائر ، المجلد 05، العدد 2022، 01.

. جغلول زغدود ، بن مهني لحسن ، التعذيب وسوء المعاملة ... بين الإشكالية – المفهوم وصعوبة التمييز ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 10، العدد 02، الجزء الثاني .

. حسن عالي ، الأسري من منظور سوسيو ديني ، مجلة حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، مارس 2018.

. حزب نادية ، غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة مولاي الطاهر، جامعة سعيدة ، الجزائر ، العدد2، 2 ديسمبر 2022.

. ذيب آمنة ، الآليات التشريعية والدولية للحد من العنف الزوجي ضد المرأة ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 21، العدد 02، 2022.

. ربيعة رضوان ، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد الأول ، 2017.

. رغيوات مصطفى ، جريمة عدم تسديد نفقة في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة ميزان ، المركز الجامعي صالح أحمد ، معهد الحقوق مخبر الجرائم العابرة للحدود ، العدد الثاني، 2017/12/31.

. رواحنة نادية ، محصول مولود ، الحماية الجزائرية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11، العدد 2020، 03.

. رحامنية بشير ، عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا " دراسة مقارنة "، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، العدد 46، ديسمبر ،2018.

. عبد الصمد الديالمي ، الجنوسة في المجتمع الغربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 299، 2004.

. علي بن عوالي عبد القادر داودي ، العنف ضد المرأة "دراسة تحليلية للمواد المضافة "، مجلة الحضارة الإسلامية ، العدد الأول ، أفريل 2018.

. كوثر عبد المجيد سعيد ، العنف ضد المرأة ، مجلة كلية التربية للبنات ، المجلد 22، العدد الرابع ، جامعة بغداد ، 2011.

. سينات عبد الله ، العنف الزوجي ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة ، العدد السابع ، جانفي 2018.

. شهرزاد بوسطلة ، تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي بين الإباحة والتجريم ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد13 ، ديسمبر 2016.

. صلاح الدين الناهي ، فذلكة الإثبات القضائي في الشرع الإسلامي ، مجلة القانون المقارن، العددان الرابع والخامس ، الناشر دار الطبع والنشر الأصلية ، بغداد ، 1973.

. محمد جبلي ، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل النزاعات الجنائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم البواقي ، العدد 2، 2018/1/2.

. معن فتحي مسمار ، جرائم العنف ضد المرأة و آثاره على المجتمع من جهة نظر العاملين في مراكز ، حماية الأسرة "دراسة ميدانية على المجتمع الأردني "، المجلة العربية للنشر ، العدد 22، 2020.

. محمد عزت عربي كاتبي ، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقاته بالوحدة النفسية ، مجلة جامعة دمشق ، العدد الأول ، 2012.

. مختار عباس ، حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 08، العدد 02.

. محمد البيومي الراوي البهنسي ، العنف الأسري أسبابه–آثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي ، المجلة الحولية ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، لبنان ، الإسكندرية .

. ميس صبيح ، خليل زكريا، العنف الزوجي والمظاهر ، مجلة البحث العلمي ، العدد20، 2019.

. ناصر الدين محمد الشعر ، العنف العائلي ضد المرأة أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه "، مجلة النجاح لأبحاث ، المجلد 17، العدد 02، جامعة النجاح الوطنية ، بفلسطين ، 2003.

. نعيمة رحماني ، نصيرة بكوش ، دراسة أنثروبولوجية لمسببات العنف الزوجي ضد المرأة ، جامعة تلمسان .

. نورة عبد الله ، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر "الجزائر"، العدد 4271، 2022.

. فاطمة الزهراء بن مجاهد، خديجة حمو علي ، العنف الزوجي وانعكاساته على التوافق الزوجي لدى الزوجات المعنفات ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مخبر جودة البرامج في التربية الخاصة والتعليم المكثف ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2022.

. فاطمة العرفي ، العنف المعنوي الزوجي " دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، 2021.

خامسا: المقالات

. ناهد عمرة صادق ، بحث حول جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، حكومة كردستان ، العراق ، رئاسة ...العالم ، 2015.

سادسا: المعاجم

. بشار عدنان ملكاوي ، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 2008.

. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور ، معجم لسان العرب ، الجزء الثاني ، دار المعارف للنشر ، القاهرة ، 1997.

. michoud.y.la violence ,edition,que sais –je, puf, paris.1998

سابعا: المواقع

.جوادي شمس الدين ، استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين التكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات ، 2018/04/28. أطلع عليه في 04 ماي 2023 على الساعة 3:20 متاح على الموقع : : Asjp.cerist.dz.com

ثامنا: القرارات

. قرار رقم : 42965 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1986/04/24 المجلة القضائية العدد3. 1992

تاسعا: المراجع بلغة أجنبية

. oxford advanced learner’s dicitionary of curent english. As hornby ninth edition editors : leoniehey susanne oxford university pres.

الفهرس

مقدمة	أ–هـ
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لجريمة العنف الزوج	
المبحث الأول : ماهية العنف الزوجي	8
المطلب الأول: مفهوم العنف الزوجي	9
الفرع الأول : تعريف العنف الزوجي	9
أولا : التعريف اللغوي للعنف الزوجي	10
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعنف الزوجي	11
ثالثا : التعريف الفقهي للعنف الزوجي	11
الفرع الثاني : تمييز العنف عن المصطلحات المشابهة له	14
أولا: تمييز العنف عن الإساءة	14
ثانيا: تمييز العنف عن العدوان	15
ثالثا: تمييز العنف عن الغضب	16
رابعا: تمييز العنف عن القسوة	17
خامسا : تمييز العنف عن التعذيب	17
المطلب الثاني : أنواع العنف الممارس ضد الزوجة	19
الفرع الأول : العنف البدني	20
الفرع الثاني : العنف المعنوي و الاقتصادي	22
أولا : العنف المعنوي	22
ثانيا : العنف الاقتصادي	24
الفرع الثالث: العنف الصحي	26
المبحث الثاني : أسباب العنف الزوجي و نتائجه	27
المطلب الأول: أسباب العنف الزوجي	27
الفرع الأول: الأسباب الداخلية للعنف الزوجي	28
أولا: الأسباب النفسية	28

الفرع الثاني :الأسباب الخارجية للعنف الزوجي	29
ثانيا: الأسباب الاقتصادية	29
ثالثا: الأسباب الثقافية والاجتماعية للعنف الزوجي	30
الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بالتنشئة	32
أولا: الأسباب التربوية	32
ثانيا : الأسباب الدينية	33
ثالثا: الدوافع البيئية	35
المطلب الثاني :النتائج المترتبة عن العنف الزوجي	36
الفرع الأول : النتائج التي تلحق بالأسرة	36
أولا : فقدان الاستقرار	37
ثانيا: الطلاق و الخلع	37
ثالثا: تأثر الأطفال	39
الفرع الثاني :النتائج التي تلحق الزوجة	40
خلاصة الفصل	43
الفصل الأول: جرائم العنف الزوجي	
المبحث الأول. جرائم العنف البدني	46
المطلب الأول : جريمة الضرب والجرح	47
الفرع الأول : تعريف جريمة الضرب و الجرح	48
الفرع الثاني : أركان جريمة الضرب والجرح	48
أولا: الركن المادي	49
ثانيا: الركن المعنوي	56
المطلب الثاني : جريمة إعطاء مواد ضارة	56
الفرع الأول : تعريفها	57
الفرع الثاني: أركان الجريمة اعطاء مواد ضارة	57
أولا: الركن المادي	57
ثانيا: الركن المعنوي	59

المبحث الثاني : جرائم العنف المعنوي	59
المطلب الأول: جرائم العنف النفسي	60
الفرع الأول: جريمة السب والشتم	60
أولا: الركن المادي	61
ثانيا: الركن المعنوي	62
الفرع الثاني : جريمة القذف	63
أولا: الركن المادي	63
ثانيا: الركن المعنوي	64
الفرع الثالث : جريمة التهديد	65
أولا: الركن المادي	65
ثانيا: الركن المعنوي	66
المطلب الثاني : جرائم العنف المالي	67
الفرع الأول : جريمة استلاء الزوج على الذمة المالية للزوجة	67
أولا: الركن المادي	68
ثانيا: الركن المعنوي	70
الفرع الثاني : جريمة السرقة بين الأزواج	71
أولا: الركن المادي	72
ثانيا: الركن المعنوي	73
الفرع الثالث : جريمة عدم تسديد نفقة	74
أولا: الركن المادي	74
ثانيا: الركن المعنوي	75
خلاصة الفصل الأول	77
الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن جرائم العنف الزوجي	
المبحث الأول : الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية	80
المطلب الأول : صاحب الحق في تقديم الشكوى	81
الفرع الأول : تقديم الشكوى من طرف المضرور	81

الفرع الثاني: اثبات جرائم العنف الزوجي	85
أولا: شهادة الشهود	86
ثانيا: الاقرار	87
المطلب الثاني: أثر التنازل عن الشكوى في المتابعة الجزائية	88
الفرع الأول : الصفح	88
الفرع الثاني : الوساطة	90
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم العنف الزوجي	91
المطلب الأول : العقوبات الأصلية المقررة لجرائم العنف الزوجي	92
الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجرائم العنف البدني	93
أولا: العقوبات الاصلية المقررة لجريمة الضرب و الجرح	93
ثانيا: العقوبة الأصلية المقررة لإعطاء مواد ضارة	97
الفرع الثاني : العقوبات الأصلية المقررة لجرائم العنف المعنوي	98
أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم العنف اللفظي و النفسي	98
ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم العنف المالي	101
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية المقررة لجرائم العنف الزوجي	103
الفرع الأول : العقوبات التكميلية لجرائم العنف البدني	104
أولا: جريمة الضرب و الجرح	104
ثانيا : جريمة اعطاء مواد ضارة	105
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجرائم العنف المعنوي	106
أولا: العقوبات التكميلية لجرائم العنف اللفظي و النفسي	107
ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم العنف المالي	107
خلاصة الفصل	108
خاتمة	110
قائمة المراجع	

تلخيص

من خلال دراستنا لموضوع "العنف الزوجي في قانون العقوبات الجزائري " نجد أن المشرع الجزائري اهتم بالمرأة بصفة عامة و الزوجة بصفة خاصة ، حيث اعتمد في ذلك على سياسة جنائية محكمة تقوم على التجريم و العقاب لجميع أشكال العنف بصورة المختلفة كالعنف المادي و العنف المعنوي و العنف الاقتصادي و الصحي ، حيث نص كل منهم بنصوص عقابية تجرم كل الأفعال التي يقوم بها الزوج اتجاه زوجته ، حيث دمج بين الصرامة من خلال التشديد العقوبة تارة بين المرونة من خلال الاعفاء من العقوبة و تخفيفها تارة أخرى و ذلك حماية منه للزوجة المعنفة ، وكذلك منح لها متابعة جزائية باعتبارها الطرف الضعيف و المضرور في الدعوى العمومية .

Résumé

Through our study explaining penal code you find that the Algerian legislator cared about the woman in general and the wife concerned I created a special page so that it relied on a court criminal policy based on criminalization and punishment for all its clubs in its linguistic form .

With the category of material moral neck econmic and health neak where important characteristics regarding puntive criminalize all acts that. You are doing the pair towards my wife hit dog .we showed intensifying the punishment and rigor sometimes flexibility by exempting form punishment and tahfinha at times ahmed and that is a protection from him for the abused wife as prevent her in the right

to the right to file a complaint against a criminal penalty as the weak and injued party in the public lawsuit.